

## مجلة الأحكام العدلية

### المقدمة

#### 1 الفقه

المقدمة محتوية على مقالتين المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه الفقه علم بالمسائل الشرعية العلمية .

#### 2 بمقاصدها الامور

المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية الامور بمقاصدها يعني : ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر .

#### 3 العقود العبرة في

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء .

#### 4 اليقين

اليقين لا يزول بالشك .

#### 5 ما كان الاصل بقاء

الاصل بقاء ما كان على ما كان .

#### 6 القديم

القديم يترك على قدمه .

#### 7 القديم الضرر

الضرر لا يكون قديماً .

**8 الذمة براءة**  
الاصل براءة الذمة .

**9 العارضة الصفات**  
الاصل في الصفات العارضة العدم . مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه ، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح .

**10 بزمان حكم ما يثبت**  
ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه . فاذا ثبت في زمان ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله .

**11 الحادث اضافة**  
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته .

**12 الكلام الاصل في**  
الاصل في الكلام الحقيقة .

**13 الدلالة**  
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

**14 الاجتهاد مساع**  
لا مساع للاجتهاد في مورد النص .

**15 القياس خلاف**  
ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .

**16 الاجتهاد نقض**

الاجتهاد لا ينقض بمثله .

**17 التيسير المشقة تجلب**

المشقة تجلب التيسير .

**18 ضاق الامر اذا**

الامر اذا ضاق اتسع .

**19 ضرار لا ضرر ولا**

لا ضرر ولا ضرار .

**20 يزال الضرر**

الضرر يزال .

**21 الضرورات**

الضرورات تبيح المحظورات .

**22 الضرورات تقدير**

الضرورات تقدر بقدرها .

**23 لعذر ما جاز**

ما جاز لعذر بطل بزواله .

**24 المانع اذا زال**  
اذا زال المانع عاد الممنوع .

**25 يزال بمثله الضرر لا**  
الضرر لا يزال بمثله .

**26 الخاص الضرر**  
يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

**27 الاشد ازالة الضرر**  
الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

**28 مفسدتان تعارض**  
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما .

**29 الشرين اختيار اهون**  
يختار اهون الشرين .

**30 المفاسد درء**  
درء المفاسد اولى من جلب المنافع .

**31 الضرر دفع**  
الضرر يدفع بقدر الامكان .

### 32 الحاجة

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة .

### 33 الاضطرار

الاضطرار لا يبطل حق الغير .

### 34 اخذه ما حرم

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه .

### 35 فعله ما حرم

ما حرم فعله حرم طلبه .

### 36 محكمة العادة

العادة محكمة .

### 37 الناس حجة استعمال

استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

### 38 عادة الممتنع

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

### 39 الاحكام تغير

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان .

**40** تترك بدلالة العادة الحقيقة  
الحقيقة تترك بدلالة العادة .

**41** العادة اعتبار  
انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت .

**42** للغالب العبرة  
العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

**43** عرفا المعروف  
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

**44** التجار المعروف بين  
المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

**45** بالعرف التعيين  
التعين بالعرف كالتعين بالنص .

**46** المانع والمقتضى تعارض  
اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .

**47** تابع التابع  
التابع تابع .

**48** يفرد بالحكم التابع لا  
التابع لا يفرد بالحكم .

**49** الشيء مالك  
من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .

**50** الاصل اذا سقط  
اذا سقط الاصل سقط الفرع .

**51** يعود الساقط لا  
الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود .

**52** الشيء اذا بطل  
اذا بطل شيء بطل ما في ضمنه .

**53** الاصل اذا بطل  
اذا بطل الاصل يصار الى البدل .

**54** التوابع ما يغتفر في  
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

**55** البقاء ما يغتفر في  
يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

**56** من الابتداء اليقء اسهل  
اليقء اسهل من الابتداء .

**57** اليبرع لا يتم  
لا يتم اليبرع الا بقبض .

**58** الرعية اليصرف على  
اليصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

**59** الولاية الولاية  
الولاية الولاية اقوى من الولاية العامة .

**60** الكلام اعمال  
اعمال الكلام اولى من اهماله .

**61** الحقيقة اذا تعذرت  
اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز .

**62** اعمال الكلام اذا تعذر  
اذا تعذر اعمال الكلام بهمل .

**63** لا يتجزأ ذكر بعض ما  
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

#### 64 المطلق

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة .

#### 65 الوصف

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

#### 66 معاد السؤال

السؤال معاد في الجواب .

#### 67 السكوت

لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .

#### 68 الباطنة الامور

دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه .

#### 69 كالخطاب الكتاب

الكتاب كالخطاب .

#### 70 الاخرس اشارة

الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان .

#### 71 المترجم قول

يقبل قول المترجم مطلقاً .

## 72 بالظن العبرة

لا عبرة بالظن البين خطؤه .

## 73 الناشئ عن دليل الاحتمال

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .

## 74 التوهم

لا عبرة للتوهم .

## 75 بالبرهان الثابت

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

## 76 واليمين البينة

البينة للمدعي واليمين على من انكر .

## 77 لاثبات خلاف الظاهر البينة

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الاصل .

## 78 والاقرار حجة البينة

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة .

## 79 بالاقرار المؤاخذة

المرؤ مؤاخذ باقراره .

### **80 التناقض لا حجة مع**

لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم .

### **81 الفرع ثبوت**

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل .

### **82 بالشرط ثبوت المعلق**

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

### **83 الشرط مراعاة**

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

### **84 المواعيد بالتعليق لزوم**

المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة .

### **85 بالضمان الخراج**

الخراج بالضمان .

### **86 والضمان الاجر**

الاجر والضمان لا يجتمعان .

### **87 بالغنم الغرم**

الغرم بالغنم .

### 88 والنقمة النعمة

النعمة بقدر النقمة او النقمة بقدر النعمة .

### 89 للفاعل اضافة الفعل

يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً .

### 90 والمتسبب المباشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

### 91 الشرعي الجواز

الجواز الشرعي ينافي الضمان .

### 92 المباشر

المباشر ضامن وان لم يتعمد .

### 93 المتسبب

المتسبب لا يضمن الا بالتعمد .

### 94 العجماء جنائية

جنائية العجماء جبار .

### 95 ملك الغير التصرف في

الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .

### 96 الغير بدون اذن التصرف بملك

لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه .

### 97 الغير اخذ مال

لا يجوز لاحد ان ياخذ مال احد بلا سبب شرعي .

### 98 الملك تبديل سبب

تبدل سبب الملك قائم مقام تبديل الذات .

### 99 الشيء قبل اوانه استعجال

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه .

### 100 نقض ما تم من جهته من سعى في

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

### المجلد الأول

### الكتاب الأول

### في البيوع

### 101 الايجاب

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الاول في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب الايجاب : اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف .

### 102 القبول

القبول : ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد .

### 103 العقد

العقد : التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول .

#### **104 الانعقاد**

الانعقاد : تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما .

#### **105 البيع**

البيع : مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد .

#### **106 المنعقد البيع**

البيع المنعقد : هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف .

#### **107 المنعقد البيع غير**

البيع غير المنعقد : هو البيع الباطل .

#### **108 الصحيح البيع**

البيع الصحيح : هو البيع الجائر وهو البيع المشروع ذاتا ووصفاً .

#### **109 الفاسد البيع**

البيع الفاسد : هو المشروع اصلاً لا وصفاً ، يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة .

#### **110 الباطل البيع**

البيع الباطل : ما لا يصح اصلاً ، يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً .

### **111 الموقوف البيع**

البيع الموقوف : بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي .

### **112 الفضولي**

الفضولي : هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي .

### **113 النافذ البيع**

البيع النافذ : بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم .

### **114 اللازم البيع**

البيع اللازم : هو البيع النافذ العاري عن الخيارات .

### **115 اللازم البيع غير**

البيع غير اللازم : هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات .

### **116 الخيار**

الخيار : كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابه .

### **117 البات البيع**

البيع البات : هو البيع القطعي .

### **118 الوفاء بيع**

بيع الوفاء : هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو

في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الفريقين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير .

#### **119 الاستغلال بيع**

بيع الاستغلال : هو بيع المال وفاء على ان يستاجر البائع .

#### **120 البيع اقسام**

البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام : القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق . القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم " .

#### **121 الصرف**

الصرف : بيع النقد بالنقد .

#### **122 المقايضة بيع**

بيع المقايضة : بيع العين بالعين ، اي مبادلة مال بمال غير النقدين .

#### **123 السلم بيع**

السلم : بيع مؤجل بمعجل .

#### **124 الاستصناع**

الاستصناع : عقد مقاوله مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً ، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع .

#### **125 الملك**

الملك : ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع .

### 126 المال

المال : هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول .

### 127 المتقوم المال

المال المتقوم : يستعمل في معنيين : الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز . فالسّمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز .

### 128 المنقول

المنقول : هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات.

### 129 المنقول غير

غير المنقول : ما لا يمكن نقله من محل الى اخر كالذور والاراضي مما يسمى بالعقار .

### 130 النقود

النقود : جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة .

### 131 العروض

العروض : جمع عرض بالتحريك ، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش .

### 132 المقدرات

المقدرات : ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات اوالموزونات والعدديات ، والمذروعات .

### **133** والمكييل الكيبي

الكيبي والمكييل : هو ما يكال به .

### **134** والموزون الوزني

الوزني والموزون : هو ما يوزن .

### **135** والمعدود العددي

العددي والمعدود : هو ما يعد .

### **136** والمذروع الذرعي

الذرعي او المذروع : هو ما يقاس بالذراع .

### **137** المحدود

المحدود : هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه .

### **138** المشاع

المشاع : ما يحتوي على حصص شائعة .

### **139** الشائعة الحصاة

الحصاة الشائعة : هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك .

### **140** الجنس

الجنس : ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه .

#### **141 والمجازفة الجراف**

الجراف والمجازفة : بيع مجموع بلا تقدير .

#### **142 المرور حق**

حق المرور هو حق المشي في ملك الغير .

#### **143 الشرب حق**

حق الشرب : هو نصيب معين معلوم من النهر.

#### **144 المسيل حق**

حق المسيل : حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج.

#### **145 المثلي**

المثلي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

#### **146 القيمي**

القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

#### **147 المتقاربة العدديات**

العدديات المتقاربة : هي المعدودات التي لا يكون بين افرادها وأحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات.

#### 148 المتفاوتة العدديات

العدديات المتفاوتة : هي المعدودات التي يكون بين افرادها واحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات .

#### 149 البيع ركن

ركن البيع : يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلالاتها على المبادلة .

#### 150 البيع محل

محل البيع : هو المبيع .

#### 151 المبيع

المبيع : ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة .

#### 152 الثمن

الثمن : ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة .

#### 153 المسمى الثمن

الثمن المسمى : هو الثمن الذي يسميه ويعينه العقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمة الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها .

#### 154 القيمة

القيمة : هي الثمن الحقيقي للشيء .

#### 155 المثلث

المثلث : الشيء الذي يباع بالثمن .

### 156 التاجيل

التاجيل : تعليق الدين وتاخيرته الى وقت معين .

### 157 التقسيط

التقسيت : تاجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة .

### 158 الدين

الدين : ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر . والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين .

### 159 العين

العين : الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسى وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الاعيان .

### 160 البائع

البائع : هو من يبيع .

### 161 المشتري

المشتري : هو من يشتري .

### 162 المتبايعان

المتبايعان : هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً .

### 163 الإقالة

الإقالة : رفع عقد البيع وإزالته .

### 164 التغير

التغير : توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية .

### 165 الفاحش الغبن

الغبن الفاحش : على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة .

### 166 القديم

القديم : هو الذي لا يوجد من يعرف أوله .

### 167 البيع انعقاد

الباب الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول الفصل الأول في ما يتعلق بركن البيع انعقاداً بايجاب وقبول .

### 168 والقبول الايجاب

الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة .

### 169 الايجاب والقبول صيغة

الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت واي لفظ من هذين ذكر أولاً فهو ايجاب والثاني قبول ، فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري اشترت او قال المشتري أولاً اشترت ثم قال البائع بعث ، انعقد البيع ، ويكون لفظ ( بعث ) في الاول ايجاباً و( اشترت ) قبولاً وفي الثانية بالعكس . وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع : اعطيت او ملكت ، وقول المشتري : اخذت او تملكيت او رضيت او امثال ذلك .

### 170 البيع انعقاد

ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كايبيع واشتري . واذا اريد بها الاستقبال لا ينعقد .

### 171 الاستقبال صيغة

صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سابيع وساشتري لا ينعقد بها البيع .

### 172 الامر البيع بصيغة

لا ينعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبيع واشتر ، الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال ، فحينئذ ينعقد بها البيع ، فلو قال المشتري : بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم . وقال البائع بعتك لا، ينعقد البيع . اما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولا اخذت هذا الشيء بكذا غرضاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع ، فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا ذا بعث فخذ .

### 173 والقبول بالمكاتبة الايجاب

كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضاً .

### 174 بالاشارة البيع

ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس .

### 175 التعاطي بيع

حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي . مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تباع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال البائع اعطيك اياها غداً ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول . وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار . وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فينتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول ، وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة غروش لهماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه .

### 176 البيع تكرر عقد

إذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر العقد الثاني ، فلو تباع رجلان مالاً معلوماً بمائة قرش ثم بعد انعقاد البيع تباعاً ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني .

### 177 بشئ يبيع شئ

الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تعويض الثمن أو المثل وتفريقهما . فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الثوب بمائة قرش مثلاً فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشاً ، وكذا لو قال له بعثك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقيل المشتري يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بالف وخمسمائة .

### 178 القبول للإيجاب موافقة

تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمناً ، فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الألف إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ أن يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها أيضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة قرش انعقد البيع ويلزم تزيل المائتين من الألف .

### 179 الواحدة بيع الصفقة

إذا أوجب أحد المتبايعين في أشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة أم لا فللاخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعث هذه الأتواب الثلاثة لكل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت أحدهما بمائة قرش أو كليهما بمائتي قرش لا انعقد البيع " .

### 180 متعددة بيع أشياء

لو ذكر أحد المتبايعين أشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدة وجعل لكل على الانفراد إيجاباً وقيل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع أشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الإيجاب لكل واحد منها على الانفراد كان يقول بعث هذا بالف وبعث هذا بالفين فالمشتري حينئذ له أن يقبل ويأخذ أيهما شاء بالثمن الذي عين له " .

### **181 البيع مجلس**

الفصل الثالث في حق مجلس البيع مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع .

### **182 بعد الإيجاب مدة الخيار**

المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب الى اخر المجلس ، مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعث هذا المال او اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعث بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة .

### **183 الإيجاب بطلان**

لو صدر من احد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الإيجاب ، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك . مثلاً لو قال احد المتبايعين بعث واشتريت واشتغل الاخر قبل القبول بامر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس .

### **184 البيع الرجوع عن**

لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب ، فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعث هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع .

### **185 الإيجاب قبل القبول تكرار**

تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعثك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغى الإيجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً .

### **186 يقتضيه العقد البيع بشرط**

الفصل الرابع في حق البيع بالشرط البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد .

### 187 يؤيد العقد البيع بشرط

البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر . مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد .

### 188 متعارف البيع بشرط

البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البيع البائع الوفاء بهذه الشروط .

### 189 ليس فيه نفع لاحد العاقدين البيع بشرط

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع الحيوان على الا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله الى المرعى صحيح والشرط لغو .

### 190 البيع اقالة

الفصل الخامس في اقالة البيع للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده .

### 191 الاقالة

الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين قلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع .

### 192 بالتعاطي الاقالة

الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة .

### 193 المجلس في الاقالة اتحاد

يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العقادين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدرك على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ .

#### **194 يكون المبيع قائماً لزوم ان**

يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة .

#### **195 تلف بعضه اقالة مبيع**

لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى .

#### **196 الثمن هلاك**

هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة .

#### **197 المبيع شرط وجود**

الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في حق شروط المبيع واوصافه يلزم ان يكون المبيع موجوداً.

#### **198 التسليم شرط**

يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم .

#### **199 المتقوم شرط المل**

يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً .

#### **200 المعلوم شرط المبيع**

يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري .

#### **201 المعلوم البيع**

يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره . مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانية او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع .

#### **202 الحاضر المبيع**

اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعثك هذا الحصان وقال المشتري اشترينته وهو يراه صح البيع .

#### **203 معلوم عند المشتري كون المبيع**

يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه اخر .

#### **204 المبيع تعيين**

المبيع يتعين بتعيينه في العقد . مثلاً لو قال البائع بعثك هذه السلعة و اشار الى سلعة موجودة في المجلس اشارة حسية وقبل المشتري لزح على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها .

#### **205 المعدوم بيع**

الفصل الثاني في ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلاً .

#### **206 على الشجر بيع الثمر**

الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا .

#### **207 تتلاحق افراده بيع ما**

ما تتلاحق أفراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفة واحدة .

#### **208 المبيع البيع بجنس**

اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع .

#### **209 غير مقدور التسليم بيع ما هو**

بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن امساكه وتسليمه .

#### **210 يعد مالا بيع ما لا**

بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او ادمياً حراً او اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان .

#### **211 المتقوم بيع غير**

بيع غير المتقوم باطل .

#### **212 المتقوم شراء بغير**

الشراء بغير المتقوم فاسد .

#### **213 المجهول بيع**

بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعثك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد .

#### **214 شائعة بيع حصة**

بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز

صحيح .

### 215 المعلومة الشائعة بيع الحصة

يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك .

### 216 المرور وحق الشرب والمسيل بيع حق

يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته .

### 217 المكيلات والموزونات والعدييات جزافاً بيع

الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدييات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزافاً ايضاً مثلاً لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او اجر او حمل قماش جزافاً صح البيع .

### 218 معين البيع بكيل

لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر .

### 219 من المبيع الاستثناء

كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناءه من المبيع مثلاً لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على انه له صح البيع .

### 220 المقدرات صفقة واحدة بيع

بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كيل من الحنطة او قنطاراً من الحطب او راس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع .

## 221 المحدود بيع العقار

كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع . والجرب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضاً .

## 222 القدر الذي يقع عليه البيع اعتبار

انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره .

## 223 المكيلات والعدييات المتقاربة بيع

المكيلات والعدييات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبويضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة قروش بخمسائة قرش فاذا ظهرت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمساً واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ وان شاء اخذ الخمس واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمساً وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سبط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمس واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح .

## 224 الموزونات التي في تبويضها ضرر بيع

لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبويضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعة فقط . وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى . وان ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع . مثلاً لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الف بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة .

## 225 في تبويضها ضرر بيع موزونات

اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبويضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع منقلاً م نالنجاس على انه خمسة ارطال ونصفاً .

## 226 من المذروعات بيع مجموع

إذا بيع مجموع من المذروعات سواء اكان من الاراضي ام من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه او فصل اثمان ذراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبويضها ضرراً واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبويضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات . مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زائدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعامائة قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعامائة قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذها المشتري بتمامه باربعامائة قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعمائة وخمسين واذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذها اذا كان تسعة اذرع باربعامائة وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثمائة وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة الاف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة الاف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع .

## 227 من العدديات المتفاوتة بيع مجموع

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد .

## 228 متفاوتة بيع عدديات

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان احاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً واذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً .

## 229 يخير فيها المشتري الصور التي

ان الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض .

### 230 المبيع مشتملات

الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار . وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون .

### 231 المبيع حكم جزء

ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقل يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاثراء يدخل في البيع بدون ذكر . مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشترت بكرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع من غير ذكر .

### 232 المبيع المتصلة المستقرة توابع

توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر . مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح .

### 233 من مشتملات المبيع ما لا يكون

ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلد والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب ولا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر .

### 234 المبيع تبعاً ما دخل

ما دخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن مثلاً لو سرق حطام البعير المبتاع قبل النقص لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى .

### **235** التي تشملها الالفاظ العمومية الاشياء

الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعثك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل .

### **236** المبيع الزيادة في

الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالتمر والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري .

### **237** الثمن تسمية

الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان الاول في بيان المسائل المتعلقة بالثمن واحواله تسمية الثمن حين البيع لازمة ، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً .

### **238** يكون الثمن معلوما يشترط ان

يلزم ان يكون الثمن معلوماً .

### **239** بالثمن العلم

اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه .

### **240** تعيين الدينار البيع بدون

البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا ديناراً ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في هذا الحكم .

#### **241** البيع المعلوم من القروش تادية ثمن

إذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها .

#### **242** وقت البيع وصف الثمن

إذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع .

#### **243** الثمن عدم تعيين

لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه .

#### **244** المعقود على نقود لها اجزاء العقد

النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع ، لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية . مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والرابع لكن نظراً للعرف الجاري الان في دار الخلافة في اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه .

#### **245** تاجيل الثمن البيع مع

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتاجيل البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح .

#### **246** في البيع بالتقسيط تحديد المدة

يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط .

#### **247** تاجيل الثمن عقد بيع على

إذا عقد البيع على تاجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى وقت معلوم

عند العقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع .

#### **248** الى مدة غير معينة تاجيل الثمن

تاجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسداً للبيع .

#### **249** النسيئة بيع

اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف الى شهر واحد فقط .

#### **250** الاجل والقسط ابتداء مدة

يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع .  
مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحيسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وستين من حين العقد .

#### **251** المطلق المبيع

المبيع المطلق ينعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تاجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك .

#### **252** المبيع التصرف بثمن

الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض . مثلاً لو باع ماله من اخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه .

#### **253** قبل قبض المبيع البيع لآخر

للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا .

#### 254 المبيع بعد العقد زيادة

الفصل الثاني في بيان التزويد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة .

#### 255 الثمن بعد العقد الزيادة في

للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجيز المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها .

#### 256 الثمن المسمى الحط من

حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان لبائع ان ياخذ مقابل ذلك ثمانين قرشاً فقط .

#### 257 المبيع والثلث الزيادة في

زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كان العقد وقع على ما حصل بعد الزيارة والحط .

#### 258 المبيع بعد العقد الزيادة في

ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلاً لو باع ثمانين بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيديتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثمانين بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة الاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزيدة بعشرة الاف قرش .

### 259 الثمن الزيادة في

إذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة الاف قرش فراد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فائتته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثم المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بخمسمائة القرش التي زادها المشتري بعد لاعد .

### 260 المبيع الحط من ثمن

إذا حط البائع من ثمن المبيع مقدراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع م نالثلث الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة الاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة الاف قرش فقط .

### 261 الثمن قبل القبض حط جميع

للبيع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط اصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرا البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً .

### 262 القبض

الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفية القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري ان يسلم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه .

### 263 المبيع تسليم

تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان ياذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه .

## 264 المبيع تسليم

متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له .

## 265 كيفية التسليم اختلاف

تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع .

## 266 بالقبض تسليم الأذن

المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان يراها من طرفهما يكون اذن البائع له بالقبض تسليمياً .

## 267 مشغولة بالزرع بيع ارض

اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري .

## 268 فوقها ثمار بيع اشجار

اذا بيعت اشجاراً فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري .

## 269 على اشجارها بيع ثمار

اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليمياً .

## 270 العقار الذي له باب وقفل تسليم

العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليمياً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه واقفاله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليمياً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليمياً .

### 271 العقار الذي له قفل تسليم

اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليمًا .

### 272 الحيوان تسليم

الحيوان يمسك براسه او اذنه او رسنه الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليمًا ايضاً .

### 273 المكيلات والموزونات تسليم

كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هياه لها يكون تسليمًا .

### 274 العروض تسليم

تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض براءتها له .

### 275 الاشياء جملة داخل صندوق تسليم

الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض تسليمًا مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليمًا .

### 276 البائع لقبض المشتري للمبيع مشاهدة

عدم منع البائع حينما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذنًا من البائع بالقبض .

### 277 المبيع بدون اذن البائع قبض المشتري

قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ .

### 278 المبيع حبس

الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع في البيع بالثمن الحالي اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن .

### 279 لتادية جميع الثمن حبس المبيع

اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين .

### 280 او كفيل بالثمن اعطاء رهن

اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس .

### 281 المبيع قبل قبض الثمن تسليم

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن .

### 282 البائع بئمن المبيع احالة

اذا حال البائع انساناً بئمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقط اسقط حق حبسه وفي هذه لصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن .

### 283 النسيئة بيع

في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع الى المشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل .

### 284 المعجل البيع

اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل .

### 285 العقد مطلق

الفصل الثالث في حق مكان التسليم مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ . مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرفوثة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول .

### 286 المشتري الذي لا يعلم محل المبيع وقت العقد خيار

اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً .

### 287 ان يسلم في محل معلوم بيع مال على

اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور .

### 288 الثمن مصاريف

الفصل الرابع في مؤونة التسليم ولوازم اتمامه المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلاً اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم المشتري وحده .

### 289 تسليم المبيع مصاريف

المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوازن للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده .

### 290 الاشياء المبيعة جزافا مصاريف

الاشياء المبيعة جزافاً مؤونتها ومصاريفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع الثمرة وجرها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري .

### 291 يباع محمولاً على الحيوان اجرة نقل ما

ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت

المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعاداتها .

### **292 السندات اجرة كتابة**

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة .

### **293 في يد البائع هلاك المبيع**

الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري .

### **294 بعد القبض هلاك المبيع**

اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع .

### **295 المبيع ثم مات مفلساً قبض المشتري**

اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء .

### **296 مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن موت المشتري**

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصيلي اخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البائع الثمن الاصيلي فقط وما زاد يطعى الى الغرماء .

### **297 الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع قبض البائع**

اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة ياخذ المشتري ولا يزاحمه سائر الغرماء .

### 298 على سوم الشراء قبض المشتري

الفصل السادس في ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع مالاً على ان يشتريه مع تسمية لاثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيمات لزم عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك فاشترها واخذها المشتري على انه اذا اعجبه يقاوله على الثمن ويشتريها بهذه الصورة اذا هلك في يد المشتري بلا تعد لا يضمن .

### 299 سوم النظر القبض على

ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او ليريه لآخر سواء ابين ثمنه ام لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد .

### 300 الخيار اشتراط مدة

الباب السادس في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول الفصل الاول في بيان خيار الشرط يجوز ان يشرط الخيار بفسخ البيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر .

### 301 له خيار من شرط

كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار .

### 302 التعبير عن الخيار كيفية

فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل .

### 303 القولية والفسخ القولي الاجازة

الاجازة القولية : هي كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع كاجزت ورضيت ، والفسخ القولي : هو كل لفظ يدل على عدم الرضا كفسخت وتركت .

### 304 الفعلية والفسخ الفعلي الاجازة

الاجازة الفعلية : هي كل فعل يدل على الرضا والفسخ الفعلي : هو كل فعل يدل على عدم الرضا مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كان يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع .

### 305 الخيار مضي مدة

اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم .

### 306 لا يورث خيار الشرط

خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار .

### 307 للبائع والمشتري شرط الخيار

اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فايهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة .

### 308 للبائع شرط الخيار

اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه .

### 309 للمشتري شرط الخيار

اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع .

### 310 بوصف مرغوب بيع مال

الفصل الثاني في بيان خيار الوصف اذا باع مالاً بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري .

### **311** يورث خيار الوصف

خيار الوصف يورث مثلاً لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر البيع خالياً من ذلك الوصف كان للواصف حق الفسخ.

### **312** المشتري الذي له خيار الوصف تصرف

المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره .

### **313** النقد خيار

الفصل الثالث في حق خيار النقد اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد .

### **314** الفاسد خيار النقد

اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خياراً النقد فاسداً .

### **315** المخير بخيار النقد موت المشتري

اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع .

### **316** التعيين خيار

الفصل الرابع في بيان خيار التعيين لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيمات كل على حدة على ان المشتري ياخذ ايّ شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطى ايّ اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين .

### **317** في خيار التعيين تعيين المدة

يلزم في خيار التعيين تعيين المدة .

### 318 في خيار التعيين تعيين الشيء

من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي ياخذه في انقضاء المدة التي عينت .

### 319 التعيين للوارث انتقال خيار

خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احدهما الاعلى التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام ياخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدهما ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبراً على تعيين احدها ودفع ثمنه من تركة مورثه .

### 320 الرؤية خيار

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حتى يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية.

### 321 لا يورث خيار الرؤية

خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه .

### 322 لبائع لم ير البيع لا خيار

لا خيار لبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالاً دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع .

### 323 الرؤية

المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهرة والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة الماخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والماكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية .

### 324 الانموذج بيع

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط .

### 325 بالانموذج خيار البيع

ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرياس والجوخ واشباهها اذا راى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشتري حينئذ .

### 326 شراء الدار او الخان الرؤية في

في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كان بيوتها مصنوعة على نسق واحد فتكفي رؤية بيت واحد منها .

### 327 شراء اشياء متفاوتة صفقة واحدة الرؤية في

اذا اشترت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحدة منها على حدته .

### 328 شراء اشياء متفاوتة صفقة واحدة الرؤية في

اذا اشترت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري راى بعضها ولم ير الباقي فمتى راى ذلك الباقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان ياخذ ما رآه ويترك الباقي .

### 329 في بيع وشراء الاعمى خيار الوصف

بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فمتى علم وصفها ان شاء اخذها وان شاء ردها .

### 330 للاعمى وصف شئ

إذا وصف شيء للاعمى وعرّف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً .

### **331 الاعمى يسقط خيار**

الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً .

### **332 شراء شئ تم رؤيته الخيار في**

من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذ .

### **333 للوكيل بالشراء والقبض خيار الرؤية**

الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كروية الاصيل .

### **334 الرسول**

الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لآخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري .

### **335 المبيع تصرف الملاك التصرف في**

تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته .

### **336 المطلق البيع**

الفصل السادس في بيان خيار العيب المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب .

### **337 القديم في البيع المطلق خيار العيب**

ما بيع مطلقاً اذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع وياخذ ما نقصه العيب وهذا يقل له خيار العيب .

### **338 العيب**

العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة .

### **339 العيب القديم**

العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع .

### **340 الذي يحدث عند البائع بعد العقد وقبل القبض حكم العيب**

العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد .

### **341 عند ذكر العيوب خيار العيب**

اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب .

### **342 في بيع مال برئ من كل عيب خيار العيب**

اذا باع مالاً على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب .

### **343 المال بجميع العيوب حكم قبول**

من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منع دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم .

### **344 المبيع بعد الاطلاع على العيب التصرف في**

بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذ تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضاً بالعيب فلا يردده بعد ذلك .

### 345 عند المشتري ثم ظهور عيب قديم حدوث عيب

لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يردده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط . مثلاً لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله بروداً اطلع على عيب قديم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط .

### 346 المعلوم نقصان الثمن

نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض . وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشرة قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً ستون قرشاً فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر نقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً .

### 347 الحادث زوال العيب

اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيواناً فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالسبب القديم الذي ظهر فيه .

### 348 الادعاء بنقصان الثمن عدم جواز

اذا رضي البائع ان يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع .

### 349 المبيع الزيادة في

الزيادة : وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاواته الى المبيع يكون مانعاً من الرد ، مثلاً ضم الخيط والصيغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد .

### 350 للرد وجود مانع

اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه مثلاً ان تشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخاطه ثم اطلع على عيب قديم ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطائه نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيلاً لا يكون بيع المشتري حينئذ حيساً وامساكاً للمبيع .

### 351 بعض ما بيع صفقة واحدة ظهور عيب في

ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى قطنسوتين باربعين قرشاً فظهرت احدهما معيبة قبل القبض يردهما معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع واخذ ثمنهما منه .

### 352 في الشراء من جنس واحد خيار العيب

اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً .

### 353 وجود تراب في الحبوب الخيار في

اذا وجد المشتري في الحنطة او الشعير وامثالهما من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً .

### **354 في البيض والجوز ظهور فساد**

البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسداً فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوياً . وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً .

### **355 جميع المبيع ظهور فساد**

اذا ظهر جميع المبيع غير المنتفع به اصلاً كان البيع باطلاً وللمشتري استرداد استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع .

### **356 فاحش في البيع وجود غبن**

الفصل السابع في الغبن والتغير اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم .

### **357 فاحش البيع بغبن**

اذا غر احد المتبايعين الاخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ .

### **358 انتقال دعوى التغير للورثة عدم جواز**

اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغير لوارثه .

### **359 المبيع بعد الاطلاع على الغبن الفاحش التصرف في**

المشتري الذي حصل له تغير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه .

### **360 الذي صار فيه غبن وغرر هلاك المبيع**

إذا هلك أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر أو حدث فيه عيب أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ البيع .

### **361 البيع انعقاد**

الباب السابع في بيان أنواع البيع وإحكامه وينقسم إلى ستة فصول الفصل الأول في بيان أنواع البيع يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه .

### **362 الذي في ركنه خلل بطلان البيع**

البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل .

### **363 القابل لحكم البيع المحل**

المحل القابل لحكم البيع : عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بملك متقوم باطل .

### **364 غير المشروع حكم الشرط**

إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض أوصافه الخارجة كما إذا كان المبيع مجهولاً أو كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً .

### **365 البيع شروط نفاذ**

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلاً لملكه أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق آخر .

### **366 الفاسد نفاذ البيع**

البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذ .

### **367 اللازم البيع غير**

إذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً .

### **368 الموقوف على الإجازة البيع**

البيع الذي يتعلق به حق اخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على اجازة ذلك الاخر .

### **369 المنعقد الملكية حكم البيع**

الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن .

### **370 الباطل البيع**

البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد يضمنه .

### **371 الفاسد البيع**

البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع صار ملكاً له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المكيلات لزمه مثله واذا كان كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه .

### **372 الفاسد فسخ البيع**

لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجته من يده ببيع صحيح او بهبة من اخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حق الفسخ في هذه الصورة .

### **373 البيع الفاسد احكام فسخ**

اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان ياخذ الثمن ويسترده من البائع .

### **374 النافذ البيع**

البيع النافذ قد يفيد الحكم في الحال .

### **375 اللازم البيع**

إذا كان البيع لازماً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه .

### **376 اللازم البيع غير**

إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار .

### **377 الموقوف البيع**

البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة .

### **378 الفضولي بيع**

بيع الفضولي إذا اجازة صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً والا فلا تصح الاجازة .

### **379 المقايضة بيع**

بما ان لكل من البديلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معاً .

### **380 السلم**

الفصل الثالث في حق السلم السلم كالباع بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل حنطة وقبل الاخر انعقد السلم الى شهر حيث لم يذكر الاصل .

### **381 الاشياء التي تقبل التعيين السلم في**

السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة .

### **382 مقادير المكيلات والموزونات والمذروعات تعيين**

المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والذرع والوزن ايضاً .

### **383 العدديات المتقاربة تعيين**

العدديات المتقاربة كما تعيين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً .

### **384 العدديات تعيين قالب**

ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبه ايضاً معيناً .

### **385 المذروعات تعيين طول**

الكرباس والجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج وم نسيج اي محل هي .

### **386 السلم شروط صحة**

يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقي من ماء مطر " وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاً " او بماء النهر والعين وغيرهما " وهو ما يسمى عندنا سقياً " وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه .

### **387 بقاء السلم شروط صحة**

يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم راس مال السلم انفسخ العقد .

### **388 الاستصناع**

الفصل الرابع في بيان الاستصناع اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً . مثلاً : لو رأى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل البائع او تقاوم مع نجار على ان يصنع له زورقاً او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع . وكذلك لو تقاوم مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع .

### **389 تعومل استصناعه الشيء الذي**

كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط لسلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً .

### **390 الاستصناع شروط**

يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب .

### **391 الاستصناع الثمن في**

لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد .

### **392 الاستصناع انعقاد**

اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً .

### **393 مرض الموت لاحد الورثة البيع في**

اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يعتبر ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ .

### **394 مرض الموت لاجنبي البيع في**

اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بثمان المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا

يملك الا داراً تساوي الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فيما ان ثلث ماله الذي يفى بما حابى له وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حينئذ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فيما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسح البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار .

### **395 مرض الموت باقل من ثمن المثل البيع في**

اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله وادائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع .

### **396 والثمن في بيع الوفاء رد المبيع**

الفصل السادس في حق بيع الوفاء كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن وياخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن .

### **397 الوفاء بيع مبيع**

ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص اخر .

### **398 بيع الوفاء الشرط في**

اذا شرط في الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً : لو تقاول البائع والمشتري وتراضياً على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح " راجع المادة 83 " .

### **399 المبيع بالوفاء هلاك المال**

اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته .

### **400 المبيع عن الدين في يد المشتري نقصان المال**

إذا كانت قيمة المال المبيع نافضة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذ من البائع .

#### **401 الدين عن قيمة المبيع وفاء زيادة مقدار**

إذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكه بالتعدي وإما إن كان بلا تعد فلا يلزم المشتري أداء تلك الزيادة .

#### **402 الفسخ للورثة في بيع الوفاء انتقال حق**

إذا مات أحد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للورث .

#### **403 الغرماء للبيع وفاء تعرض**

ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه . تحريراً في 2 ذي الحجة سنة 1286 وفي 21 شباط سنة 1286

### **الكتاب الثالث في الكفالة**

#### **612 الكفالة**

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء يعني إن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضاً المطالبة التي لزمته في حق ذلك.

#### **613 بالنفس الكفالة**

الكفالة بالنفس : هي الكفالة بشخص أحد .

#### **614 بالمال الكفالة**

الكفالة بالمال : هي الكفالة بأداء مال.

### 615 بالتسليم الكفالة

الكفالة بالتسليم : هي الكفالة بتسليم مال.

### 616 بالدرك الكفالة

الكفالة بالدرك : هي الكفالة باءاء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع ان استحق المبيع .

### 617 المنجزة الكفالة

الكفالة المنجزة : هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل .

### 618 الكفيل

الكفيل : هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر ، اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر . ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه.

### 619 له المكفول

المكفول له : هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة.

### 620 به المكفول

المكفول به : هو الشيء الذي تعهد الكفيل باءائه وتسليمه ، وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء.

### 621 الكفالة انعقاد

الباب الاول في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين الاول في ركن الكفالة تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردھا المكفول له ، وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها.

### 622 الكفيل ايجاب

ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة . مثلاً لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة.

#### **623 بالكفالة الوعد**

تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً . مثلاً لو قال ان لم يعطل فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المدين بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل.

#### **624 المنجزة الكفالة**

لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجرا حال كونها كفالة مؤقتة .

#### **625 بقيد التعجيل والتاجيل الكفالة**

كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتاجيل بان يقول انا كفيل على ان يكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني.

#### **626 الكفيل الكفالة عن**

تصح الكفالة عن الكفيل .

#### **627 الكفلاء تعدد**

يجوز تعدد الكفلاء .

#### **628 الكفالة شروط انعقاد**

الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة.

#### **629 المجنون والصبي كفالة دين**

لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي.

### 630 النفس شروط كفالة

إذا كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً.

### 631 الكفالة بالمال شروط

يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل تصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة . كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عيناً أو بدلاً ، وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمي ثمنه . واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان يفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل انما يلزمه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة، وايضا تصح الكفالة بتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما كان في الكفالة بالنفس يبرا الكفيل لوفاء المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء.

### 632 بالقصاص الكفال

لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية للذين يلزمان الجرح والقاتل.

### 633 المفلس كفالة

لا يشترط يسار المكفول عنه ونصح الكفالة عن المفلس ايضاً.

### 634 الكفالة حكم

الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة حكم الكفالة المطالبة . يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل.

### 635 الكفالة المنجزة احكام

يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً . مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً.

### 636 الكفالة المعلقة بشرط او مضافة احكام

اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان . مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل. كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة ، فان ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل ، كذا لو كفل على انه متى طالبه المكفيل له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت المطالبة المكفول به تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء . وليس للكفيل ان يطلب ثانياً مهلة كذا يوماً ، وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي ستقرضه فلانا او بما يغضبه منك فلان او بتمن ما تبغيه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال ، يعني لا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغضب وبيع المال وتسليمه . وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم.

### 637 الشرط شروط تحقق

يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيود ايضاً . مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم الكفيل اداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم.

### 638 بالدرك حكم الكفالة

في الكفالة بالدرك لو ظهر للمبيع مستحق لا يؤخذ الكفيل ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن .

### 639 الكفيل في الكفالة المؤقتة مطالبة

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا في مدة الكفالة . مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في طرف هذا الشهر وبعد مروره بيرا من الكفالة.

### 640 الكفيل نفسه من الكفالة اخراج

ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة . فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له فليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المدين مقدم على عقد الكفالة واما لو قال ما تبغيه لفلان فثمنه علي او قال انا كفيل بتمن المال الذي تبغيه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا فلو باع المكفول له شيئاً بعد ذلك فلا يكون الكفيل ضامناً ثمن ذلك المبيع.

#### 641 على الغاصب باجرة نقل المال رجوع الكفيل

من كان كفيلاً برد المال المغصوب او المستعار وتسليمهما اذا سلمهما الى صاحبهما يرجع باجرة نقلهما على الغاصب والمستعير اي ياخذها منهما.

#### 642 بالنفس حكم الكفالة

الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به ، اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان احضره فيها والا يجبر على احضاره.

#### 643 ضامن الكفيل

الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال الكفيل ضامن .

#### 644 مخير الطالب

الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل بالدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبة الآخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الآخر ويطالبهما معاً .

#### 645 بالمال حكم الكفالة

لو كفل احد المبالغ التي لزمته ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما .

#### 646 الدين المشترك مطالبة

عليهما دين مشترك من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين .

#### 647 الكفلاء المتعددين مطالبة

لو كان لدين كفلاء متعددون فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين . ولكن لو كان قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذه الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين . مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف.

### 648 الكفالة الى حوالة انقلاب

لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة.

### 649 بشرط عدم براءة المحيل الحوالة

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد للمدين احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فاحاله المدين على هذا الوجه فللطالب ان ياخذ طلبه ممن شاء .

### 650 المودع لدى الكفيل كفالة المال

لو كفل احد دين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً.

### 651 بالنفس حكم الكفالة

لو كفل احد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين . واذا توفي الكفيل فان سلمت الورثة المكفول به الى الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة فلا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به في ذلك الوقت واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويستلمه.

### 652 المطلقة في الدين المعجل حكم الكفالة

ان كان الدين معجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضاً يثبت معجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مؤجلاً.

### 653 المقيدة بالوصف حكم الكفالة

يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل.

### 654 المؤجلة بالمدة المعلومة الكفالة

كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضاً او اقل منها.

### 655 في حق الكفيل تاجيل الدين

لو اجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً . والتاجيل في حق الكفيل الاول تاجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً، واما تاجيله في حق الكفيل فليس بتاجيل في حق الاصيل.

### 656 المديون مؤجلاً الذي سيغادر كفالة

المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل.

### 657 على المدين رجوع الكفيل

لو قال احد لآخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان . فبعد ان كفل وادى عوضاً بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشئ الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياذ فاداهها زيوفاً رجوع على الاصيل بدراهم جياذ وبالعكس لو كفل زيوف وادي جياذ رجوع على الاصيل زيوف لا بجياذ وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجوع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحاً رجوع على الاصيل بخمسمائة.

### 658 عقد المعاوضة ضمان ضرر

لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره . مثلاً لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحققت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدى بيعوه بضاعة فاني اذنته بالتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق ان يطالبوه بمن البضاعة التي باعوها للصبي .

### 659 بالتسليم الابرء

الباب الثالث في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة.

### 660 بالقول الابرء

لو قال المكفول له ابرات الكفيل او ليس لي عند الكفيل شيء يبرا الكفيل .

### 661 الكفيل حكم براءة

لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل .

### 662 الاصيل حكم براءة

براءة الاصيل توجب براءة الكفيل.

### 663 بتسليم المكفول به البراءة

الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاضة كالمصر او القصبة الى المكفول له يبرا الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ، ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرا بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرا من الكفالة ولكن لو سلمه بحضور ضابط يبرا.

### 664 الكفيل بالتسليم براءة

يبرا الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرا ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة.

### 665 بالتسليم قبل الموعد البراءة

لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرا من الكفالة وان لم يقبل المكفول له.

### 666 بكفالة الكفيل البراءة

لو مات المكفول به كما يبرا الكفيل من الكفالة كذلك يبرا كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برا هو من الكفالة كذلك يبرا كفيله ايضاً ولكن لا يبرا الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له وبطالب وارثه.

### 667 الكفالة بالمال بوفاة الدائن البراءة من

الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال لو توفي الدائن وكانت الورثة منحصرة في المدين يبرا الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرا الكفيل من حصة المدين فقط ولا يبرا من حصة الوارث الآخر.

### 668 الكفيل بالمصالحة براءة

لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شيء وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرا الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً أن شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل.

### 669 الكفيل بالاحالة براءة

لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرا الكفيل والاصيل .

### 670 بالمال بموت الكفيل حكم الكفالة

لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته .

### 671 الكفيل بفسخ البيع براءة

الكفيل بئمن المبيع اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب يبرا من الكفالة .

### 672 الكفالة بتمام المدة انتهاء

لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة . فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد . تحريراً في غرة ربيع الاول سنة 1287

## الكتاب الرابع في الحوالة

### 673 الحوالة

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الرابع في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة الحوالة : هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى.

### 674 المحيل

المحيل : هو المديون الذي احال .

### 675 له المحال

المحال له : هو الدائن .

### 676 عليه المحال

المحال عليه : هو الذي قبل على نفسه الحوالة .

### 677 به المحال

المحال به : هو المال الذي احيل .

### 678 المقيدة الحوالة

الحوالة المقيدة : هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه .

### 679 المطلقة الحوالة

الحوالة المطلقة : هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

### 680 الحوالة انعقاد

الباب الاول في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين الاول في بيان ركن الحوالة لو قال المحيل لدائنه احكلك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة.

### 681 الحوالة نطاق عقد

يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما . مثلاً لو قال احد لآخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا قرشاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا قرشاً حوالة علي فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته .

### 682 في حق المحال عليه صحة الحوالة

الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت .

مثلاً لو احال دائئه على آخر في ديار اخرى فيعد اعلام المحال عليه ان قبلها الدائن تتم الحوالة .

### 683 الموقوفة الحوالة

الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له . مثلاً لو قال احد لآخر خذ عليك حوالة ديني الذي بدمتي لفلان وقبل ذلك المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ .

### 684 الحوالة شروط انعقاد

الفصل الثاني يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين ، وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائئه على اخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل . فكذلك الصبي مميزا او غير مميز ماذونا او محجورا اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة .

### 685 الحوالة شروط نفاذ

يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين . بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املاً يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي .

### 686 يكون المحال عليه مدينا لا يشترط ان

لا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا للمحيل فالحوالة صحيحة وان لم يكن للمحيل دين عنده.

### 687 الحوالة عدم صحة

كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به .

### 688 الحوالة صحة

كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به ايضاً . لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً . فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة .

### 689 من جهة الكفالة والحوالة صحة الحوالة

كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة ، كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة والحوالة

#### **690 الحوالة حكم**

الباب الثاني في بيان احكام الحوالة حكم الحوالة هو ان يبرا المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احداً على الراهن فلا يبغى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه .

#### **691 الحوالة المطلقة احكام**

اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء .

#### **692 المطالبة في الحوالة انقطاع حق**

ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن ويعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به .

#### **693 المحيل الرجوع على**

لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقبل البيع . ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل . اما لو تبين براءة المحال عليه بريء من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة .

#### **694 الحوالة المقيدة بطلان**

تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال ويعود الدين على المحيل .

#### **695 الحوالة المقيدة ضمان**

اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضمونا بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضمونا لا تبطل الحوالة . مثلاً لو احال احدهم دائنه على آخر على ان يؤدي من دراهمه التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل . واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او

امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة .

#### 696 بشرط الحوالة

لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع مالا معيناً له ويؤدي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه .

#### 697 الحوالة المبهمة احكام

الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتاجيله ان كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه وبازمه الاداء في الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون الحوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل .

#### 698 على المحيل عدم الرجوع

ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين . ولا يرجع الا بالمحال به ، يعني يرجع يجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى . مثلاً لو احيل عليه فضة واعطى ذهباً ياخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه .

#### 699 بالهبة الابراء

كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باء المحال به او بحوالته اياها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرا من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك .

#### 700 الحوالة بالوراثة الابراء من

لو توفي المحال له فورثه المحال عليه وارثاً له لا يبقى حكم الحوالة .

### الكتاب الخامس في الرهن

#### 701 الرهن

بعد صورة الخط الهمايوني ليعمل بموجبه الكتاب الخامس في الرهن ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن الرهن : حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ، ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهنياً .

## 702 الارتهان

الارتهان : اخذ الرهن.

## 703 الراهن

الراهن : هو الذي اعطى الرهن .

## 704 المرتهن

المرتهن : هو آخذ الرهن .

## 705 العدل

العدل : هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وادعاه الرهن .

## 706 الرهن انعقاد

الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن ينقسم الى اربعة فصول وقبول من الراهن والمرتهن ، لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم .

## 707 الرهن ايجاب وقبول

ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لفظ اخر في هذا المال وقول المرتهن قبلت او رضيت وليس او لفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن . مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطى للمبتاع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع الثمن يكون قد رهن ذلك المال .

## 708 الرهن شروط انعقاد

الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز وارتهانه .

## 709 المرهون شروط

يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالاً متقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن .

#### **710 الرهن شروط مقابل**

يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة .

#### **711 الرهن مشتملات**

الفصل الثالث في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً كذلك لو رهن عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة.

#### **712 الرهن تبديل**

يجوز تبديل الرهن برهن آخر . مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهوناً مقابل ذلك المبلغ .

#### **713 المرهون الزيادة في**

يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد . يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضاً رهنأ على شئ كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذه الزائد يلتحق باصل العقد يعني كان العقد كان قد ورد على هذين المالين . ومجموع هذين المالين يكون مرهوناً بالدين القائم حين الزيادة .

#### **714 في مقابل الرهن زيادة الدين**

اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضاً . مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابل الف وخمسمائة .

#### **715 المتولدة من المرهون رهن الزيادة**

الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل .

### **716 في فسخ الرهن حق المرتهن**

الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده .

### **717 في الفسخ حق الراهن**

ليس للراهن ان يفسخ عقد الرهن بدون رضى المرتهن .

### **718 بالاتفاق فسخ الرهن**

للراهن والمرتهن ان يفسخا عقد الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ .

### **719 للكفيل اعطاء رهن**

يجوز ان يعطي المكفول عنه رهنًا لكفيله .

### **720 رهن واحد للدائنين جواز اخذ**

يجوز ان ياخذ الدائنان من المديون رهنًا واحدا سواء كانا شريكين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين .

### **721 واحد في دين على اثنين جواز رهن**

يجوز للدائن ان ياخذ رهنًا واحدا في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضا يكون مرهونا في مقابلة مجموع الدينين .

### **722 الرهن حفظ**

الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريف على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعِياله و شريكه و خادمه.

### **723 الرهن مصاريف حفظ**

المصاريف التي تلزم لحفظ الرهن كاجرة المحل واجرة الناطور على المرتهن .

#### **724 الرهن مصاريف**

الرهن ان كان حيواناً فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة على الراهن ايضاً .

#### **725 مصاريف الرهن تبرعاً اعتبار**

كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه .

#### **726 المستعار الرهن**

الفصل الثاني في الرهن المستعار يجوز لشخص ان يستعير احد مال آخر ويرهنه باذنه ويقال لهذا الرهن المستعار .

#### **727 المطلق للرهن حكم الاذن**

ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فللمستعير ان يرهنه باي وجه كان .

#### **728 الرهن المقيد حكم اذن**

اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه .

#### **729 الرهن حكم**

الباب الرابع في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية حكم الرهن ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن .

#### **730 بالدين المطالبة**

لا يكون الرهن مانعاً للمطالبة بالدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضاً .

### 731 جزء من الدين المرهون حكم ايفاء

إذا أوفي مقدار من الدين فلا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته ، وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ، ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعيين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط .

### 732 الرهن تخليص

لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه وإذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن ويرجع بذلك على الراهن .

### 733 الرهن بالوفاة عدم بطلان

لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن.

### 734 الراهن في وفاة

إذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم اداء الدين من التركة وتخليص الرهن ، وان كانوا صغاراً او كباراً الا انهم غائبون عن البلد أي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه .

### 735 ماله من المرتهن اخذ المعير

ليس للمعير ان ياخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات قبل فك الرهن .

### 736 المستعير مفلسا وفاة الراهن

لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلسا مديونا يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضی المعير وإذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي بالدين فيباع من دون نظر الى رضی المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضی المرتهن .

### 737 المعير في وفاة

لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتادية دينه وتخليصه الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تادية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهونا على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طالب غرماء المعير ببيع الرهن فان كان ثمنه يفي بالدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

### 738 المرتهن وفاة

اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهونا عند ورثته .

### 739 لشخص دون الاخر اداء الرهن

اذا رهن شخص رهنا عند رجلين على دين لهما بدمته فادى لاحدهما ما له بدمته فليس له ان استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع ما لهما بدمته ليس له تخليص الرهن منهما .

### 740 الرهن حق امسك

من اخذ من مديونه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ما له من الدين بدمتهما .

### 741 الرهن ضمان اتلاف

اذا اتلف الراهن الرهن او عيبه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه او عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته .

### 742 الرهن من غير الراهن ضمان اتلاف

اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن .

### 743 اذن الرهن بدون

الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون اذن الآخر باطل .

#### 744 باذن الرهن

إذا رهن الراهن الرهن عند آخر باذن المرتهن عند غيره يصير الرهن الاول باطلا والثاني صحيحاً .

#### 745 عند الغير الرهن باذن

إذا رهن المرتهن الرهن باذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار .

#### 746 بدون رضی الراهن بيع الرهن

لو باع المرتهن الرهن بدون رضی الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء انفضه بالاجازة .

#### 747 بدون رضی المرتهن بيع الرهن

لو باع الراهن الرهن بدون رضی المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرا خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً . وكذا اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذا ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع . وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان يفك الراهن الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع .

#### 748 الرهن اعارة

لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهما اعادته الى الرهينة بعد ذلك .

#### 749 للراهن اعارة الرهن

للمرتهن ان يعير الرهن للراهن . وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن .

#### 750 بالرهن الانتفاع

ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن ، اما اذا اذن الراهن وابع الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك .

### 751 المرتهن سفر

إذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان ياخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً.

### 752 الرهن ايداع

الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد عدل يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام الامين مقام المرتهن .

### 753 في يد عدل وضع المرتهن

لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز .

### 754 للرهن بدون رضی تسليم العدل

ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضی الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا اتلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته .

### 755 العدل وفاة

إذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه الحاكم في يد عدل.

### 756 بدون رضی صاحبه بيع الرهن

الفصل الرابع في بيع الرهن ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضی صاحبه .

### 757 الدين حلول اجل

إذا حل اجل الدين وامتنع الراهن من ادائه فالحاكم يامره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وادى الدين .

### 758 الراهن غياب

إذا كان الراهن غائبا ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتتهن يراجع الحاكم على بيع الرهن ويستوفي الدين .

#### **759 فساد الرهن الخوف من**

إذا خيف من فساد الرهن فللمرتتهن بيعه وابقاء ثمنه رهنا في يده باذن واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامنا كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلف فليس للمرتتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن .

#### **760 اداء الدين حلول وقت**

إذا حل وقت اداء الدين فيصح توكيل الراهن المرتتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة احد من الراهن والمرتتهن ايضا .

#### **761 للمرتتهن تسليم الثمن**

الوكيل ببيع الرهن اذا حل اجل الدين يسلم ثمنه الى المرتتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضا باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم . تحريرا في 14 محرم سنة 1288

### **في الأمانة**

#### **762 الامانة**

الكتاب السادس في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات الامانة : هي الشيء الموجود الذي يوجد عند الامين سواء اكان امانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالماجور والمستعار او ادخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو القت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل امانة فقط .

#### **763 الوديعة**

الوديعة : هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ .

#### **764 الايداع**

الايداع : هو وضع المالك ماله عند اخر لحفظه ويسمى المستحفظ مودعا " بكسر الدال " والذي يقبل الوديعة وديعا ومستودعا " بفتح الدال " .

## 765 العارية

العارية : هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً او مستعاراً ايضاً .

## 766 الاعارة

الاعارة : اعطاء الشئ عارية والذي يعطيه يسمى معيراً .

## 767 الاستعارة

الاستعارة : اخذ العارية ويقال للاخذ مستعيراً .

## 768 الامانة ضمان

الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه فلا يلزمه الضمان .

## 769 شئ العثور على

اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه يصير ضامناً واما لو اخذه على ان يردده لمالكة فان كان مالكة معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكة وان لم يكن مالكة معلوماً فهو لقطه ويكون في يد ملتقطه اي اخذه امانة ايضاً .

## 770 الملتقط التزامات

يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطه ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه ، واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها .

## 771 الامانة ضمان

اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان . مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية أخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده . واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا قرشاً خذه فاخذه بيده فوقع على الارض وانكسر وضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء

استعماله فانكسر لزمه الضمان.

### 772 دلالة الاذن

الاذن دلالة كالاذن صراحة ، اما اذا وجد النهي صراحة فلا عبء بالاذن دلالة ، مثلا اذا دخل شخص دار اخر باذنه فوجد اناء معدا للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرى به فوقع من يده وهو يشرى فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرى به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته .

### 773 الوديعة انعقاد

الباب الثاني في الوديعة ويشتمل على فصلين الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه انعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة . مثلاً لو قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت ، انعقد الايداع صراحة ، وكذا لو دخل شخص خانا فقال لصاحب الخان ابن اربط دابتي فاراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة ، وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فراه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا انعقد الايداع حينئذ ، وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه ويقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحدا بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فيما انه يتعين حينئذ الحفظ على من بقي منهم آخره يصير المال وديعة عند الاخير فقط .

### 774 الايداع فسخ عقد

لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء .

### 775 اليد على الوديعة شرط وضع

يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء .

### 776 المودع والمستودع عاقلين شرط ان يكون

يشترط في كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين . فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولهما الوديعة واما الصبي المميز الماذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة .

### 777 الوديعة احكام هلاك

الفصل الثاني في احكام الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من

المستودع ويدون صنعه اوتقصيره في الحفظ قلا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع باجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانتها . مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان . اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان ، كذلك اذا اودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز كالسرقة فيلزم المستودع الضمان .

778

اذا وقع شيء من يد خادم المستودع على الوديعة فتلفت يكون الخادم ضامناً.

779

فعل ما لا يرضاه صاحب الوديعة في حق الوديعة تعد من الفاعل .

780

يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات او بواسطة امينه. واذا هلكت او فقدت عند امينه بلال تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الامين.

781

للمستودع ان يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه.

782

يلزم حفظ الوديعة مثل امثالها. بناء عليه حفظ الاموال كالنقود والمجوهرات في محال كالاصطبل والتبن تقصير في الحفظ فاذا هلكت او ضاعت لزم الضمان.

783

اذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد باذن الاخر او يحفظونها بالمناوبة. وان كانت الوديعة تصح قسمتها، يقسمونها بينهم بالتساوي ويحفظ كل منهم حصته. وليس لاحد ان يدفع حصته الى المستودع الاخر بلا اذن المودع. فان فعل وهلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الاخر لا يلزم الضمان على الاخذ.

784

ان كان الشرط الوارد عند عقد الابداع مفيداً وممكن الاجراء فهو معتبر. والا فهو لغو. مثلاً اذا اودع مال بشرط ان يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل الى محل اخر لوقوع الحريق فلا يعتبر الشرط. وفي هذه الصورة اذا نقلت الوديعة الى محل اخر وهلكت او فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. واذا اشترط المودع على المستودع حفظ الوديعة وامره بذلك ونهاه عن اعطائها زوجته او ابنه او خادمه او لمن اعتاد حفظ مال نفسه فان كان ثمة اضطرار لاعطائها ذلك الشخص فلا يعتبر النهي واذا اعطى المستودع الوديعة في هذه الصورة الى ذلك الشخص وهلكت او فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. واذا اعطاها ولم يكن اضطراراً لذلك يضمن. كذلك اذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة اخرى فان كذانت الغرف متساوية في امر المحافظة فلا يعتبر ذلك الشرط. واذا هلكت الوديعة في هذه الحالة لا يلزم الضمان ايضاً واما اذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت احدي الغرف من الحجر والاخرى من الخشب فيعتبر الشرط لكونه مفيداً يكون المستودع مجبواً على حفظها في الغرفة المشروطة لها. واذا وضع الوديعة في غرفة ادنى منها في الحفظ وهلكت يضمن.

785

اذا غاب صاحب الوديعة ولم تعلم حياته ومماته يحفظها المستودع الى ان تتبين وفاته. وان كانت الوديعة من الاشياء التي تفسد بالمكث فله ان يبيعهها باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده. واما اذا لم يبيعهها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان.

786

نفقة الوديعة التي تحتاج الى نفقة كالفرس والبقرة عائدة على صاحبها. غائباً يراجع المستودع الحاكم وهو ايضاً يامر باجراء الصورة التي هي اصلح وانفع في حق صاحب الوديعة. مثلاً ان كان ايجار الوديعة ممكناً يؤجرها المستودع براي الحاكم وينفق من اجرتها ويحفظ الفضل للمودع. او يبيعهها بئمن مثلها. وان كان ايجارها غير ممكن يبيعهها في الحال بئمن مثلها او بعد ان ينفق عليها من مال نفسه ثلاثة ايام ويطلب مصرف الثلاثة ايام من صاحبها واما اذا انفق بدون اذن الحاكم فليس له ان يأخذ ما انفق من المودع.

787

اذا هلكت الوديعة او طرا نقصان على قيمتها في حال تعدي المستودع او تقصيره يلزم الضمان. مثلاً اذا صرف المستودع النقود المودعة عنده في امور نفسه واستهلكها او دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن. وفي هذه الصورة اذا صرف النقود الني هي امانة عنده على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان. وكذلك اذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده وهلك الحيوان اثناء سيره في الطريق سواء اكان بسبب سرعة السوق ام بسبب آخر ام سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان. كذلك اذا كان المستودع عند وقوع الحريق مقتدرراً على نقل الوديعة الى محل اخر فلم ينقلها واحترقت لزم الضمان.

788

خلط الوديعة بلا اذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتعذر ولا يمكن معها تفريقها عنه يعد تعدياً. بناء عليه اذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المودعة عنده بدنانير بلا اذن ثم ضاعت او سقرت يكون ضامناً.

789

إذا خلط المستودع الوديعة بأذن صاحبها بمال آخر على ما ذكر في المادة الآتفة واختلط المالان ببعضهما بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريقهما مثلاً لو انخرق الكيس الموجود داخل صندوق واختلطت الدنانير التي فيه مع دنانير أخرى يصير المستودع وصاحب الوديعة شريكين في مجموعهما. وإذا هلكت أو ضاعت والحالة هذه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

790

ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر. فإن فعل وهلكت بعده يضمن وإذا هلكت بتعدي المستودع الثاني وتقصيره فإن شاء المودع ضمنها للمستودع الثاني وإن شاء ضمنها للمستودع الأول ويرجع هذا على المستودع الثاني.

791

إذا أودع المستودع الوديعة عند شخص آخر وأجاز المودع ذلك خرج المستودع الأول من العهدة وصار الشخص الآخر مستودعاً).

792

كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بأذن صاحبها فله أيضاً أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها وأما إذا أجزها أو أعارها أو رهنها بدون إذن صاحبها لآخر وهلكت الوديعة في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو ضاعت أو نقصت قيمتها يكون المستودع ضامناً.

793

إذا أقرض المستودع دراهم الأمانة بلا إذن إلى آخر وسلمها ولم يجز صاحبها يضمن المستودع تلك الدراهم. وكذلك إذا أدى بالدراهم المودوعة عنده الدين الذي على صاحبها لآخر ولم يررض صاحبها يضمن.

794

إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له. ومؤونة الرد والتسليم يعني كلفته تعود على المودع. وإذا طلبها المودع ولم يعطها المستودع وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن. بيد أنه إذا لم يمكنه إعطائها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت أو ضاعت لا يلزم الضمان والحالة هذه.

795

يرد المستودع الوديعة ويسلمها بالذات او مع امينه فاذا تلفت او ضاعت في اثناء ردها مع امينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

796

اذا طلب احد الشريكين (بعد ان اودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الاخر فاذا كان الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات فليس له ذلك.

797

مكان الايداع في تسليم الوديعة معتبر. مثلا المتاع الذي اودع في الشام يسلم في الشام ولا يجبر المستودع على تسليمه في القدس.

798

منافع الوديعة لصاحبها.

799

اذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفقته واجبة عليه قدر له الحاكم نفقة من نقود ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من النقود المودعة عنده لنفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان. واما اذا صرف بلا امر الحاكم يضمن.

800

اذا عرض للمستودع جنون وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي اخذها قبل الجنة غير موجودة عيناً فلصاحب الوديعة حق بان يرى كفيلاً معتبراً ويضمن الوديعة من مال المجنون، واذا افاق واخبر بانه رد الوديعة الى صاحبها او انها تلفت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير يسترد المبلغ الذي اخذ منه.

801

اذا توفي المستودع وكانت الوديعة موجودة عيناً في تركته فيما انها امانة بيد وارثه ايضاً ترد الى صاحبها واما اذا لم تكن موجودة فان اقر الوارث بان المستودع قال في حياته لفظاً ردت الوديعة الى صاحبها او ضاعت او انكرت واثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان واذا قال الوارث نحن نعرف الوديعة.

ووصفها وفسرها وافاد انها ضاعت بلا تعد ولا تقصير بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان. واذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد توفى مجهلاً فتستوفى من تركته مثل سائر ديونه.

**802**

اذا توفي المودع تدفع الوديعة الى وارثه. واما اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يراجع الحاكم واذا دفعها المستودع الى الوارث بلا مراجعة الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامناً.

**803**

الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بملثلها وان كانت من القيميات تضمن يوم وقوع الشيء الموجب للضمان.

**804**

العارية الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الاخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة.

**805**

سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء سكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه المستعير كان غاصباً.

**806**

للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء.

**807**

تنفسخ الاعارة بموت اي واحد من المعير والمستعير.

**808**

يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه لا تصح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعارته.

809

يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة واستعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي الماذون فتجوز اعارته واستعارته.

810

القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض.

811

يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير الدابة التي يريد اعارتها منهما لكن اذا خيره قائلًا خذ ايهما عارية صحت العارية.

812

المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال.

813

العارية امانة في يد المستعير اذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. مثلاً اذا سقطت المرأة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلقت رجله فسقطت المرأة وانكسرت لا يلزمه الضمان. وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان.

814

اذا حصل من المستعير تعد او تقصير يحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان. مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت او نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفسها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان.

815

نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن.

816

إذا كانت الاعارة مطلقة أي لم يقيد بها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي زمان ومكان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة. مثلاً إذا أعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له أن يركبها في الوقت الذي يريده إلى أي محل شاء وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المحل الذي مسافة الذهاب إليه ساعتان عرفاً أو عادة في ساعة واحدة كذلك لو استعار شخص حجرة في خان كان له أن يسكنها وأن يضع فيها امتعته إلا أن ليس له أن يشتغل فيها بصناعة الحدادة خلافاً للعرف والعادة.

817

إذا كانت الاعارة مقيدة بزمان أو مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفة مثلاً إذا استعار دابة لركبها أربع ساعات وكذلك استعار فرساً لركبه إلى محل فليس له أن يركبه إلى محل غيره.

818

إذا قيدت الاعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستعير أن يتجاوز ذلك النوع المأذون به إلى ما فوّه لكن له أن يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به أو بنوع أخف منه. مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له أن يحمل عليها حديداً أو حجارة وإنما له أن يحملها شيئاً مساوياً للحنطة أو أخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له أن يحملها حملاً. وأما الدابة المستعارة للحمل فإنها تتركب.

819

إذا كان المعير أطلق الاعارة بحيث لم يعين المنتفع كان للمستعير أن يستعمل العارية على إطلاقها. ويعني أن شاء استعمالها بنفسه وإن شاء أعارها ليستعملها سواء أكانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة أم كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب. مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له أن يسكنها بنفسه وأن يسكنها غيره وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير أن يركبه بنفسه وأن يركبه غيره.

820

يعتبر تعيين المنتفع في اعارة الأشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الأشياء التي لا تختلف به إلا أنه إن كان المعير نهى المستعير عن أن يعطيه لغيره فليس للمستعير أن يعيره لآخر ليستعمله. مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه أنت فليس له أن يركب خادمه إياه. وأما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه أنت كان للمستعير أن يسكنه وأن يسكن فيه غيره لكن إذا قال أيضاً لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذ أن يسكن فيه غيره.

821

ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس السلوك فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان. وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير ابعد من الطريق الذي عينه المعير او غير مامون وخلاف المعتاد لزمه الضمان.

822

اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً. وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير.

823

ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان.

824

للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفسها فلا ضمان.

825

متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا اوقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن.

826

العارية المؤقتة نصاً او دلالةً يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو. مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الغلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يجب مرور الوقت المعتاد للرد والاعارة.

827

إذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسخها زيادة عن المكث المعتاد وإذا استعملها او امسخها فهلكت ضمن.

828

المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او بامينه فاذا ردها بغير امينه فهلكت او ضاعت قبل الوصول ضمن.

829

إذا كانت العارية من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعارية تسليماً (وكذا اعطاؤها الى خادم المعير) ردو تسليم. مثلاً الدابة المعارة تسليماً ايصالها الى اصطلب المعير او تسليمها الى سائسة.

830

عندما يرد المستعير العارية التي في يده فمؤنتها اي كلفتها ومصارف نقلها تلزم المستعير.

831

استعارة الارض للبناء عليها ولغرس الاشجار صحيحة الا ان للمعير ان يرجع على الاعادة في اي وقت اراد وان يطلب قلع ذلك اما اذا كانت الاعارة مؤقتة فيضمن المعير مقدار التفاوت الموجود بين قيمة الابنية والاشجار مقلوعة حين قلعها وبين قيمتها مقلوعة في حالة بقائها الى انقضاء المدة مثلاً اذا كانت قيمة الابنية والاشجار مقلوعة في حالة قلعها في الحال اثنى عشر ديناراً وقيمتها على ان تبقى الى انقضاء المدة عشرين ديناراً وطلب المعير قلعها في الحال فيلزمه اداء ثمانية دنانير.

832

ليس للمستعير استرداد الارض التي اعيرت للزرع اذا رجع عن اعارته قبل وقت الحصاد سواء اكانت الاعارة مؤقتة ام غير مؤقتة.

الكتاب التاسع  
في الهبة

833

الهبة الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً.

**834**

الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراما له.

**835**

الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب.

**836**

الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان ياكل او يتناول شيئاً بلا عوض.

**837**

عقد الهبة تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض.

**838**

الايجاب في الهبة هؤلاء الالفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجاناً ككرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التي تدل على التمليك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او شيئاً اخر من الحلبي او قوله لها خذي هذا وعلقبه.

**839**

تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً.

**840**

الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظاً.

841

القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت واتهبت عند ايجاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال.

842

يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض.

843

ايجاب الواهب اذن دلالة بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضراً في مجلس الهبة، ان كان غائباً فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذ هو امر صريح.

844

اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق اما الاذن دلالة فمعتبر بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلاً : لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذ فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح.

845

للمشتري ان يهب المبيع لآخر قبل قبضه من البائع. ويامر الموهوب له بالقبض.

846

من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى.

847

اذا وهب احد دينه للمديون او ابرا ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال.

848

من وهب دينه الذي هو في ذمة واحد لآخر وأذنه صراحة بقوله اذهب فخذة فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة.

849

إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

850

إذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم والقبض.

851

يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه أو مربيه يعني من هو في حجره وتربيته سواء اكان المال في يده ام كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض.

852

إذا وهب احد شيئاً لطف تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه.

853

إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه اياه وان كان له ولي.

854

الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني اعتباراً من راس الشهر الآتي لا تصح الهبة.

855

تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط ان يقوم

بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضياً بانفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب اذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار.

**856**

شروط الهبة يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا تصح هبة عنب بستان سيدرك او فلو فرس سيولد.

**857**

يشترط ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد مال غيره بلا اذنه لا تصح الا انه لو اجازها صاحب المال بعد الهبة تصح.

**858**

يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو قال الواهب لا على التعيين قد وهبت شيئاً من مالي او وهبت احد هاتين الفرسين لا يصح واما اذا قال لك الفرس التي تريدها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة احدهما صحت الهبة ولا يفيد تعيينه بعد المفارقة عن مجلس الهبة.

**859**

يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة.

**860**

يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكراه.

**861**

احكام الهبة يملك الموهوب له موهوب بالقبض .

**862**

قبل القبض بدون رضا الموهوب له للواهب أن يرجع عن الهبة

863

عن القبض يعد الايجاب رجوع نهى الواهب الموهوب له

864

والهدية بعد القبض برضي الموهوب له وإن لم يرضى للواهب أن يرجع عن الهبة وللحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمة مانع من الموهوب له راجع الواهب الحاكم الاتية موانع الرجوع التي ستذكر فى المواد

865

لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له او بدون حكم الحاكم وقضائه كان غاصباً وفي هذه الصورة لو تلف او ضاع في يده كان ضامناً.

866

إذا وهب شخص شيئاً لاصوله وفروعه او لاخته او لاولادهما او لاخ واخت ابيه وامه فليس له الرجوع بعد الهبة.

867

لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع.

868

إذا اعطى للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو اعطى للواهب من جانب الموهوب له او من اخر شيء على كونه عوضاً عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن هبته بعد ذلك.

869

إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كان كان ارضاً وإحدى الموهوب له عليهما بناء او غرس شجراً او كان حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له او غير على وجه تبدل به اسمه كان كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له.

870

إذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع.

871

إذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل.

872

وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب.

873

إذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع بعد ذلك انظر مادتي (51 ، 848).

874

لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه.

875

إذا اباح احد لآخر شيئاً من مطعماته فاخذه فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته مثلاً اذا اكل احد من كرم اخر واباحته مقداراً من العنب فليس لصاحب الكرم مطالبة ثمنه بعد ذلك.

876

الهدايا التي تأتي في الختان أو الزفاف تكون لمن تأتي باسمه من المختون أو العروس أو الوالد والوالدة وإن لم يذكر أنها وردت لمن ولم يكن السؤال والتحقيق فعلى ذلك يراعي عرف البلدة وعاداتها.

877

إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لآحد في مرض موته وسلمها تصح وبعد وفاته ليس لأمين بين المال المداخلة في تركته.

878

إذا وهب الزوج الذي ليس له وارث غير زوجته جميع أمواله في مرض موته لزوجته وسلمه إياها أو وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع أموالها في مرض الموت إلى زوجها وسلمته إياه كان صحيحاً وبعد الوفاة ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركتهما أي إذا لم يكن مديوناً أيضاً لأن الهبة في مرض الموت وصية وتصح الوصية أيضاً للوارث عند عدم وجود المزاحم (الدار المنتقي في الفرائض).

879

إذا وهب أحد في مرض الموت موته شيئاً لآحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقيون لا تصح تلك الهبة أما لو وهب وسلم الغير الورثة فإن كان ثلث ماله مساعداً لتمام الموهوب تصح وإن لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدر المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي.

880

إذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته أمواله لوارثه أو لغيره وسلمها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وإدخال أمواله في قسمة الغرماء.

### الكتاب الثامن في الغصب والإتلاف

881

الغصب الغصب هو أخذ مال أحد وضبطه بدون إذنه ويقال للآخر غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه.

882

قيمة الشيء قائما هي قيمة الابنية أو الأشجار حال كونها قائمة في محلها وهو أن تقوم الأرض مرة مع الابنية والأشجار ومرة تقوم وهي خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية أو الأشجار قائمة.

883

القيمة مبنياً هي قيمة البناء قائماً.

884

القيمة مقلوعاً هي قيمة انقراض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة.

885

قيمتها مستحقاً للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع.

886

نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين قيمة اجرة الارض قبل الزراعة وبين قيمة اجرتها بعدها.

887

(الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر).

888

الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء اخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب فعليه ان قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الارض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً.

889

التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ ووزالته قبل وقوعه.

890

يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً وان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى، وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان شاء طلب رده مكان الغصب وتكون مصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب.

**891**

احكام الغصب كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله.

**892**

اذا رد وسلم الغاصب عين المغصوب لصاحبه في مكان الغصب يبرا من الضمان.

**893**

اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر معها على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض حقيقي واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب وان لم يوجد قبض حقيقي واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرا ما لم يوجد قبض حقيقي.

**894**

لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرا الغاصب من الضمان بهذه الصورة.

**895**

اذا ادى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم فيامره بالقبول.

**896**

اذا كان المغصوب منه صبياً ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزاً واهلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا ويبرا الغاصب من الضمان حسب المادة 850.

897

إذا كان المغمصوب فأكهة فتغيرت عند الغاصب كان يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته.

898

إذا غير الغاصب بعض اوصاف المغمصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغمصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المغمصوب ثوباً وكان صبغه الغاصب فالمغمصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً.

899

إذا غير الغاصب المال المغمصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغمصوب له. مثلاً لو كان المال المغمصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له.

900

إذا تناقض سعر المغمصوب وقيمه بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله وان يطالب بقيمته التي كانت في زمان الغصب ولكن اذا طرا على قيمة المغمصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان. مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه بلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصب تطرا بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المغمصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغمصوب منه مخير ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته.

901

الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب فلذلك اذا انكر المستودع الوديعة يكون في حكم الغاصب واذا تلفت الوديعة في يده بعد ذلك يكون ضامناً.

902

لو خرج ملك احد من يده بلا قصد، مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك الارض مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة العليا خمسمائة قرش وقيمة السفلى الفاً يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤ قيمته خمسون قرشاً والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطي الخمسة قروش وياخذ الدجاجة انظر المواد ال 27 وال 28 وال 29.

903

( زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها، مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان او فلوله الحاصلين حال وجود المغصوب في يد الغاصب او ثمر البستان الذي حصل حين وجوده في يد الغاصب ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد خلية العسل مع نحلها واستردها المغصوب منه ياخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغصب).

904

عسل النحل التي اتخذت في روضة احد ماوى هو لصاحب الروضة واذا اخذه واستهلكه غيره يضمن.

905

المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه بدون تغييره وتنقيصه واذا طرا على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن نقصان قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكوناه وطرا على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية.

906

اذا كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشا عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرّاً بالارض فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان قد انشا او غرس بزعم سبب شرعي حينئذ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويملكها. مثلاً لو انشا احد على العرصة المورثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطي قيمة العرصة ويضبطها.

907

لو غصب احد عرصة اخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي يترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً مع اخر بلا اذنه فيعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي يترتب على زراعته.

908

اذا كرب احد ارض اخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب.

909

لو شغل احد عرصة اخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخليه العرصة.

910

(غاصب الغاصب حكمه حكمه الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص اخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني وله ان يضمن مقدراً منه الاول والمقدار الاخر الثاني. ويتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول).

911

اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرا هو والاول.

912

مباشرة الاتلاف اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينة قصداً يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف وفي هذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب.

913

اذا زلق احد وسقط على مال اخر واتلفه يضمن.

914

لو اتلف احد مال غيره ظاناً انه ماله يضمن.

915

لو جر احد ثياب غيره وشققها يضمن قيمتها كاملة واما لو تثبت بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة. كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك الشخص نصف قيمتها.

916

تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يسر ولا يضمن وليه.

917

لو اورث احد مالا لآخر نقصاناً في قيمته يضمن ذلك النقصان.

918

اذا هدم احد عقاره غيره كالجائون والدار بغير حق فصاحبه بالخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض. ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرا من الضمان.

919

لو هدم احد داراً بلا اذن صاحبها بسبب وقوع حريق في الحي وانقطع هناك الحريق فان كان قد هدمها بامر ولي الامر لا يلزم الضمان وان ك ان قد هدمها بنفسه يلزم الضمان.

920

لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة. مثلاً لو كانت قيمة الروضة حال كون الاشجار المقطوعة قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقطع واخذ خمسة آلاف وان شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة.

921

ليس للمظلوم ان يظلم اخر بسبب كونه قد ظلم، مثلاً لو اتلف احد مال اخر فقابله باتلاف ماله يكون الاثنان ضامنين. كذلك لو اتلف احد من قبيلة مال اخر من قبيلة اخر فاتلف هذا ايضاً مال ذاك يضمن كلاهما المال الذي اتلفاه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس ان ينقدها غيره.

922

لو اتلف احد مال الاخر وانقص قيمته تسبياً يعني لو كان سبباً مفضياً لاتلاف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً. مثلاً اذا تمسك احد بثياب اخر وحال مجاذبتهم سقط مما عليه شيء او تعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سد احد ماء ارض لآخر او روضته وبيست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً. وكذا لو فتح باب اصطلب لآخر وفرت حيواناته

او ضاعت باب قفص وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً.

923

لو جفلت دابة احد من الاخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان قد اجفلها قصداً يضمن، وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد بقصد الصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان، اما اذا رمى البندقية بقصد اجفالها يضمن (راجع المادة 93).

924

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفاً يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن ولي الامر ووقعت فيها دابة لآخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفرها في ملكه وتلفت لا يضمن.

925

لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً اخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً (راجع المادة 90).

926

لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط على ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احترقت شرارة ثياب احد كان ماراً في الطريق وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب المار.

927 في الطريق العام ضرر الجلوس

ليس لاحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه واحداثه بلا اذن اولي الامر واذا فعل فيضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان اخر وتلف يضمن . كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن.

928 الحائط ضرر

لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو كان الحائط مائلاً الى الانهدام اولاً وكان

نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران فيلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد احد من الخارج وتبنيها واذا كان انهدم على الطريق الخاص فيلزم ان يكون الي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التنبيه.

### 929 الحيوان ضرر

الفصل الرابع في جناية الحيوان الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه ولكن لو استهلك حيوان مال احد وراه صاحبه ولم يمنعه يضمن . ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه .

### 930 الدابة في ملك صاحبها ضمان ضرر

لا يضمن صاحب الدابة التي اضررت بيديها او راسها او ذيلها او رجلها حال كونها في ملكه راكباً كان او لم يكن.

### 931 الدابة الداخلة في ملك الغير باذنه ضمان جنائية

اذا ادخل احد دابته في ملك غيره باذنه فلا يضمن جنابتها في الصور التي ذكرت في المادة انفا حيث انها تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً او قائداً موجوداً عندها او غير موجود ، واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن .

### 932 على الحيوان في الطريق العام ضمان الراكب

لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة للذين لا يمكن التحرز عنهما . مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفست برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة الذي وقع في مصادمتها او لطمة يدها او راسها لامكان التحرز من ذلك .

### 933 واسائق في الطريق العام ضمان القائد

القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر.

### 934 الدابة المربوطة في الطريق العام ضمان جنائية

ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو اوقف احد او ربط دابته في

الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفسست بيدها او رجلها او ذيلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناه .

### 935 الدابة ضمان ضرر

من سيب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثه.

### 936 الدابة المركوبة ضمان اتلاف

لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال.

### 937 الجموح ضمان الدابة

لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان.

### 938 المربوطة في ملك الغير بدون اذنه ضمان الدابة

لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك الشخص بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها.

### 939 دابة في محل لها ضمان تلف

اذا ربط شخصان دابتهما في محل لهما حق الربط فيه فاتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الاخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان.

### 940 دابة في محل ليس لها ضمان تلف

لو ربط اثنان دابتهما في محل ليس لهما فيه حق ربط حيوان واتلفت دابة الرابط اولا دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان.

الكتاب التاسع  
في الحجر والإكراه والشفعة

941 الحجر

الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة ، ويشتمل على مقدمة وثلاث ابواب الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور.

#### 942 الاذن

الاذن : هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ماذون.

#### 943 المميز الصغير غير

الصغير غير المميز ، هو الذي لا يفهم البيع والشراء ، أي لا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير ، والطفل لذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز .

#### 944 المجانين انواع

المجنون على قسمين ، احدهما : المجنون المطبق ، وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته ، والثاني : هو المجنون غير المطبق ، وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها .

#### 945 المعتوه

المعتوه : هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتديره فاسداً.

#### 946 السفية

السفية : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبدر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضاً من السفهاء.

#### 947 الرشيد

الرشيد : هو الذي يتقيد بمحافضة ماله ويتوقى من السفه والتبذير.

#### 948 الاكراه

الاكراه : هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكروه (بفتح

الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به.

#### 949 الاكراه اقسام

الاكراه على قسمين ، القسم الاول : هو الاكراه الملجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو ، والثاني : هو الاكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم والالام فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد .

#### 950 الشفعة

الشفعة : هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري .

#### 951 الشفيع

الشفيع : هو من كان له حق الشفعة .

#### 952 المشفوع

المشفوع : هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة.

#### 953 به المشفوع

المشفوع به : هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة .

#### 954 الخليط

الخليط : هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق.

#### 955 الخاص الشرب

الشرب الخاص : هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص.

### 956 الخاص الطريق

الطريق الخاص : هو الرقاق الذي لا ينفذ .

### 957 المحجورون

الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول الفصل الاول في بيان صنوف المحجورين واحكامهم الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم .

### 958 يحجر على السفية للحاكم ان

للحاكم ان يحجر على السفية.

### 959 الغرماء الحجر بطلب

للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء .

### 960 المحجورون للضرر ضمان

المحجورون الذي ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولى لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة اللذين نشا من فعلهم . مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز.

### 961 والاعلان عن الحجر الاشهاد

اذا حجر السفية والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الناس ببيان سببه .

### 962 حضور المحجور لا يشترط

لا يشترط حضور من اريد حجره ويصح حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غياباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ، ولا يكون محجورا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت.

### 963 الفاسق الحجر على

لا يحجر على الفاسق بمجرد فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله.

### 964 من يضرّون بالعامّة الحجر على

يحجر على بعض الاشخاص الذين يضرّون بالعامّة كالطبيب الجاهل، لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية.

### 965 حجر ارباب الصنعة للمشتغل بالصنعة عدم جواز

إذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه او يمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة بداعي انه يطرا على ربحهم وكسبهم نقص وخلل.

### 966 غير المميز القولية تصرف الصغير

الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وان اذن له وليه.

### 967 المميز في حق نافع تصرف الصغير

يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعاً محضاً وان لم ياذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجارة كان يهب لآخر شيئاً اما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتتعقد موقوفة على اجازة وليه، ووليّه مخيراً في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا. مثلاً اذا باع الصغير المميز مالاً بلا اذن وان كان قد باعه بازيد من ثمنه يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل.

### 968 بالتجارة لاجل التجارة الاذن

للولي ان يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله وياذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله.

### 969 المكررة المقصود منها الربح العقود

العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر مالاً من الجنس الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس باذن بالبيع والشراء بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد.

### 970 الولي قيود اذن

لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً وشهراً بنوع ما دوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بيع واشتر في السوق الفلاني يكون ما دوناً بالبيع والشراء في كل مكان كذلك لو قال له بيع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشترى كل جنس المال.

### 971 الاذن

كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشترى وسكت ولم يمنعه يكون قد اذنه دلالة.

### 972 في الخصومات الداخلة تحت الاذن اذن الولي

لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصومات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقودها التي هي كالبيع والاجارة معتبرة.

### 973 على الصغير حجر الولي

للولي ان يحجر الصغير بعد اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذن عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر عاماً ليصير معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحضر رجلين او ثلاثة في داره.

### 974 الصغير ولي

ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الاب خامساً الوصي الذي اختاره هذا الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي هذا الوصي سابعاً القاضي او الوصي الذي نصبه القاضي واما الاقارب كالاخوان والاعمام وغيرهم فاذنهم غير جائز اذا لم يكونوا اوصياء.

### 975 للصغير في منفعة الاذن

اذا رأى الحاكم منفعة في تصرف الصغير المميز وامتنع اولاً الولي المقدم على الحاكم عن اعطاء الاذن فللكاظم ان ياذن الصغير في ذلك الخصوص.

### 976 الولي بطلان اذن

اذا توفي الولي الذي جعل الصغير ماذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله.

### 977 الصغير الماذون الحجر على

الصغير الماذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لايه او لغيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله.

### 978 المعنوه حكم

المعنوه في حكم الصغير المميز.

### 979 المطبق حكم المجنون

(المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز).

### 980 المجنون غير المطبق حال افاقته تصرفات

(تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كتصرفات العاقل).

### 981 اعطاء الصبي ماله عند بلوغه استعجال

لا ينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتاني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع اليه امواله حينئذ.

### 982 للصبي غير الرشيد دفع الاموال

(اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق).

### 983 الوصي عن ضياع المال في يد الصغير مسؤولية

(اذا دفع وصي الصغير ماله اليه قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه يضمن الوصي).

#### 984 الصغير سفيها تحقق كون

(إذا أعطى الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيهاً يحجر عليه من قبل الحاكم).

#### 985 البلوغ اثبات

(يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل).

#### 986 البلوغ سن

(مبدا سن البلوغ في الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة. وإذا اكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له (المراهق) وإذا اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها (المراهقة) الى ان يبلغا).

#### 987 البلوغ ادراك سن

(من ادرك سن البلوغ ولم تظهر عليه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً).

#### 988 لا يدرك مبدا سن البلوغ الصغير الذي

(الصغير الذي لم يدرك مبدا سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل منه).

#### 989 المراهق بالبلوغ اقرار

(إذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق اقراره ان كان ظاهر الحال مكدباً له بان كانت جثته لا تتحمل البلوغ اما اذا كان ظاهر الحال غير مكدب له بان جثته متحملة البلوغ فيصدق وتكون عقوده واقاراته نافذة معتبرة . ولو اراد بعد ذلك بمدة ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني لم اكن بالغاً في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ فلا يلتفت الى قوله).

#### 990 المحجور في المعاملات السفيه

(السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز وولي السفيه الحاكم فقط : وليس لايه وجده واصيائه حق الولاية عليه).

### 991 السفية القولية بعد الحجر تصرفات

(تصرفات السفية القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة ولكن تصرفاته قبل الحجر نافذ كتصرفات سائر الناس).

### 992 السفية المحجور الانفاق على

(ينفق على السفية المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله).

### 993 المحجور بيع السفية

(إذا باع السفية المحجور شيئاً من امواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن إذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه).

### 994 السفية المحجور بدين لآخر أقرار

( لا يصح أقرار السفية المحجور بدين لآخر مطلقاً يعني ليس لأقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده).

### 995 الناس على المحجور تادية حقوق

( حقوق الناس التي على المحجور تؤدي من ماله).

### 996 السفية المحجور استقراض

( إذا استقرض السفية المحجور دراهم وصرّفها في نفقته فإن كان صرفه إياها بالقدر المعروف أداها الحاكم من ماله وإن كان الصرف زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها).

### 997 الحجر فك

عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم.

### 998 المدين مماثلة

لو ظهر عند الحاكم مماطلة المدين في اداء دينه حال كونه مقتدر او طلب الغرماء بيع ماله وتادية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتادية الدين باعه الحاكم وادى دينه فييدا بما بيعه اهون في حق المدين بتقديم النقود فان لم تف العروض ايضاً فالعقار.

### 999 المفلس المدين

( المدين المفلس اي الذي دينه مساو لماله او يزيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يخفيه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين الاخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء الا انه يترك له ثوباً او ثوبين من ثيابه وان كان للمدين ثياب ثمينة وامكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنها ثياباً رخيصة تليق بحاله واعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك ان كان له دار وامكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها داراً مناسبة لحال المدين واعطى باقيها للغرماء).

### 1000 المحجور المفلس الاتفاق على

(ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله).

### 1001

(الحجر للدين يؤثر في مال المدين الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر).

### 1002

الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله. بناء عليه لا تعتبر سائر تصرفات المدين المفلس وتبرعاته وعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر. ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر بدين لآخر لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديناً بادائها ذلك الوقت وايضاً ينفذ اقراره على ان يؤدي مما يكتسب بعد الحجر).

### 1003

مسائل متعلقة بالاكراه يشترط ان يكون المجبر مقتدراً على ايقاع تهديده، بناء عليه لا يعتبر اكراه من لم يكن مقتدراً على ايقاع تهديده وتنفيذه.

### 1004

(يشترط خوف المكره من المكره به، يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجبر المكره

به ان لم يفعل المكره عليه).

1005

(ان فعل المكره المكره عليه في حضور المجبر او حضور تابعه يكون الاكراه معتبراً. واما اذا فعله في غياب المجبر او تابعه فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه. مثلاً لو اجبر احد اخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً).

1006

(لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار ولا ابراء عن مال ولا تاجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجئاً كان الاكراه او غير ملجئاً ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر).

1007

(كما ان الاكراه الملجئ يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية. واما الاكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية. فعليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك فاتف ذلك يكون الاكراه معتبراً او يلزم الضمان على المجبر فقط واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك او احبسك واتف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يحتمل عادة).

1008

الشفعة (اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائع الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص. مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخرى كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم ام لم تكن كذلك لو بيعت الدار التي يفتح بابها على طريق خاص كان اصحاب الدور التي لها ابواب على تلك الطريق كلهم شفعاء سواء اكانت جيرتهم ملاصقة ام لم تكن واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخرى التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جاراً ملاصقاً).

1009

(حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملاصق وما دام الاول طالباً فليس للاخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة).

1010

(إذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع أو كان مشاركاً وترك شفيعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع إن كان ثم خليط وإن لم يكن أو كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيحاً على هذا الحال. إذا باع احد ملكه العقارية المستقل أو حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفيعته يكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص أو الطريق إن كان هناك خليط وإن لم يكن قد كان واسقط حق شفيعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق).

1011

(إذا كان الطابق العلوي من البناء ملك احد والسفلى ملك اخر بعد احدهما للاخر جاراً ملاصقاً).

1012

(المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار وأما إذا لم يكن مشاركاً في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد حقه في وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره).

1013

إذا تعدد الشفعاء يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص. مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلثها وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر فطالب الاخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان ياخذ بموجب حصته حصة زائدة على الاخر).

1014

(إذا اجتمع صنفان من الخلطاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت احدى الرياض المملوكة التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح في حق الشفعة الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق وأما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقة كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق اخر غير سالك لا يكون شفيحاً الا من باب داره في المنشعب وإذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه غير السالك تعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه).

1015

(إذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربها شفعة، ويقاس الطريق الخاص على هذا).

1016

حق الشرب مقدم على حق الطريق. فعليه لو بيعت روضة خليطها واحد في حق الشرب الخاص  
واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق.

1017

يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً. بناءً عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات  
وعقار الوقف والاراضي الاميرية.

1018

يشترط ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً. بناءً عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف  
الذي في اتصاله او متصرفه شفيعاً.

1019

الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول لا  
تجري فيها الشفعة).

1020

لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاجشجار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية  
ايضاً تبعاً للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة).

1021

(الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع البات الصحيح).

1022

الهبة بشرط العوض في حكم البيع. بناءً عليه لو ذهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض  
يكون جاره الملاصق شفيعاً).

1023

(لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك احد عقاراً بلا شرط عوض او بميراث، او بوصية).

1024

يشترط ان لا يكون للشفيح رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة. مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفخته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستاجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفخته وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة 100.

1025

(يشترط ان يكون البدل مالاً معلوم المقدار. بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال - مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هو الاجرة التي هي من قبيل المنافع. كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً عن المهر).

1026

(يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع. بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع انما في البيع بشرط الخيار ان كان المخير المشتري فتجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره. واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة).

1027

(لا تجري الشفعة في تقسيم العقار فلو اقتسمت دار مشتركة بين المتشاركين فلا يكون الجار الملاصق شفيعاً).

1028

(يلزم في الشفعة ثلاثة طلبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك).

1029

(ويلزم الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع او اطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة).

1030

(يجب على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يطلب التقرير وان يشهد بان يقول في حضور رجلين عند العقار المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعث عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان اطلبها ايضاً اشهدا. وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل اخر فان لم يجد وكيلاً ارسل كتاباً).

1031

(يلزم ان يطلب الشفيع ويدعي في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك).

1032

(ان اخر الشفيع طلب المواثبة بان كان في حال يدل على الاعراض مثلاً كان لم يطلب الشفعة كما سمع عقد البيع في ذلك المجلس او كاشتغاله بشغل اخر او بحث اخر او قام من المجلس دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفيعته).

1033

(لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال كتاب يسقط حق شفيعته).

1034

(لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفيعته).

1035

(يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ).

1036

(يكون الشفيح مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم).

1037

(تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء بناء عليه فالاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار الماخوذ بالشفعة ايضاً).

1038

(لو مات الشفيح بعد طلب المواثبة وطلب التقرير وقبل ان يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته).

1039

(لو باع الشفيح المشفوع به بعد الطلين على الوجه المشروح وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفيعته).

1040

(لو بيع ملك عقاري اخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يملكه الشفيح، على الوجه المشروح فلا يكون شفيحاً لهذا العقار الثاني).

1041

(الشفعة لا تقبل التجزئة. بناء على ذلك ليس للشفيح حق في اخذ مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه).

1042

(ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض. وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفيعته).

1043

(ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الاخر ان ياخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للاخران ياخذ حقه).

1044

(لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصيغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة، وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار).

### الكتاب العاشر في أنواع الشركات

1045

الشركات (الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء. لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو السبب لهذا الاختصاص. فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة الى قسمين. احدهما : شركة الملك، وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني : شركة العقد، وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء. وتاتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص. ويوجد سوى هذين القسمين شركة الايحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء).

1046

القسمة بمعنى التقسيم. وتعريفها وتفصيلها ياتي في بابها المخصوص.

1047

(الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت وهو ما يعمل من الاغصان وجمعه حيطان).

1048

(المارة بوزن العامة وهم المارون والعاكرون في الطريق العام).

1049

(القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض فسطلاً او سياقاً وجمعها قنوات).

1050

المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة، الحد وسد الماء واطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعها مسنيات.

1051

الاحياء بمعنى الاعمار، وهو جعل الارض سالحة للزراعة.

1052

(التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي لاجل ان لا يضع اخر يده عليها).

1053

(الانفاق عبارة عن صرف الانسان ماله).

1054

(النفقة الدراهم والذاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش).

1055

(التقبل هو تعهد العمل والتزامه).

1056

(المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة).

1057

(راس المال).

1058

(الربح عبارة عن الكسب).

1059

(الابضاع هو اعطاء شخص لآخر راس مال على ان يكون جميع الربح عائداً له ويسمى راس المال بضاعة والمعطى المبضع والاخذ المستبضع).

1060

شركة الملك (شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اكثر من واحد اي مخصوصاً بهم بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث او يخلط واختلاط الاموال يعنى يخلط الاموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق او باختلاط الاموال بتلك الصورة بعضها المال مشتركاً بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل منهما شريك الاخر فيه. كذلك اذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض او اختلطت ذخيرتهما ببعضها بانخراق عدولهما فتصير هذه الذخيرة او المخلوطة او المختلطة مالاً مشتركاً بين الاثنين).

1061

(اذا اختلط دينار احد بدينارين لآخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز ثم ضاع اثنان منهما فيكون الدينار الباقي بينهما مشتركاً اثلاثاً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار).

1062

(تنقسم شركة الملك قسمين : اختياري وحيري).

1063

(الشركة الاختيارية هي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشترار الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب ويخلط الاموال المبين انفاً).

1064

(الشركة الجبرية هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين).

1065

(اشترك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من قبيل الشركة الاختيارية. اما اذا هبت الريح والقت ثياب احد في دار مشتركة فشرية اصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من قبيل الشركة الجبرية).

1066

تنقسم شركة الملك الى قسمين : شركة عين وشركة دين.

1067

شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطع غنم.

1068

شركة الدين الاشتراك في الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا درهماً في ذمة اخر.

1069

(مثلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء فاصحاب الملك المشتركة يتصرفون ايضاً بالاتفاق كذلك).

1070

(يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها معاً، لكن اذا ادخل احدهم اجنبياً الى تلك الدار فللاخر منعه).

1071

(يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف مستقلاً في الملك المشترك باذن الاخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك).

1072

ليس لاحد الشريكين ان يجبر الاخر بقوله له : بعني حصتك او اشتر حصتي. غير انه اذا كان الملك المشترك بينهما قائلاً للقسمة والشريك ليس بغائب فله ان يطلب القسمة وان كان غير قابل للقسمة فله ان يطلب المهابة كما سيجيء تفصيله في الباب الثاني.

1073

تقسم حاصلات الاموال المشتركة في شركة الملك بين اصحابها بنسبة حصصهم. فلذلك اذا شرط لاحد الشركاء حصة اكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك او نتاجه لا يصح.

1074

النتاج يتبع الام في الملكية، مثلاً لو نزا حصان احد على فرس اخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس، كذلك لو كان لاحدهما ذكر حمام وللاخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى.

1075

كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الاخر ولا يعتبر احد وكيلاً عن الاخر فلذلك لا يجوز تصرف احدهما في حصة الاخر بدون اذنه. اما في سكنى الدار المشتركة وفي الاحوال التي تعد من نوابع السكنى كالدخول والخروج فيعتبر كل واحد من اصحاب الدار المشتركة صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال. مثلاً لو اعار احد الشريكين البرذون المشترك او اجره بدون اذن الاخر وتلف البرذون في يد المستعير او المستاجر فللاخر ان يضمه حصته. كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حملة حملاً بلا اذن وتلف البرذون اثناء السير يكون ضامناً حصته، وكذلك اذا استعمله مدة فصار هزلياً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته. اما اذا سكن احد صاحبي الدار المشتركة فيها بلا اذن الاخر مدة فيكون قد سكن في ملكه فلذلك لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه واذا احترقت الدار قضاء فلا يلزمه ضمانها.

1076

لو زرع احد الشريكين الاراضي المشتركة فلا صلاحية للشريك الاخر ان ياخذ من الحاصلات حصة كالثالث او الربع حسب عادة البلدة، لكن اذا طرا نقصان على الارض لزراعتها فله ان يضم الشريك الزارع قيمة نقصان حصته.

1077

لو اجر احد الشريكين المال المشترك لآخر وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها ويردها اليه.

**1078**

يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من المالك المشترك في حالة غيبة الشريك الاخر اذا وجد رضاه دلالة كما سيبين في المواد الاتية.

**1079**

يعد الغائب راضياً عن انتفاع الحاضر بالملك المشترك على وجه غير مضر بالغائب.

**1080**

لا يوجد رضاء من الغائب دلالة في الانتفاع بالملك المشترك الذي يختلف باختلاف المستعملين. بناء عليه ليس لاحد صاحبي الثياب المشتركة لبسها في غياب الآخر، وكذلك ليس لاحدهما ان يركب البرذون المشترك بينهما في غياب الآخر. اما الامور التي لا تختلف اختلاف المستعملين كتحميل الحمل والحرق فله الاستعمال بقدر حصته، وكذلك اذا غاب احد الشريكين فله استخدام الخادم الاجير المشترك يوماً بعد يوم.

**1081**

السكنى في الدار لا تختلف اختلاف المستعملين فعليه اذا غاب احد صاحبي الدار فللاخر الانتفاع بالدار على وجه كان يسكن ستة اشهر فيها وان يتركها ستة اشهر لكن اذا كانت عائلته كثيرة فتصبح من قبيل المختلف باختلاف المستعملين ولا يكون للغائب رضاء دلالة في ذلك.

**1082**

لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت حصصهما مفرزة عن بعضها، لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالقاضي يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب.

**1083**

انما تعتبر وتجري المهاية بعد الخصومة، فعليه اذا سكن احد صاحبي الدار المشتركة في جميع الدار مدة مستقلاً بدون ان يدفع اجرة عن صحة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له : اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن تلك المدة واما ان اسكن بقدر ما سكنت. الا ان له ان شاء تقسيم الدار ان كانت قابلة للقسمة وان شاء طلب المهاية على ان تكون معتبرة من بعد ذلك اي من تاريخ المخاصمة. ولكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة - كما بين في

المادة الآنفة - فللغائب عند حضوره ان يسكن فيها بقدر تلك المدة.

**1084**

إذا اجر الشريك الحاضر الدار المشتركة واخذ حصته من اجرتها وحفظ حصة الغائب ووقفها جاز،  
وحين حضور الغائب ياخذ حصته منه.

**1085**

إذا غاب احد صاحبي الاراضي المشتركة وكان معلوما ان زراعتها لا توجب نقصاناً في الارض بل  
نافعة لها فللشريك الحاضر ان يزرع كامل تلك الاراضي وإذا زرعا فللغائب عند حضوره ان يزرع تلك  
الاراضي بذلك المقدار. واما إذا كانت زراعتها توجب نقصان الارض وتركها نافع لها ومؤد لخصبها  
فيعتبر انه لا يوجد اذن دلالة من الغائب بزراعتها، فلذلك للشريك الحاضر ان يزرع من تلك الاراضي  
بمقدار حصته فقط كنصفها إذا كانت مشتركة مناصفة، وإذا كان يريد الزراعة تكراراً في السنة الآتية  
فيزرع ايضاً ذلك النصف وليس له ان يزرع في سنة احد طرفيها وفي السنة الاخرى الطرف الاخر،  
وإذا زرع جميع تلك الاراضي فللغائب عند حضوره ان يضمه حصته من نقصان الارض. والتفصيلات  
السابقة هي في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي، اما إذا راجع القاضي بالقاضي ياذنه في  
زراعة جميع تلك الارض منعاً لضياح عشر او خراج تلك الارض، وعلى هذه الحال لا يكون للغائب عند  
حضوره حق بادعاء نقصان الارض.

**1086**

إذا غاب احد شريكي الكرم المشترك يقوم الاخر على ذلك الكرم وعند ادراك الثمر ياخذ حصته منه  
ويستهلكها. وله ايضاً بيع حصة الغائب ووقف ثمنها. لكن يكون الغائب مخيراً عند حضوره ان شاء  
اجاز ذلك البيع واخذ الثمن الموقوف وان شاء لا يجيز وضمه حصته.

**1087**

حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الاخر فلذلك اذا اودع احدهما المال المشترك من  
نفسه لآخر فتلف يكون ضامناً حصة شريكه. انظر المادة ال 790.

**1088**

لاحد الشريكين ان شاء بيع حصته الى شريكه وان شاء باعها لآخر بدون اذن شريكه. انظر مادة  
215 اما في صورة خلط الاموال واختلاطها التي بينت في الفصل الاول فلا يسوغ لاحد الشريكين  
ان يبيع حصته في الاموال المشتركة المخلوطة او المختلطة بدون اذن شريكه.

**1089**

إذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة في الأراضي الموروثة باذن الورثة الآخرين او اذن وصيهم اذا كانوا صغاراً فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعاً ولو بذر احدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له الا انه يكون ضامناً حصة الورثة في نقصان الارض الناشيء عن زراعتها انظر مادة 907.

**1090**

إذا اخذ احد الورثة مقدراً من النقود من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه فخساره يعود عليه، كما انه لو ربح لا ياخذ الورثة حصة فيه.

**1091**

إذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشيء عن سبب واحد فهو مشترك بينهم شركة ملك، وإذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح من المواد الآتية.

**1092**

كما تكون اعيان المتوفى المتروكة مشتركة بين وارثيه على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة اخر مشتركاً بين وارثيه على حسب حصصهم.

**1093**

يكون الدين الذي يترتب في ذمة المتلف ضمناً لا تلافه مالا مشتركاً بين اصحاب ذلك المال.

**1094**

إذا افترض اثنان مبلغاً من النقود مشتركاً بينهما لاحد صار الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً بينهما. اما إذا افترض اثنان الى اخر نقوداً على طريق الانفراد - اي كل على حدة - صار كل منهما دائماً على حدة ولا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً بين الاثنيين.

**1095**

إذا بيع مال واحد مشترك بصفة واحدة ولم تذكر ولم تسم حين البيع حصة اي واحد من الشريكين فالدين الذي في ذمة المشتري يكون ديناً مشتركاً، واما إذا سمي وعين حين البيع مقدار حصة كل منهما في ثمن المبيع او نوعها، مثلاً لو فرقت وميزت حصة كل منهما بان قيل : ان حصة احدهما بكذا درهمها وحصة الآخر بكذا ردهما، او حصة احدهما بمسكوكات خالصة وحصة الآخر بمسكوكات مغشوشة، فلا يكون البائعان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائماً على حدة، كذلك لو باع احدهما حصة الشائعة الى احد ثم باع الآخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائماً مستقلاً.

1096

لو باع اثنان مالهما لآخر بصفقة واحدة كان يكون لاحدهما حصان وللآخر فرس فيبيعانهما معا بكذا درهم فيكون المبلغ المذكور ديناً مشتركاً بين البائعين. واما اذا سمي كل واحد منهما ثمناً لحيوانه كذا درهم فيكون كل واحد منهما دائناً على حدة. كذلك اذا باع كل واحد من الاثنتين مالا على حدة فلا يكون ثمن المبيعين مشتركين ويكون كل واحد من الثمنين ديناً مستقلاً.

1097

اذا ادى اثنان دين احد حسب كفالتهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فيكون مطلوبهما من المكفول عنه ديناً مشتركاً.

1098

اذا امر احد اثنين باداء كذا درهما دينه فادياه فان ادياه من المال المشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل ديناً مشتركاً واذا كانت النقود التي اعطاها غير مشتركة وكانت حصة كل واحد منهما متميزة حقيقة فلا يكون مطلوبهما منه ديناً مشتركاً بمجرد ادائهما النقود معا.

1099

اذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين ان يطلب ويستوفي دينه من المدين على حدة ويحسب ما يقبضه كل واحد من مطلوبه ليس للدائن الاخر ان ياخذ منه حصته.

1100

اذا كان الدين مشتركاً فلكل واحد من الدائنين ان يطلب حصته من المدين، واذا راجع احد الدائنين القاضي في غياب الدائن الاخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرق القاضي بالاداء.

1101

ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينه وبين الاخر الاخر وياخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقاضي ان يحبس منه حصته فقط.

1102

إذا قبض احد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها فلشريكه ان يضمه حصته. مثلاً لو اخذ وقبض احد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الالف الدرهم المشترك مناصفة بين اثنين وصرفها واستهلكها فلشريكه الدائن الاخر ان يضمه مائتين وخمسين درهما وتكون في هذه الحالة الخمسمائة الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بين الاثنين ايضاً.

**1103**

إذا لم يقبض احد الشريكين في الدين المشترك شيئاً من الدين المشترك لكنه اشترى متاعاً من المدين بدلاً عن حصته فلا يكون الدائن الاخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له ان يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وإذا اتفقا على الاشتراك يكون المتاع المذكور مشتركاً بينهما.

**1104**

إذا صالح احد شريكه الدين المشترك عن حقه من الدين المشترك على كذا ائواب قماش وقبض تلك الاثواب فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من المبلغ الذي تركه.

**1105**

إذا قبض احد الدائنين مقدارا من الدين المشترك او تمامه على الوجه المبين انفاً او اشترى مالا بدلاً عن حصته او صالح المدين على مال مقابل مطلوبه فيكون الدائن الاخر مخيراً في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه هذه وياخذ حصته منه كما بين في المواد الأتفة وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين، وإذا هلك الدين عند المدين ويرجع الدائن على القابض ولا يكون عدم اجازته قبلاً مانعاً من الرجوع.

**1106**

إذا قبض احد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضم حصته شريكه من هذا المقبوض، لكن يكون قد استوفى حصته نفسه ويكون الدين الباقي عند المدين عائداً الى شريكه.

**1107**

إذا استاجر احد الشريكين المدين باجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضم شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة.

**1108**

إذا اخذ احد الشريكين الدائنين من المدين رهنا في مقابله حصت وتلف المرهون في يده فلشريكه ان يضمه مقدار ما اصاب حصته في ذلك مثلاً إذا كان مقدار الدين المشترك مناصفة أنفا درهم فاخذ احد الدائنين رهنا لاجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الاخر ان يضمه مائتين وخمسين درهما العائدة الى حصته.

**1109**

إذا اخذ احد الدائنين كفيلا من المدين بحصته من الدين المشترك او احالة بها على اخر فللدائن الاخر ان يشاركه في المبلغ الذي ياخذه من الكفيل او المحال عليه.

**1110**

إذا وهب احد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك او ابرا ذمته منها فهتته او ابراؤه صحيح ولا يضم حصه شريكه من اجل ذلك.

**1111**

إذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا بحصته ضمانا اخذ حصته منه لكن اذا كان احد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمه حصته.

**1112**

ليس لاحد الدائنين ان يؤجل او يؤخر الدين الدين المشترك بلا اذن الاخر.

**1113**

إذا باع احد مالا لاثنين يطالب كل واحد منهما بحصته على حدة ولا يطلب دين احدهما من الاخر ما لم يكن المشترين كفيلي بعضهما.

**1114**

القسمة القسمة هي تعيين الحصص الشائعة، يعني افراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

1115

القسمة تكون على وجهين وذلك اما ان تقسم الاعيان المشتركة اي الاشياء المتعددة المشتركة الى اقسام وبذلك تكون قد جمعت الحصص الشائعة في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة الى ثلاثة اقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها قسمة جمع. واما ان تقسم العين المشتركة فتعين الحصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتقسيم عرصة الى قسمين ويقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد.

1116

القسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة. مثلا اذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنين مناصفة فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها، فاذا قسمت جميعها الى قسمين من قبيل قسمة الجمع واعطى احد اقسامها الى واحد والثاني الى الاخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الاخر شريكه بنصف حصته. كذلك اذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين فيكون لكل واحد منهما نصف حصة في كل جزء منهما فاذا قسمت قسمين تفريق واعطى كل واحد منهما قسمة يكون كل واحد منهما قد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الاخر بنصف حصته.

1117

جهة الافراز في المثليات راجحة. فلذلك لكل واحد من الشريكين في المثليات المشتركة اخذ حصته في غيبة الاخر دون اذن، لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه، واذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه بينهما.

1118

جهة المبادلة في القيميات راجحة والمبادلة تكون اما بالتراضي او بحكم القاضي، فلذلك لا يجوز لاحد الشريكين في الاعيان المشتركة من غير المثليات اخذ حصته منها في غيبة الاخر بدون اذنه.

1119

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات اما الاواني المصنوعة باليد والموزونات المتفاوتة فهي قيمية. وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحنطة بالشعير هو قيمية. وكذلك الذرعات قيمية. اما الذرعات كالجوخ من جنس واحد والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين افرادها وبياع كل ذراع منها بكذا درهما فهي مثلية والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات والبطيخ الاخضر والاصفر هي قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية.

1120

ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين : النوع الاول قسمة الرضاء والنوع الثاني قسمة القضاء.

1121

قسمة الرضاء هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين اي بين اصحاب الملك المشترك بالرضاء فيقسمونه بينهم بالتراضي او يقسمه القاضي برضائهم جميعا.

1122

قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبرا وحكما بطلب بعض المقسوم لهم اي بطلب بعض اصحاب الملك المشترك.

1123

يشترط ان يكون المقسوم عينا، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض. مثلا اذا كان للمتوفي ديونه في ذمم اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح. وفي هذه الصورة كل ما يحصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الاخر. انظر الفصل الثالث من الباب الاول.

1124

لا تصح القسمة الا بافراز الحصص وتمييزها، مثلا اذا قال احد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للاخر : خذ انت ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي لا يكون قسمة.

1125

يشترط ان يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة، فلذلك لو ظهر مستحق لكل المقسوم بعد القسمة بطلت القسمة، وكذلك اذا ظهر مستحق لجزء شائع من المقسوم كنصفه او ثلثه بطلت القسمة ويلزم تكرار تقسيم المقسوم. وكذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلب القسمة وتكون الحصة الباقية مشتركة بين اصحاب الحصص واذا ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيرا ان شاء فسخ القسمة وان شاء لا يفسخها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى مثلا لو قسمت عرصة مساحتها مائة وستون ذراعا الى قسمين فظهر بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فلصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بربع حصته يعني ياخذ من حصته محل عشرين ذراعا. واذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصة فاذا كانت الحصص متساوية فلا تفسخ القسمة واذا كانت حصة احدهما قليلة وحصة الاخر كثيرة فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ويكون من اصاب حصته اكثرية الاستحقاق مخيرا كما مر ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان.

1126

قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولا او فعلا. مثلا اذا قسم احد المال المشترك من تلقاء

نفسه فلا تكون القسمة جائزة ونافذة. ولكن لو اجاز اصحابه قولاً بان قالوا احسنت او تصرفوا بحصصهم المفترزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والايجار فتكون القسمة صحيحة ونافذة.

**1127**

يلزم ان تكون القسمة عادلة اي ان تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وان لا يكون باحدها نقصان فاحش فلذلك تسمع دعوى الغبن الفاحش في القسمة. ولكن اذا ادعى المفسوم لهم الغبن الفاحش بعد اقرارهم باستيفاء الحق لا تسمع دعواهم.

**1128**

يشترط في قسمة الرضاء رضاء كل واحد من المتقاسمين، بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضاء واذا كان من ضمنهم صغير فيقوم مقامه وليه او وصيه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفا على امر القاضي فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسم بمعرفته.

**1129**

يشترط الطلب في قسمة القضاء، فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبراً ما لم يقع طلب ولو من احد اصحاب الحصص.

**1130**

اذا طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الاخر فيقسمه القاضي جبراً ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة والا فلا يقسمه على ما يبين في الفصل الثالث والرابع.

**1131**

قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة.

**1132**

تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس، يعني ان القاضي يقسم ذلك حكماً بطلب بعض الشركاء سواء كان ذلك من المثليات او من القيميات.

1133

بما انه لا يوجد فرق وتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها، عدا انها غير مضرة باي شريك من الشركاء، يكون قد اخذ كل واحد منهم حقه وحصل على تمامية ملكه بها، فعليه لو كان مقدار من حنطة مشتركا بين اثنين فاذا قسم بينهما على حسب حصصهما فيكون كل واحد منهما استوفى حقه واصبح مالكا للحنطة التي اصابت حصته. وكذا درهما من سبيكة الذهب، وكذا اقة من الفضة او من النحاس او سبيكة حديد، وكذا ثوبا من الجوخ من جنس واحد وكذا ثوبا من البز، وكذا عددا من البيض من هذه القبيل ايضا.

1134

وان كان يوجد بين افراد القيميات المتحدة الجنس فرق وتفاوت الا انه باعتباره جزئيا صار في حكم العدم وعدت قابلة للقسمة ايضا على الوجه المذكور انفا، وكذا مائة جمل ومائة بقرة هي من هذا القبيل ايضا.

1135

لا تجري قسمة القضاء من الاجناس المختلفة اي في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات اي لا يسوغ للقاضي ان يقسمها قسمة جمع جبرا بطلب احد الشركاء اي لا تجري قسمة القضاء باعطاء احد الشريكين مثلا مقدارا كذا كيلة حنطة واعطاء الاخر مقابل ذلك كذا كيلة شعير. او باعطاء احدهما كذا شاة واعطاء الاخر مقابل ذلك كذا ابلا او بقرة، او اعطاء احدهما سيفا واعطاء الاخر سرجا، او اعطاء احدهما دارا واعطاء الاخر حانوتا او ضيعة اما قسمة الرضاء الجارية برضائهما على الوجه المشروح فجازة.

1136

الاولاني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس واحد من معدن واحد تعد مختلفة الجنس.

1137

الحليات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الاعيان المختلفة الجنس ايضا، اما الجواهر مثل اللؤلؤ الصغير واحجار الماس الصغيرة فتعد متحدة الجنس.

1138

الدور العديدة والدكاكين والضياع مختلفة الجنس ايضا فلذلك لا تقسم قسمة جمع، مثلا لا تجوز قسمة القضاء بان يعطى احد الشريكين من الدور المتعدد واحدة والاخر اخرى بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الاتي.

1139

إذا كان تفريق وتبعض عين مشتركة غير مضر باي شريك من الشركاء فهي قابلة للقسمة، مثلا إذا قسمت عرصة وكان ينشأ ابنىة وتغرس اشجار وتحفر بئر في كل قسم منها فعلى هذا الوجه تكون المنفعة المقصودة من العرصة باقية. وكذلك لو قسمت دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للحریم فتفريقها وتقسيمها الى دارين لا يفوت منفعة السكنى المقصودة من الدار ويصير كل واحد من الشركاء صاحب دار مستقلة، فلذلك تجري قسمة القضاء سواء في العرصة او في الدار يعني إذا طلب احد الشركاء القسمة وامتنع الاخر فيقسمها القاضي جبرا.

1140

إذا كان تبعض وتفريق العين المشتركة نافعا لاحد الشركاء ومضر بالاخر يعني انه مفوت لمنفعته المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع بالقاضي يقسمها كذلك حكما. مثلا اذا كانت حصة احد الشريكين في الدار قليلة لا ينتفع بها بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الحصة الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها قضاء.

1141

لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفريقها وتبعضها بكل واحد من الشركاء. مثلا اذا قسمت الطاحون فلا تستعمل طاحونا بعد، فلذلك تفوت المنفعة المقصودة منها. وعليه فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب احد الشركاء اما بالتراضي فتقسم، والحمام والبئر والفناة والبيت الصغير او الحائط بين الدارين هي كذلك والعروض المحتاجة الى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبيل فلا تجري قسمة القضاء في اي واحد منها.

1142

كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم الى مجلدات عديدة جلدأ فجلداً.

1143

إذا طلب احد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين او اكثر التي ليس لغيرهم حق الدخول اليها مطلقا وامتنع الاخر ينظر. فاذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق تقسم والا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ على حدة فانها في ذلك الحال تقسم.

1144

المسيل المشترك ايضا كالطريق المشترك، فاذا طلب احدهم القسمة وامتنع الاخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد منهم محل لا سالة مائة او كان له محل اخر لاتخاذ مسيلا فيقسم والا فلا يقسم.

1145

كما انه لا يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور فيها يجوز ايضا ان يفتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك يعني ملكيته لاحدهما وان يكون الثاني حق المرور فقط.

1146

كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركا في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضا القسمة على جعله ملكا لاحدهما.

1147

يقسم المكيل المشترك بالكيل ان كان من المكيلات وبالوزن ان كان من الموزونات وبالعدد ان كان من العدديات وبالذراع ان كان الذرعات.

1148

بما ان العرصة والاراضي من الذرعات فيقسمان بالذراع اما ما عليهما من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة.

1149

اذا كان في تقسيم الدار ابنية حصة زيد قيمة عن ابنية الحصة الاخرى فان امكن تعطى الحصة الاخرى من العرصة زيادة معادلة والا فيضاف مقابلها نقود.

1150

اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم كل من الفوقاني والتحتاني وتقسم باعتبار القيمة.

1151

اذا اريد تقسيم دار فعلى القسام ان يصورها على الورق ويمسح عرضها بالذراع ويقوم ابنيها ويسوي ويعدل الحصص بنسبة حصص اصحابها ويفرز حق الطريق والشرب والمسيل بصورة ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى اذا امكن ويلقب الحصص بالاولى والثانية والثالثة ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانيا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثا ويجري

على هذا الترتيب اذا وجدت حصص اكثر من ذلك.

**1152**

اذا كانت التكاليف الاميرية لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان، واذا كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغرم كما ذكر في مادة 87.

**1153**

يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في تقسيم الاجناس المختلفة كما يكون في البيع، مثلا اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدارا حنطة زلاخر كذا مقدار شعير ولاخر كذا غنما ولاخر في مقابله كذا راس بقر فان شرط احدهم الخيار الى كذا يوما ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ. وان كان احدهم لم ير المال المقسوم يكن مخيرا ايضا عند الرؤية فاذا ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبلها وان شاء ردها.

**1154**

يكون في تقسيم القيميات المتحدة الجنس خيار شرط ورؤية وعيب، مثلا اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها بنسبة حصصهم فاذا كان احدهم شرط على ان يكون مخيرا كذا يوما فيكون في هذه المدة مخيرا بين القبول وعدمه وان كان لم ير الغنم يكن مخيرا حين رؤيتها، واذا ظهر عيب قديم في الغنم التي اصاب حصة احدهم فكذا يكون مخيرا ان شاء قبلها وان شاء ردها.

**1155**

لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس خيار الشرط والرؤية ولكن يكون فيها خيار العيب، مثلا اذا قسمت صبرة حنطة مشتركة بين اثنين على ان الخيار الى كذا يوما فلا يكون الشرط معتبرا واذا لم ير احد الشريكين الحنطة فلا يكون مخيرا عند رؤيتها. اما اذا اعطى احدهما من وجه الصبرة والاخر من اسفلها فظهر اسفلها معيبا فيكون صاحبه مخيرا ان شاء قبل وان شاء رد.

**1156**

تتم القسمة باجراء الاقتراع كاملا.

**1157**

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها.

1158

إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها وأراد أحد الشركاء الرجوع ينظر فإذا كانت قسمة رضاء فله الرجوع وإذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع.

1159

لجميع الشركاء بعد القسمة وأقالتها برضائهم وجعل المقسوم مشتركا بينهم كما في السابق.

1160

إذا تبين العبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسّم ثانية قسمة عادلة.

1161

إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو إبراهيم الدائنون منه أو كان للميت مال آخر غير المقسوم وأوفى الدين منه فعند ذلك لا تفسخ القسمة.

1162

يملك كل واحد من أصحاب الحصص حصته مستقلا بعد القسمة ولا يبقى علاقة لاحدهم في حصة الآخر بعد. ويتصرف كل واحد منهم في حصته كيفما يشاء على الوجه الذي بيانه في الباب الثالث فلذلك لو قسمت دار مشتركة بين اثنين فأصاب حصة أحدهما البناء وحصة الآخر العرصة الخالية فلصاحب العرصة أن يحفر بئرا واقنية وإن ينشئ ابنية فيها ويعليها إلى حيث شاء وليس لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء والشمس.

1163

تدخل الأشجار من غير ذكر في قسمة الأراضي، وكذا الأشجار مع الابنية في تقسيم المزرعة يعني في أي حصة وجدت الأشجار والابنية تكون لصاحب الحصة ولا حاجة لذكرها والتصريح عنها حين القسمة أو إدخالها، بتعبير عام كالقول بجميع مرافقها أو بجميع حقوقها.

1164

لا يدخل الزرع والفاكهة في تقسيم الأراضي والمزرعة ما لم يذكر ويصرح بذلك ويبقيان مشتركين كما كانا سواء ذكر تعبیر عام حين القسمة كقولهم : بجميع حقوقها أو لم يذكر.

1165

يدخل في القسمة حق الطريق والمسيل في الارض المجاورة للمقسوم في كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل.

1166

اذا شرط حين القسمة ان تكون طريق حصة او مسيلها في حصة اخرى فيعتبر ذلك الشرط.

1167

اذا كان لحصة طريق في حصة اخرى ولم يشترط بقاءه حين القسمة فاذا كان ممكنا صرفه وتحويله فيصرف ويحول سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل. اما اذا كان الطريق غير قابل للصراف والتحويل الى طرف اخر فينظر : فان قيل حين القسمة بجميع حقوقها تدخل الطريق وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة، والمسيل في هذا الخصوص ايضا كالطريق عينها.

1168

اذا كان لاحد طريق في دار مشتركة بين اثنين واراد صاحبا الدار تقسيمها فليس لصاحب الطريق منعهما. لكنهما يتركان طريقه حين القسمة على حاله، واذا باع الثلاثة بالاتفاق الدار مع الطريق فاذا كانت الطريق مشتركة بين ثلاثتهم فيقسم الثمن بين الثلاثة. واذا كانت رقبة الطريقة لصاحبي الدار ولذلك الاخر حق المرور فقط فكل واحد يأخذ حقه وذلك ان تقوم العرصة مع حق المرور مرة وتقوم ثانية خالية عن حق المرور والفضل بين القيمتين يكون لصاحب حق المرور وباقها لصاحبي الدار. والمسيل ايضا كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة فعلى صاحبي الدار حين تقسيمها ترك المسيل على حاله.

1169

اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر من تلك الساحة واراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم لكن يتركون حين القسمة له طريقا بقدر عرض باب المنزل.

1170

دار قسمت بين اثنين وبين المقسمين حائط فاذا كانت رؤوس جذوع احد المقسمين الواقعة على حائط اخر واقعة رؤوسها الاخرى على ذلك الحائط المشترك فترفع تلك الجذوع ان شرط حين القسمة رفعها والا فلا ترفع. وكذلك اذا قسم على صورة ان يكون الحائط الواقع بين مقسمين ملكا

لصاحب حصة والجذوع الموضوعة رؤوسها على ذلك الحائط ملكا لصاحب حصة اخرى فحكمة على هذا الوجه.

**1171**

اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الاخر فاذا لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع.

**1172**

اذا قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح بابا ونافذة على ذلك الطريق وليس لاحد من اصحاب الطريق منعهم.

**1173**

اذا بنى احد الشركاء لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فيها، وان اصاب حصة الاخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفع.

**1174**

المهاياة عبارة عن قسمة المنافع.

**1175**

لا تجري المهاياة في المثليات بل تجري في القيميات حتى يمكن الانتفاع بها حال بقاء عينها.

**1176**

المهاياة نوعان : النوع الاول، المهاياة زمانا كما لو نهايا اثنان على ان يوزع احدهما الارض المشتركة بينهما سنة والآخر سنة اخرى، او على سكنى احد صاحبي الدار المشتركة الدار المذكورة مناوبة سنة لكل واحد منهما. النوع الثاني : المهاياة مكانا كما لو نهايا اثنان في الاراضي المشتركة على ان يزرع احدهما نصفها والآخر نصفها الاخر، او الدار المشتركة على ان يسكن احدهما في الطابق العلوي والآخر في السفلي او في الدارين المشتركين على ان يسكن احدهما في واحدة منها والآخر في الاخرى.

1177

كما تجوز المهياة في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوبة تجوز ايضا في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما حيوانا والاخر الاخر.

1178

المهياة زمانا نوع من المبادلة، فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر في نوبته، وعليه فالمهياة زمانا في حكم الاجارة بناء على ذلك يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهياة زمانا ككذا يوما او كذا شهرا.

1179

المهياة مكانا نوع من الافراز وذلك ان منفعة الشريكين في الدار المشتركة مثلا شائعة اي شاملة لكل جزء من تلك الدار، فبالمهياة تجمع منفعة احدهما في قطعة من الدار ومنفعة الاخر في القطعة الاخرى فلذلك لا يلزم في المهياة مكانا ذكر وتعيين المدة.

1180

كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهياة زمانا لاجل البدء - يعني اي اصحاب الحصص ينتفع اولا - كذلك ينبغي في المهياة مكانا تعيين المحل بالقرعة ايضا.

1181

اذا طلب احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة المهياة وامتنع الاخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فيجبر على المهياة وان كانت مختلفة المنفعة فلا يجبر عليها. مثلا داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهياة على ان يسكن احدهم وان يسكن الاخر الاخرى، او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحدا والاخر اخر، وامتنع الاخر فيجبر على المهياة. اما لو طلب احدهما المهياة على سكنى الدار وللآخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة الاخر الاراضي فالمهياة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الاخر لا يجبر عليها.

1182

اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهياة تقبل دعوى القسمة واذا طلب احدهما المهياة دون ان يطلب اي واحد منهما القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهياة.

1183

اذا طلب احد الشريكين المهياة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر

على المهاية.

1184

تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس باجرتها كالسفينة والطاحون والمقهى والخان لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصصهم وإذا امتنع احد الشركاء عن الايجار فيجبر على المهاية، لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم فتقسم بين الشركاء.

1185

كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهاية زمانا او مكانا ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او المقسم الذي اصاب حصته يجوز له ان يؤجر ذلك الى اخر وباخذ الاجرة بنفسه.

1186

إذا اجر احد اصحاب الحصص نوبته بعد ان حصلت المهاية ابتداء على استيفاء المنافع وكانت غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة. اما اذا جريت المهاية ابتداء على استغلال مثلا على ان ياخذ احدهما اجرة الدار المشتركة شهرا والاخر شهرا فتكون الزيادة مشتركة. اما اذا حصلت المهاية على ان ياخذ احدهما غلة احدي الدارين المشتركين وان ياخذ الاخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدي الدارين اكثر فلا يشاركه الشريك الاخر.

1187

لا تجوز المهاية على الاعيان، فلا تصح المهاية على ثمرة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار وللآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع اخر وصوفه للآخر لانها من الاعيان.

1188

وان جاز لاحد الشريكين فسخ المهاية الحاصلة بالتراضي بين الشريكين بعد عقدها لكن اذا اجر احدهما نوبته لآخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهاية ما لم تنقض مدة الاجازة.

1189

وان لم يجز لواحد فقط من ارباب الحصص ان يفسخ المهاية الجارية بحكم القاضي فلكلهم فسخها بالتراضي.

1190

إذا أراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة، اما لو اراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك الى حاله القديم فلا يقره القاضي على ذلك.

1191

لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا.

1192

القسمة كل يتصرف في ملكه كيفما يشاء. لكن اذا تعلق حق الغير به فيمنع الملك من تصرفه على وجه الاستقلال. مثلا : الابنية التي فوقانيها ملك ل احد وتحتانيها لآخر فيما ان لصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني اي حق التستر والتحفظ من الشمس والمطر فليس لاحدهما ان يعمل عملا مضرا بالآخر بدون اذنه ولا ان يهدم بناء نفسه.

1193

إذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الشارع واحدا فصاحبا المحليين يستعملان ذلك الباب مشتركا ولا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج.

1194

كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته ايضا. يعني من ملك عرصة يقتدر على ان يتصرف فيها بانشاء الابنية التي يريدونها وان يعيّلها بقدر ما يريد وان يحفر ارضها ويبنّي مخزنا وان يحفر بئرا عميقة كما يشاء.

1195

ليس لاحد ان يبرز رفراف غرفته التي احدثها في داره على دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على تلك الدار.

1196

إذا امتدت اغصان شجر بستان احد الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بربط الاغصان وجرحها الى الوراء او قطعها. ولكن لا تقطع الشجرة بداعي ان ظلها مضر بمزروعات بستان

1197

لا يمنع احد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير وفي هذه الحالة يفصل في الفصل الثاني.

1198

لكل احد التعلي على حائطه الملك بقدر ما يزيد وان يعمل اي شيء اراده وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرر فاحش.

1199

ما يضر البناء اي يوجب وهنه ويسبب انهدامه او يمنع الحوائج الاصلية اي المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى هو ضرر فاحش.

1200

يدفع الضرر الفاحش باي وجه كان. مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد او طاحون وكان يحصل من طرق الحديد ودور الطاحون وهن لبناء تلك الدار او احدث فرن او معصرة بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان او الرائحة الكريهة فهذا كله ضرر فاحش فتدفع هذه الاضرار باي وجه كان وتزال. وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار اخر وشق فيها قناة واجرى الماء منها لطاحونه فحصل وهن لحائط الدار او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزيلة والقى القمامة عليها فاضر بالجدار فلصاحب الجدار طلب دفع الضرر، وكذلك لو احدث احد بيدرا في قرب دار اخر وتاذى صاحب الدار من غبار البيدر بحيث اصبح لا يستطيع السكنى في الدار فيدفع ضرره، كما انه لو احدث احد بناء مرتفعا في قرب بيدار اخر وسد مهب الريح فيزال لانه ضرر فاحش. كذلك لو احدث مطبخا في سوق البزازين وكان دكان المطبخ يصيب اقمشة جاره ويضرها فيدفع الضرر. وكذلك لو انشق بالوع دار احد وجرى الى داره جاره وكان في ذلك ضرر فاحش فيجب تعمير بالوع المذكور واصلاحه بناء على دعوى الجار.

1201

منع المنافع التي ليست من الحواج الاصلية كسد هواء دار او نظارتها او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش. لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش فلذلك اذا احدث احد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطيع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع حيث انه ضرر فاحش، ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لان باب الغرفة يحتاج الى غلقه من البرد ولغيره من الاسباب وان كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا.

1202

رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وضحن الدار يعد ضررا فاحشا، فاذا احدث احد في داره نافذة او بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع ستار من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال كما اذا عمل حائط من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله. انظر مادة 22.

1203

اذا كانت لاحد نافذة في محل اعلى من قامه الانسان فليس لجاره ان يطلب سدها لاحتمال انه يضع سلما وينظر الى مقر نساء ذلك الجار انظر مادة 74.

1204

لا تعد الجنينة مقر نساء، فاذا كان لاحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره ولكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينية بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن الى الجنينية في بعض الاحيان.

1205

اذا كان لاحد شجرة فاكهة في جنينته وفي صعوده عليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء الخبر لاجل تستر النساء فان لم يخير يمنعه القاضي من الصعود على تلك الشجرة.

1206

اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما وكان يرى من الحصة التي اصابتهما مقر نساء الاخر فيؤمران ان يتخذهما ستر مشترك بينهما.

1207

اذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفا مشروعا فجاء اخر وحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه. مثلا اذا كان لدار قديمة نافذة مشرفة على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع بنفسه مضرتة وليس له حق ان يدعي على صاحب الدار القديمة، كما انه لو احدث احد دارا في عرصته المتصلة بدكان حدادا فليس له ان يطلب تعطيل دكان الحداد بداعي انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد، وكذا اذا احدث احد دارا في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية بداعي ان غبار البيدر يصيب داره.

1208

إذا كانت نوافذ قديمة اي عتيقة في منزل مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل فاحذر  
اولا صاحب العرصة دارا في العرصة ثم اعاد صاحب المنزل بناء منزله على وضعه القديم فصارت  
نوافذه مشرفة على مقر النساء من الدار المحذثة فصاحب الدار هو يرفع المضرة عن نفسه وليس  
له ان يجبر صاحب المنزل بقوله:(امنح نظارتك).

1209

إذا احذر احد نوافذ في داره وكان لجاره غرفة مرتفعة تقع بين النوافذ ومقر نساء الجار وكان لا يرى  
لذلك مقر النساء من تلك النوافذ فهدم الجار تلك الغرفة واصبح مقر النساء يرى من تلك النوافذ  
فليس للجار ان يقول للآخر: اقطع نظارتك او سد النوافذ بداعي ان النوافذ محدثة بل يلزم الجار ان  
يدفع ضرره بنفسه.

1210

ليس لاحد صاحبي الحائط المشترك ان يعليه بدون اذن الاخر ولا ان يبني عليه قصرا او شيئا اخر  
سواء كان مضرا بالآخر او لا، لكن اذا اراد احدهما وضع جذوع لبناء غرفة في عرصة على ذلك الحائط  
اي تركيب رؤوس الجذوع على ذلك الحائط اي تركيب رؤوس الجذوع على ذلك الحائط فليس  
لشريكه منعه وبما انه لشريكه ان يضع جذوعا بقدر ما يضع هو من الجذوع فله ان يضع نصف عدد  
الجذوع التي يتحملها الحائط فقط وليس له تجاوز ذلك وان كان لهما على ذلك الحائط جذوع في  
الاصل على قدم المساواة واراد احدهما تزييد جذوعه فللاخر منعه.

1211

ليس لاحد صاحبي الحائط المشترك ان يحول جذوعه التي على الحائط يمينا وشمالا او من اسفل  
الى اعلى، اما اذا كانت رؤوس جذوعه عالية فله تسفيلها.

1212

إذا انشا احد كنيفا او بالوعة قرب بئر ماء احد وافسد ماء تلك البئر فيدفع الضرر فاذا كان غير ممكن  
دفع الضرر بوجه ما فيردم الكنيف او البالوعة، كذلك اذا كان ماء البالوعة التي انشاها احد قرب  
مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك  
البالوعة.

1213

إذا كان لاحد داران على طرفي الطريق واراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد  
انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز المنشاين  
على الطريق العام على هذا الوجه، اما اذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام بهذه الصورة  
واراد صاحبه بناءه فيمنع ايضا.

**1214**

ترفع الاشياء المضرة بالمارين ضررا فاحشا ولو كانت قديمة كالبروز الواطيء وكذا الغرفة الدانية.  
انظر المادة السابقة.

**1215**

إذا اراد احد تعمير داره فله عمل الطين في جانب من الطريق وصرفه في بنائه بشرط عدم الاضرار  
بالمارين.

**1216**

يؤخذ لدى الحاجة ملك اي احد بقيمته بامر السلطان ويلحق بالطريق، ولكن لا يؤخذ ملكه من يده  
ما لم يؤد له الثمن. انظر مادتي 251 و 262.

**1217**

يجوز ان ياخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري (بيت المال) بئمن مثلها ويلحقها بداره حال  
عدم المضرة على المارة.

**1218**

يجوز لكل احد ان يفتح بابا مجددا على الطريق العام.

**1219**

لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابا مجددا.

**1220** الطريق الخاص الاحداث في

الطريق الخاص هو كالمملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور، فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق  
الخاص ان يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا او غير مضر الا باذن الباقيين .

### 1221 الدار ميزاب

ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه .

### 1222 الخاص باب الطريق

إذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له وللمن اشترى منه ان يفتحه ثانياً .

### 1223 في الطريق الخاص حق الدخول

للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه .

### 1224

يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل. يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث انه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يتم دليل على خلافه. اما القديم المخالف للشرع الشريف فلا اعتبار له يعني ان الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الاصل لا اعتبار له ولو كان قديماً ولا يزال اذا كان فيه ضرر فاحش. انظر المادة ال 27 مثلاً اذا كان بالوع دار جارياً من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره.

### 1225

إذا كان لاحد حق المرور في عرصة اخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور.

### 1226

للمبيح حق الرجوع عن اباحته، والضرر لا يلزم بالاذن والرضاء، فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة اخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور اذا شاء.

### 1227

إذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة اخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له بعد المخاصمة مع صاحب العرصة. انظر مادة 51.

1228

إذا كان لآحد آءول أو مآرى ماء فى عرصة آخر آارىآ من القءىم بآق فىلس لصآب العرصة منعه قائلآ : لا اءعه ىآرى فىما بعء، وعنء آآآآهما الى الاصلآ والنعمر ىءآل صآبهما الى المآرى وىعمرهما وىصلآهما إذا كان ممكنا، أما إذا لم ىكن ممكنآ امر النعمىر الآ بالءآول الى العرصة ولم ىآذن صآبها بالءآول الىها فىآبر من طرف القاضى بقوله له : أما ان آآذن له بالءآول الى عرصةآ وآما ان تعمرونآ.

1229

إذا كان ماء مطر ءار ىسىل من القءىم الى ءار الآر فىلس للآر منعه قائلآ : لا اءعه ىسىل بعء ءلك.

1230

إذا كانت مآه ءور واقعة على طرىق تنصب من القءىم فى تلك الطرىق ومنها آآرى من عرصة واقعة آآط الطرىق فىلس لصآب العرصة سء المسىل القءىم الواقع فى عرصة فاذا سءه ىرفع سءىمن طرف القاضى وىعاد الى وضة القءىم.

1231

فىلس لآءء ان ىآرى مآه عرفته المءءة الى ءار آخر.

1232

فىلس لصآب ءار أو لمآآرىها إذا باعها منع المآرور الذى له آق مسىل فى ءاره من المسىل كالسآبق.

1233

إذا آمآلا المآرور الآرى بآق فى ءار آخر أو آشق وآصل منه ضرر فآآش لصآب ءار فىآبر صآب المآرور على ءفع الضرر.

1234

شركة الآبآة الماء والكلآ والنار مباحة، والناس فى هءه الآشآاء الآلآة شركاء.

1235

المياه الجارية تحت الارض ليست بملك لاحد.

1236

الآبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الاشياء المباحة والمشاركة بين الناس.

1237

البحار والبحيرات الكبيرة مباحة.

1238

الانهاء العامة الغير المملوكة. وهي الانهار التي لم تدخل في مقاسم اي في مجاري ملك جماعة - مباحة ايضا كالنيل والفرات والطونة والطونجة.

1239

الانهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان، النوع الاول، هو الانهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في اراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمغازات اي البراري المباحة للعامة، وبما ان الانهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فتسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة، النوع الثاني : النهر الخاص وهو الذي يتفرق ينقسم ماؤه على اراضي اشخاص معدودين والذي ينفذ الى مغارة والشفعة انما تجري في هذا النوع فقط.

1240

الطمي الذي ياتي به النهر الى اراضي احد هو ملكه ولا يسوغ لاحد ان يتعرض له.

1241

كما ان الكلا النابت في الاراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلا النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح ايضا. اما اذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بان اعد ارضه وهياها بوجه ما

لأجل الأنبات كسقيه ارضه او احاطتها بخندق من اطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الارض تكون ماله فلا يسوغ لآخر ان ياخذ منها شيئا فاذا اخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا.

**1242**

الكلأ هو النبات الذي لا ساق له، ولا يشمل الأشجار والفطر أيضا في حكم الحشيش.

**1243**

الأشجار التي نبتت من نفسها في الجبال المباحة أي الجبال التي لم تدخل في يد تملك أحد مباحة.

**1244**

الأشجار النابتة من نفسها في ملك أحد هي ملكه فليس لآخر أن يحتطبها بدون إذنه فإن فعل يضمن.

**1245**

إذا طعم أحد شجرة فكما أن الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته تكون له أيضا.

**1246**

كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد.

**1247**

الصيد مباح.

**1248**

أسباب التملك ثلاثة: الأول، الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة. الثاني: أن يخلف أحد آخر كالارث. الثالث: أحراز شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع أناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد.

1249

كل من يحرز شيئا مباحا يملكه مستقلا، مثلا لو اخذ احد من نهر ماء بوعاء كالجرة والبرميل فباحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الانتفاع به، واذا اخذه اخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامنا.

1250

يفنضي ان يكون الاحراز مقرونا بالقصد، فلذلك لو وضع احد اناء في محل بقصد جميع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الاناء لصاحبهما. اما مياه المطر التي تجمعت في اناء وضعه احد بغير قصد فلا تكون ملكا له ويسوغ لشخص غيره ان ياخذها ويملكها. انظر المادة الثانية.

1251

يشترط في احراز الماء انقطاع جريه، وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تحرز فلو اخذ شخص من الماء النابع والمجتمع في بئر كهذا بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه ضمان. وكذلك الماء المتتابع الورد اي ماء الحوض الذي بقدر ما يخرم منه ماء من جهة يدخل اليه ماء بمقدار ذلك من جهة اخرى غير محرز.

1252

يحرز الكلا النبات من نفسه بجمعه وبحصده وتجريزه.

1253

لكل شخص ايا كان ان يحتطب الاشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها يصير ملكا ولا يشترط الربط.

1254

يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الاضرار بالعامه.

1255

ليس لاحد منع اخر من اخذ واحراز الشيء المباح.

**1256**

لكل احد ان يطعم حيوانه الكلا النبات في المجال التي لا صاحب لها وياخذ ويحزر منه قدر ما يريد.

**1257**

الكلا النبات من نفسه في ملك احد اي بدون تسببه وان يكن مباحا الا ان لصاحبه منع الغير من الدخول الى ملكه.

**1258**

اذا اخذ احد الحطب الذي احتطبه اخر من الجبال المباحة وتركه فيها فللمحتطب استرداده.

**1259**

لاي احد كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها.

**1260**

اذا استاجر احد اخر لجمع الحطب من البراري او امسك الصيد فما يجمعه الاجير من الحطب او ما يمسكه من الصيد هو للمستاجر.

**1261**

اذا اوقد احد نارا في ملكه فله ان يمنع الاخرين من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد احد نارا في صحراء ليست بملك احد فليسائر الناس ان ينتفعوا بها وذلك للتدفئة وخطابة شيء على نورها واشعال القنديل منها وليس لصاحب النار ان يمنع ذلك ولكن ليس لاحد ان ياخذ منها جمرا بدون اذن صاحبها.

**1262**

الشرب هو نوبة الانتفاع لسقي الزرع والحيوان.

1263

حق الشفة هو حق شرب الماء.

1264

كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء فله ايضا ان ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة.

1265

لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر الغير المملوكة، وله ان يشق جدولاً ومجرى لسقي اراضيه ولانشاء طاحون لكن يشترط عدم المضرة بالآخرين فلذلك اذا افاض الماء واضر بالخلق او تقطعت مياه النهر بالكلية او انعدم سير الفلك فيمنع.

1266

لجميع الناس والحيوانات حق الشفة في الماء الذي لم يحرز.

1267

حق الشرب في الانهار المملوكة اي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لاصحابها وللآخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله ايضا ان يورد حيواناته ويسقيها اذا لم يخش من تخريب النهر او الجدول او القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى داره وجنينته بالجرة والبرميل.

1268

اذا كان ضمن ملك احد حوض او بئر او نهر ماؤه متتابع الورد فله منع من يريد شرب الماء من الدخول، ولكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على اخراج الماء له او ان ياذنه بالدخول لآخذ الماء واذا لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة اي يشترط عدم ايقاع ضرر كتخريب حافة الحوض او البئر او النهر.

1269

ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهرا (اي جدولا) او مجرى الا باذن الاخرين وليس له ان يبذل نوبته القديمة او ان يجري الماء في نوبته الى ارض له اخرى لا حق شرب لها من ذلك النهر، واذا رضي اصحاب الحصص الاخرون بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده.

1270

الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة او قرية، وتكون بعيدة عن اقصى العمران اي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من اقصى الدور التي في طرف القصبة او القرية.

1271

الاراضي القريبة من العمران تترك للاهالي على ان تتخذ مرعى او بيدرا او محتطبا وتدعى هذه الاراضي الاراضي المتروكة.

1272

اذا احيي وعمر احد ارضا من الاراضي الموات، بالاذن السلطاني يصير مالكا لها، واذا اذن السلطان او وكيل احدا باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الارض على الوجه الذي اذن به ولكن لا يملك تلك الارض.

1273

اذا احيي احد مقدارا من قطعة ارض وترك باقيها فيكون مالكا لما احياه ولا يملك باقيها، لكن اذا بقين في وسط الاراضي التي احياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له ايضا.

1274

اذا احيي احد ارضا من الاراضي الموات ثم جاء اخرون فاحيوا الاراضي التي اطرافها الاربعة فتتعين طريق ذلك الشخص في الاراضي التي احياها المحيي الاخير اي يكون طريقه منها.

1275

كما ان زرع البذر وغرس شتل الاشجار احياء للارض، كذلك كراب الارض او سقيها او شق مجرى وجدول للسقي احياء لها ايضا.

1276

إذا احاط أحد أطراف أرض من الأراضي الموات بجدار أو على أطرافها ببناء مسننة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد أحيى تلك الأرض.

1277

إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار أو تنقية الحشائش منها أو إحراق الأشواك التي فيها حفر بئر ليس بأحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط.

1278

إذا حصد أحد ما في الأراضي الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب ولم يتم مسننتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحيى تلك الأرض ولكن يكون حجرها.

1279

إذا حجر أحدًا محلًا من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره لأحيائه.

1280

من حفر بئرًا تامة في الأراضي الموات بأذن السلطات فهي ملكه.

1281

حريم البئر أي حقوق ساحتها أربعون ذراعًا من كل طرف.

1282

حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف.

1283

حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكرى في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر.

1284

حريم النهر الصغير المحتاج للكرى في كل وقت اي المجاري والجداول وكذلك حريم القناة التي تحت الارض هو مقدار ما يلزمها حين الكرى من المحل لطرح احجارها واوحالها.

1285

حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف.

1286

حريم الابار ملك اصحابها فلا يجوز لغيرهم ان يتصرف فيها بوجه واذا حفر احد بئرا في حريم اخر يردم. وحريم الينابيع والانهر والقنوات على هذا الوجه ايضا.

1287

اذا حفر احد بئرا بالاذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الاخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات اربعين ذراعا ايضا ولكن ليس له ان يتجاوز من جهة البئر الاولى على حريمها.

1288

اذا حفر احد بئرا في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الاولى الى تلك البئر فلا يلزم شيء، كما انه لو فتح احدا دكانا في جانب دكان اخر وكسدت تجارة الاول فلا تغلق الثانية.

1289

حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات خمسة اذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.

1290

طرفا الجدول الجاري في عرصة اخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول، واذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما ايضا لصاحب الجدول، وان لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل ايضا على ان احدهما ذو يد بان كان عليهما اشجار مغروسة لصاحب العرصة او لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذاك المحلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح والقاء الطين في طرفي الجدول وقت كربه.

**1291**

ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم، ولجاره ايضا ان يحفر بئرا اخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله: انها تجذب ماء بئري.

**1292**

صيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبنديقية، او بالحيوانات كالكلب المعلم، او بالجوارح من الطير كالباري المعلم.

**1293**

الصيد هو الحيوان البري المتوحش اي الذي يخاف ويندعر من الانسان.

**1294**

كما لا تصطاد الحيوانات الاهلية لا تصطاد الحيوانات البري المستانسة بالانسان ايضا، فلو امسك احد الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللقطة فيجب على ممسكها ان يعلن عنها لتعطى لصاحبها عند ظهوره.

**1295**

يشترط ان يكون الصيد ممتنعا عن الانسان اي ان يكون بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه او جناحيه، فاذا صار الى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلا في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية.

**1296**

من اخرج صيدا عن حال الصيدية فقد امسكه.

1297

الصيد لمن امسكه، مثلا اذا رمى شخص صيدا فجرحه بصورة لا يقدر على الفرار والخلاص معها صار مالكا له، اما اذا جرحه جرحا خفيفا اي بصورة يمكنه الفرار والتخلص معها فلا يملكه فاذا ضر به اخر او امسكه بصورة اخرى يكون مالكا، وكذا لو اصاب شخص صيدا وبعد ان اوقعه نهض ذلك الصيد وهرب فاخذه اخر فليملكه.

1298

اذا اصاب رصاص الصيادين الصيد في وقت واحد كان ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة.

1299

اذا ارسل صيادان كليهما المعلمين واصابا معا صيدا فيكون ذلك الصيد مشتركا كذلك بين صاحبيهما، واذا امسك كل واحد منهما صيدا فيكون ما يمسكه كل واحد منهما لصاحبه. وكذلك اذا ارسل اثنان كليهما المعلمين فوقع احدهما الصيد وقتله الاخر فاذا كان الكلب الاول جعله في حالة لا يمكنه الفرار والتخلص معها فذلك الصيد لصاحبه.

1300

لاخر ان يصيد ويتملك السمك الموجود في مجرى وجدول احد الذي لا يمسك بدون رصيد.

1301

اذا هيا شخص محلا في حافة الماء لصيد السمك فجاءه سمك كثير فاذا قلت المياه واصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة الى صديه فيكون السمك لذلك الشخص اما اذا كان امسك السمك محتاجا للصيد لكثرة المياه فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص ولاخر ان يصيده ويتملكه.

1302

اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه فيصير مالكة ولكن لا يملكه بدون احرازه باغلاق الباب فلذلك لو امسك اخر يملكه.

1303

اذا وضع شخص في محل شيئا كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص لكن اذا نشر احد شبكة بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما انه لو وقع صيد احد شبكة بقصد تجفيفها في محل فوقع فيها صيد فلا يكون ملكا له كما انه لو وقع صيد في حفرة في اراضي احد فيجوز لآخر ان يتملكه باخذه لكن اذا حفر صاحب الارض تلك الحفرة لاجل

الصيد فيصير احق بالصيد من سائر الناس. انظر المادة ال 1250.

**1304**

اذا عشش حيوان بري في بستان احد وباطن فيه فلا يكون ملكا له فاذا اخذ بيضه او نتاجه فليس لصاحب البستان استرداده ولكن اذا هيا صاحب البستان بستانه لاجل ان تبيض وتلد الحيوانات البرية فيه فيكون بيض ونتاج الحيوانات التي جاءت وباضت وانتجت له.

**1305**

عسل النحل الذي اتخذ مكانا في بستان احد هو ملك له باعتباره من منافع البستان، فلا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشرة لبيت المال.

**1306**

النحل المجتمع في خلية احد يعد مالا محرزا وعسله ايضا مال ذلك الشخص.

**1307**

اذا طلع النحل من خلية احد الى دار اخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الخلية استرداده.

**1308**

شركة الاباحة اذا احتاج الملك المشترك للتعمير والترميم فيعمره اصحابه بالاشتراك بنسبة حصصهم.

**1309**

اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الاخر وصرف من ماله قدرا معروفا فله الرجوع على شريكه بحصته اي انه ياخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف.

**1310**

اذا غاب احد صاحبي الملك المشترك المحتاج للتعمير واراد الاخر التعمير فياخذ الاذن من القاضي ويقوم اذن القاضي مقام اذن الشريك الغائب، يعني اذا عمر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك

باذن القاضي فيكون في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف.

**1311**

اذا عمر احد الملك المشترك من نفسه اي بدون اذن من شريكه او القاضي يكون متبرعا اي ليس له اي يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابلا للقسمة او لم يكن.

**1312**

اذا طلب احد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره من نفسه يكون متبرعاً اي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته واذا راجع ذلك الشخص القاضي بناءً على امتناع شريكه على هذا الوجه فلا يجبر على التعمير بناءً على المادة الـ 25 ولكن يسوغ ان تقسم جبراً ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء.

**1313**

اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالتحاون والحمام الى العمارة وطلب احد صاحبيه تعميره وامتنع شريكه فله ان يصرف قدرا معروفا من المال ويعمره باذن القاضي ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير دينا عليه وله ان يؤجر ذلك الملك المشترك ويستوفى دينه هذا من اجرتة واذا عمر من غير اذن القاضي فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفى المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح.

**1314**

اذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكلية كالتحاون والحمام واصبح عرصه صرفه واراد احد صاحبيه بناءه وامتنع الاخر فلا يجبر على البناء وتقسم العرصه.

**1315**

اذا انهدمت الابنية التي فوقانيها لاحد وتحتانيها ملك لآخر او احترقت فكل واحد منهما يعمر ابنيته كما في السابق وليس لاحدهما منع الاخر، واذا قال صاحب الفوقاني للتحتاني : انشيء ابنيته حتى اقيم ابنيتي فوفها فامتنع صاحب التحتاني فاخذ صاحب الفوقاني اذنا من القاضي وانشا التحتاني والفوقاني فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفه.

**1316**

اذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او رؤوس جذوع وبناه احدهما عند

امتناع الاخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه.

**1317**

إذا انهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدهما مقر نساء الاخرى واراد لذلك صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركا وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء ولكن يجبران من طرق القاضي على اتخاذه سترة بينهما بالاشتراك من اخشاب او اشياء اخرى.

**1318**

إذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك.

**1319**

إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين او بين وقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضرا وكان احد الوصيين او احد المتولين يطلب التعمير وامتنع الاخر يجبر على التعمير. مثلا إذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف سقوطه واراد وصي احدهما التعمير وابى وصي الاخر فيرسل من طرف القاضي امين وينظر فاذا علم ان في ترك هذا الحائط على حاله ضررا في حق الصغيرين فيجبر الوصي الابى على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع الوصي الاخر من مال الصغير. كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير وطلب احد المتولين التعمير وامتنع الاخر يجبر من طرف القاضي على ان يعمر من مال الوقف.

**1320**

إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وابى احدهما اعاشته وراجع الآخر القاضي فيامر القاضي الابى بقوله : اما ان تبيع حصتك واما ان تعيش الحيوان مشاركا.

**1321**

كرى النهر الغير المملوك او اصلاحه اي تطهير على بيت المال فاذا لم يكن سعة في بيت المال فيجبر الناس على تطهيره.

**1322**

تطهير النهر المملوك المشترك على اصحابه اي على من له حق الشرب ولا يجوز ان يشرك اصحاب حق الشفة في مؤونة الكرى والاصلاح.

1323

إذا طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك و ابى البعض ينظر : فاذا كان النهر عاما فيجبر الأبى على الكرى مع الآخرين وإذا كان النهر خاصا فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن القاضي ويمنعون الممتع عن الكرى عن الانتفاع من ذلك النهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من النهر.

1324

إذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فاذا كان نهرا عاما فيجبرون كذلك على الكرى وان كان خاصا فلا يجبرون.

1325

إذا كان لاحد محل على ضفة نهر عام سواء كان غير مملوك او مملوكا وكان لا يوجد طريق اخر يمر منه لاجل الاحتياجات كشرب الماء وكرى النهر فللعامة المرور من ذلك المحل وليس لصاحبه المنع.

1326

تبتدئ مؤونة كرى النهر المشترك واصلاحه من الاعلى ويشترك في الابتداء جميع اصحاب الحصص في ذلك فعند المرور والتجاوز من اراضي الشريك الذي في الطرف الاعلى من النهر يخلص وهكذا ينزل الى اسفله لان الغرم بالغنم. انظر مادة 87. مثلا اذا لزم كرى النهر المشترك بين عشرة اشخاص فمصارف اعلى حصة شريك الى نهاية اراضيها تقسم على جميعهم وما بعدها على التسعة واذا مر من اراضي الثاني فعلى الثمانية ثم يسار على هذا السياق ويشترك صاحب الحصة التي في منتهى الاسفل في جميع المصرف ويقوم في الاخر بمصرف حصته وحده فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصة التي في اقصى العلو اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الاسفل اكثر من الجميع.

1327

مؤونة نرح المجاريب المشتركة تبتدئ من الاسفل فيشترك الجميع في مصرف حصة المجرور الواقع في عرصة صاحب الحصة السفلى ولكما تجوز منه الى ما فوقه يبرا صاحب تلك الحصة وهكذا يبراون واحدا واحدا وصاحب الحصة العليا حصته وحده فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم.

1328

تعمير الطريق الخاص ايضا يبدأ من الاسفل كالمجاريب ويعتبر فمه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى ويشترك صاحب الحصة التي في مدخله في مصارف التعمير العائدة الى حصته اما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم تعمل حصته وحده.

1329

شركة العقد شركة العبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون راس المال والربح مشتركا بينهم.

1330

ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظا او معنى. مثلا اذا اوجب احد بقوله لآخر : شاركتك بكذا درهما راس مال للاخذ والاعطاء وقبل الاخر بقوله قبلت فيما انهما ايجاب وقبول لفظا فتتعقد الشركة، واذا اعطى احد الف درهم لآخر وقال له: ضع انت الف درهم عليها واشتر مالا وفعل الاخر مثل ما قال له فتتعقد الشركة لكونه قبل معنى.

1331

تنقسم شركة العقد الى قسمين فاذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة وادخلوا مالهم الذي يصلح ان يكون راس مال للشركة في الشركة وكانت حصصهم متساوية في راس المال والربح تكون الشركة شركة مفاوضة فعليه اذا توفي احد فلاولاده ان يعقدوا شركة مفاوضة باتخاذهم مجموع الاموال التي انتقلت اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا كل نوع من الاموال وان يقسم الربح بينهم على التساوي ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بدون اشتراط المساواة التامة تكون شركة عنان.

1332

تكون الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانا اما شركة اموال شركة اعمال واما شركة وجوه، فاذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون راس مال للشركة وعقدوا الشركة على ان يبيعوا ويشتروا معا او كل واحد على حدة او مطلقا وعلى ان يقسم ما يحصل من الربح بينهم تكون الشركة شركة اموال. واذا عقدوا الشركة بان جعلوا عملهم راس مال على تقبل العمل من اخر اي تعهده والتزامه وعلى ان يقسموا الكسب الذي سيحصل اي الاجرة بينهم فتكون شركة اعمال، وتسمى ايضا هذه الشركة شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كاشتراك خياطين او اشتراك خياط وصباغ. واذا عقدوا الشركة مع عدم وجود راس مال لهم على ان يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وان يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه.

1333

يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة، وذلك ان كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالاجرة فلذلك كما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة ان يكون الشركاء عاقلين ومميزين ايضا.

1334

تتضمن شركة المفاوضة الكفالة ايضا ولذلك فاهلية المتفاوضين شرط للكفالة ايضا.

**1335**

تتضمن شركة العنان الوكالة فقط ولا تتضمن الكفالة، فعليه اذا لم تذكر الكفالة حين عقدها فلا يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض، ولذلك فللصبي الماذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض.

**1336**

يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء، واذا بقى مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة.

**1337**

يشترط ان تكون حصة الربح الذي سيقسم بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع فاذا اتفق على ان يكون لاحد الشركاء كذا درهما مقطوعا من الربح تكون الشركة باطلة.

**1338**

يشترط ان يكون راس المال من قبيل النقود.

**1339**

المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفا من النقود.

**1340**

اذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة الغير المسكوكين فيكونان في حكم النقود والا ففي حكم العروض.

**1341**

يشترط ان يكون راس مال الشركة عينا ولا يكون دينيا، اي لا يكون المطلوب من ذمم الناس راس مال للشركة. مثلا ليس لاثنين ان يتخذا دينهما الذي في ذمة اخر راس مال للشركة فيعقدوا عليه

الشركة، وإذا كان راس مال احدهما عينا والاخر ديناً فلا تصح الشركة ايضاً.

**1342**

لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار، اي لا يجوز ان تكون هذه راس مال للشركة، ولكن اذا اراد اثنان اتخاذ اموالهما التي لم تكن من قبيل النقود راس مال للشركة فبعد ان يحصل اشتراكهما ببيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد الشركة على مالهما المشترك هذا، وكذلك لو خلط اثنان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلاً ببعضه فحصلت شركة الملك فلهما ان يتخذا هذا المال المخلوط راس مال للشركة ويعقدا عليه الشركة.

**1343**

اذا كان لاحد برزون ولاخر سرج واشتركا على ان يؤجرهما وما يحصل من اجرتهما يقسم بينهما فتكون الشركة فاسدة وتكون الاجرة الحاصلة لصاحب البرزون ولا يكون لصاحب السرج حصة من الاجرة لكون السرج دخيلاً وتابعا للبرزون ولكن ياخذ صاحب السرج اجرة مثل سرجه.

**1344**

اذا اشترك اثنان على ان يحمل احدهما امتعته على دابة اخر للجواب بها وبيعها على ان يكون الربح بينهما مشتركاً فتكون الشركة فاسدة ويكون الربح الحاصل لصاحب الامتعة وياخذ صاحب الدابة اجر مثل دابته ايضاً. والدكان كالدابة فلو اشترك اثنان على ان يبيع احدهما في دكان الاخر وان يكون الربح مشتركاً بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الامتعة لصاحبها وياخذ صاحب الكان اجر مثل دكانه ايضاً.

**1345**

يتقوم العمل بالتقويم، اي ان العمل يتقوم بتعيين القيمة، ويجوز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص اخر. مثلاً اذا كان راس مال الشريكين في شركة عنان متساويين وكان مشروطاً عمل كليهما فاذا شرط لاحدهما حصة زائدة في الربح جاز، لانه يجوز ان يكون احدهما اكثر مهارة من الاخر في البيع والشراء وعمله ازيد وانفع.

**1346**

ضمان العمل نوع من العمل، فلذلك اذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع احد في دكانه اخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله ويتعهد به هو من الاعمال يعملها ذلك الاخر وان ما يحصل من الكسب اي الاجرة يقسم بينهما مناصفة جاز، وانما استحقاق صاحب الدكان نصف الحصة هو بضمانه العمل وتعهده اياه كما انه ينال في ضمن ذلك ايضاً منفعة دكانه.

1347

يكون الاستحقاق للربح احيانا بالمال او بالعمل و احيانا ايضا بالضمان (بحكم مادة 85) فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله. واذا وضع احد من ارباب الصنائع تلميذا عنده واعمله فيما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرتة جاز والكسب اي الاجرة الماخوذة من اصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الاستاذ نصفها الاخر بضمانه العمل وتعهده اياه.

1348

اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر اي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح. مثلا اذا قال احد لآخر : اتجر انت بمالك على ان يكون الربح مشتركا بيننا فلا يوجب الشركة، وفي هذه الصورة لا ياخذ حصة من الربح.

1349

الاستحقاق للربح انما يكون بالنظر الى الشرط الذي اورد في عقد الشركة، وليس بالنظر الى العمل الذي عمل، فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كأنه عمل، مثلا اذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل احدهما فقط ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر فيما انهما وكيلان بعضهما لبعض فبعمل شريكه يعد كأنه عمل ايضا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه.

1350

الشريكان امينا بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة، فاذا تلف مال الشركة في يد احدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه.

1351

يكون راس المال في شركة الاموال مشتركا بين الشريكين متساويا او متفاوتا. اما في صورة عقد الشركة بينهما على ان يكون راس المال من احدهما والعمل من الاخر فاذا اتفق ان يكون الربح بينهما مشتركا تكون مضاربة كما ستاتي في الباب المخصوص، واذا كان تمام الربح سيعود للعامل بضاعة يكون قرضا، واذا شرط ان يعود تمام الربح لصاحب راس المال فيكون راس المال في يد العامل بضاعة ويكون العامل مستبضعا وبما ان المستبضع وكيل متبرع فيعود جميع الربح والخسارة على صاحب المال.

1352

اذا توفي احد الشريكين او جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة اما في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت او المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الاخرين.

1353

تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين، ولكن يشترط ان يعلم الاخر بفسخه، ولا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الاخر فسخ الشريك.

1354

إذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على ان تكون النقود الموجودة لاحدهما والديون التي في الذمم للاخر فلا تصح القسمة، وفي هذه الصورة مهما قبض احدهما من النقود الموجودة يشاركه الاخر فيها كما ان الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركاً بينهما. انظر المادة ال 1123.

1355

إذا اخذ احد الشريكين مقدارا من مال الشركة ومات اثناء العمل به مجهلا فتستوفي حصة شريكه من تركته. انظر المادة ال 801.

1356

المفاوضان كفيل بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وعليه فكما ينقذ اقرار احدهما في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه على ذلك الوجه فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء، ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الاخر ايضا، وكذلك ما باعه احدهما يجوز رده على الاخر بالعيب، كذلك ما اشتراه احدهما ان يرده الاخر بالعيب.

1357

الماكولات والثياب وسائر الحوائج الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وبعياله تكون له ولا يكون لشريكه حق فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن تلك الاشياء بحسب الكفالة ايضا.

1358

كما يشترط في شركة الاموال ان يكون المفاوضان متساويين في مقدار راس المال وفي حصصها في الربح يشترط ايضا ان لا يكون لاحدهما مال غير راس مال الشركة يصلح لان يكون راس مال للشركة اي نقود او اموال في حكم النقود. اما اذا كان لاحدهما مال غير راس مال الشركة لا يصلح لان يكون راس مال للشركة كان يكون له عروض او عقار او دين في ذمة اخر فلا يصر بالمفاوضة.

1359

إذا عقد الشريكان في شركة الأعمال الشركة على أن لكل واحد منهما أن يتقبل ويلتزم أي عمل كان وأن يكونان ضامنين للعمل ومتعهدين به سوية ومتساويين في المنفعة والضرر وأن يكون كل واحد منهما كفيلا للآخر بما يترتب على أحدهما بسبب الشركة فتكون مفاوضة. وتجاوز في هذه الصورة مطالبة أي واحد منهما باجرة الاجير واجرة الحانوت، وإذا ادعى شخص على أحدهما بمتاع وأقر أحدهما فينفذ إقراره حتى ولو أنكره الآخر.

1360

إذا عقد اثنان الشركة على شراء المال نسيئة وبيعه على أن يكون المال المشتري وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة، كل واحد منهما كفيلا للآخر فتكون مفاوضة شركة وجوه.

1361

يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد شرائط المفاوضة، وإذا ذكرت الشركة على الإطلاق تكون عنانا.

1362

إذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا. مثلا إذا دخل إلى يد أحد من المفاوضين في شركة الأموال مال بطريق الارث أو الهبة فإذا كان مالا كالنقود يصلح لأن يكون رأس مال شركة تنقلب المفاوضة عنانا أما إذا كان مالا كالعروض والعقار الذي لا يصلح لأن يكون رأس مال شركة فلا تحل بالمفاوضة.

1363

كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان كان شرطا لصحة المفاوضة.

1364

كل ما جاز من التصرف للشريكين في شركة العنان يجوز أيضا للمفاوضين.

1365

لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويا فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر، ولا يكون كل واحد منهما مجبورا على إدخال جميع نقوده في رأس المال بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه، فلذلك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لاتخاذ رأس مال الشركة كالنقد غير رأس مال الشركة.

1366

كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارات كذلك عقدها على نوع تجارة خاصة أيضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال.

1367

على أي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يراعى ذلك الشرط على كل حال إذا كان موافقا للشرع.

1368

يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال، فإذا شرط ربح زائد لأحد الشريكين فلا يعتبر.

1369

الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال بنسبة مقدار رؤوس الأموال، وإذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر.

1370

إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما سواء كان رأس مالهما متساويا أو متفاضلا صح، ويقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الاثنين أو شرط عمل واحد منهما فقط يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة.

1371

إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة زائدة من الربح كثلثيه مثلا، فإذا كان عمل الاثنين مشروطا بالشركة صحيحة والشرط معتبر (انظر مادة 1345)، أما إذا شرط عمل أحدهما فقط فينظر: فإذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح زائدة فتصبح الشركة أيضا ويعتبر الشرط ويستحق ذلك الشريك بماله ربح رأس ماله ويعمله الزيادة، لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شبيهة بالمضاربة. وأما إذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما حيث أنه إذا اتسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي سيأخذها الشريك الغير العامل لأن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة انظر مادتي 1347 و 1340.

1372

إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا كان رأس مال احدهما الف درهم ورأس مال الاخر مائة وخمسين الف درهم فاذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى انه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة الى رأس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لاحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويا، فلذلك اذا عمل شرط كليهما او شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح اي صاحب رأس المال القليل صحت الشركة واعتبر الشرط، وإذا شرط العمل على صاحب الحصة من الربح اي صاحب رأس المال الكثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما.

1373

يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة نقدا او نسيئة بما قل او كثر.

1374

يجوز لاي كان من الشريكين حال كون رأس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد وبالنسيئة. لكن اذا اشترى مال بالغين الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة.

1375

لا يجوز لاحد الشريكين اذا لم يكن في يده رأس مال الشركة ان يشتري مالا للشركة فاذا اشترى يكون ذلك المال له.

1376

إذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتها يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه، اما اذا اشترى احدهما مالا من جنس تجارتها حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه، مثلا اذا عقد اثنان الشركة على تجارة الافمشة فاشترى احدهما بماله حصانا كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان، اما اذا اشترى قماشاً فيكون للشركة حتى انه لو اشهد حين شراء القماش بقوله: انني اشتريت هذا القماش لنفسني وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركا بينه وبين شريكه.

1377

حقوق العقد انما تعود الى العاقد، فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضه مع تادية ثمنه يكون لازما

عليه وحده، ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به. وكذا قبض ثمن المال الذي باعه احدهما انما هو حقه، ولهذا لو ادى المشتري الثمن للاخر يبرا من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرا من حصة الشريك العاقد، ولهذا ايضا لو وكل الشريك العاقد اخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله، ولكن اذا وكل احد الشريكين اخر للبيع والشراء والاجارة فللشريك الاخر عزله.

**1378**

بما ان الرد بالعيب من حقوق العقد ايضا فما اشتراه احد الشريكين ليس للشريك الاخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الاخر.

**1379**

لكل واحد من الشريكين ايداع او ابضاع مال الشركة واعطاؤه مضاربة وله ان يعقد ايجارا اي ان له مثلا ان يستاجر حانوتا او اجيرا لحفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع اخر بدون اذن شريكه فاذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامنا حصة شريكه.

**1380**

ليس لاحد الشريكين ان يقرض مال الشركة لآخر ما لم ياذنه شريكه، لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من النقود يكون دين شريكه ايضا بالاشتراك.

**1381**

اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة ياخذ مصرفه من مال الشركة.

**1382**

اذا فوض كل واحد من الشريكين امور الشركة لراى الاخر بقوله له (اعمل برايك) او (اعمل ما شئت) فله ان يعمل الاشياء التي هي من توابع التجارة، فجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بمال نفسه وعقد الشركة مع اخر، لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بلا عوض بدون اذن تصريح مع شريكه، مثلا ليس له ان يقرض من مال الشركة لآخر ولا ان يهب منه بدون اذن صريح من شريكه.

**1383**

اذا نهى احد الشريكين الاخر بقوله (لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة) فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع.

1384

لا يسري اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الاخر، فعليه اذا اقر بانه دين لزم من معاملتهما معا فيلزمه اداء نصفه، وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء.

1385

شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستاجر سواء كانا متساويين او متفاوتين في ضمان العمل، اي سواء عقد الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا او شرطا ثلث العمل لاحدهما والثلاثين للآخر.

1386

يجوز لكل واحد من الشريكين ان يتقبل العمل ويتعهده، ويجوز ايضا ان يتقبل احدهما العمل ويعمل الاخر، ويجوز ايضا للخياطين المشتركين شركة صناعات ان يتقبل احدهما الاقمشة وقصها وان يخطها الاخر.

1387

كل واحد من الشريكين وكيل الاخر في تقبل العمل، فلذلك يلزم ايفاء العمل الذي تقبله احدهما عليه وعلى شريكه ايضا، وعليه فشركة الاعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة فللمستاجر ان يطلب ايفاء العمل الذي تقبله احد الشريكين من ايهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على ايفاء ذلك العمل وليس لاحدهما ان يقول : ان هذا العمل يقبله شريكي فلا دخل لي فيه.

1388

شركة الاعمال عنانا في خصوص اقتضاء البذل في حكم المفاوضة ايضا، اي ان لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بكل الاجرة واذا دفعها المستاجر لايهما يبرا.

1389

غير مجبرا احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات فان شاء عمله بنفسه وان شاء عمل شريكه او شخصا اخر، لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته. انظر مادة 571.

1390

يقسم الشريكان الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه يعني ان شرطا تقسيمه متساويا فيقسمانه على التساوي وان شرطا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصّة.

1391

إذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب جاز. مثلا إذا شرط الشريكان ان يعملوا متساويين وان يقسما الربح حصتين وحصّة جاز لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في الصنعة واجود في العمل.

1392

الشريكان يستحقان الاجرة بضمان العمل، فلذلك اذا لم يعمل احدهما لمرضه او لذهابه الى محل او لعوده عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والاجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه ايضا.

1393

إذا اتلف وتعطل المستاجر فيه بصنع احد الشريكين فيضمنه مع شريكه بالاشتراك وللمستاجر ان يضمن ماله لايهما شاء ويقسم هذا الخسارين الشريكين بنسبة مقدار الضمان، مثلا اذا عقد الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة ايضا، واذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصّة.

1394

عقد الحمالين الشركة على ان يكونوا مشتركين في التقبل والعمل صحيح.

1395

إذا عقد اثنان الشركة على ان يتقبلا العمل وعلى ان يكون الحانوت من احدهما والادوات والالات من الاخر يصح.

1396

إذا عقد اثنان شركة صنائع على ان تكون الوكالة من احدهما والعمل من الاخر صح. انظر المادة ال 1346.

1397

لو كان لاحد بغلة ولاحر بغير وعقدا شركة اعمال على ان يتقبلا ويتعهدا متساويا نقل الاحمال عليهما صح ويقسم الكسب والاجرة الحاصلة بينهما مناصفة لا ينظر الى كون حمل الجمل ازيد لان الشريكين يستحقان البديل في شركة الاعمال بضمان العمل، لكن اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل اشتركا على ان يؤجر البغلة والبغير عينا وعلى تقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واذا اجر اي البغلة او الجمل فتكون اجرته الى صاحبه لكن اذا عان احدهما الاخر في التحميل والنقل ياخذ اجر مثل عمله.

1398

اذا عمل احد في صنعه مع ابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وبعد ولده معيناً، كما انه اذا عرس احدا شجرا فاعانه ولده الذي في عياله فيكون الشجر لذلك الشخص ولا يشاركه ولده فيه.

1399

لا يشترط التساوي في حصة الشريكين في المال المشتري مثلا فكما يجوز ان يكون ما اشترياه من المال منصفة بينهما يجوز ان يكون ثلثين وثلثا.

1400

استحقاق الربح في شركة الوجوه انما هو بالضمان.

1401

ضمان ثمن المال المشتري يكون بنسبة حصة الشريكين فيه.

1402

تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته من المال المشتري، فاذا شرط لاحدهما زيادة عن حصته في المال المشتري فالشرط لغو ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشتري. مثلا اذا شرط ان تكون الاشياء المشترية مناصفة فيكون الربح ايضا مناصفة، وان شرط ان تكون ثلثين وثلثا فيكون الربح ايضا ثلثين وثلثا، ولكن اذا شرط تقسيم الربح ثلثا وثلثين مع

كونه قد شرط ان تكون الاشياء المشتراه مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بينهما مناصفة.

**1403**

يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء باشرا عقد الشراء معا او باشره احدهما فقط، مثلا اذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعهما وشرائهما فاذا كانا عقدا الشركة على ان يكون المال المشتري مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسار بالتساوي ايضا، واذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشتري ثلثين وثلثا يقسم الضرر والخسار ثلثين وثلثا سواء اشترى المال الذي خسرا فيه معا او اشتراه احدهما للشركة فقط.

**1404**

حق المضاربة المضاربة نوع شركة على ان يكون راس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الاخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامل مضاربا.

**1405**

ركن المضاربة الايجاب والقبول، مثلا اذا قال رب المال للمضارب : خذ راس المال هذا مضاربة واسع واعمل على ان يقسم ربحه بيننا مناصفة او ثلثين وثلثا، او قال قولا يفيد معنى المضاربة كقوله: خذ هذه النقود واجعلها راس مال والربح مشترك بيننا على نسبة كذا، وقبل المضارب، تتعقد المضاربة.

**1406**

المضاربة قسمان: احدهما مضاربة مطلقة، والاخر مضاربة مقيدة.

**1407**

المضاربة المطلقة هي التي لم تتقيد بزمان او مكان او بنوع تجارة او بتعيين بائع او مشتر، واذا تقيدت باحد هذه فتكون مضاربة مقيدة، مثلا اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او المكان الفلاني او بع واشتر مالا من الجنس الفلاني او عامل فلانا وفلانا او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة.

**1408**

تشترب اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.

1409

يشترط ان يكون راس المال مالا صالحا لان يكون راس مال شركة. انظر الفصل الثالث من باب شركة العقد، فلذلك لا يجوز ان تكون العروض والعقار والديون التي في ذمم الناس راس مال في المضاربة. لكن اذا اعطى رب المال شيئا من العروض وقال للمضارب بع هذا واعمل بئمنه مضاربة وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدله النقود راس مال واشترى فتكون المضاربة صحيحة، كذلك اذا قال: اقبض كذا درهما فالدين الذي لي في ذمة فلان واستعمله في طريق المضاربة وقبل الاخر تكون المضاربة صحيحة.

1410

يشترط تسليم راس المال الى المضارب.

1411

يشترط في المضاربة ان يكون راس المال معلوما كشركة العقد ايضا وتعيين حصة العاقدين من الربح جزءا شائعا كالنصف والثلث ولكن اذا ذكرت الشركة على الاطلاق بان قيل مثلا (الربح مشترك بيننا) يصرف الى المساواة.

1412

اذا فقد شرط من الشروط المذكورة انفا بان لم تعين مثلا حصة العاقدين جزءا شائعا بل قطعت وعينت على ان يعطى احدهما كذا درهما من الربح تفسد المضاربة.

1413

المضارب امين وراس المال في يده في حكم الوديعة، ومن جهة تصرفه في راس المال وكيل لرب المال، واذا ربح يكون شريكا فيه.

1414

يكون المضارب في المضاربة المطلقة ماذونا بالعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرغ عنها بمجرد عقد المضاربة فلذلك له اولا : شراء المال لاجل بيعه والربح منه، لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش يكون اشتراه لنفسه ولا يدخل في حساب المضاربة. ثانيا : له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بئمن قليل او كثير لكن له الامهال للدرجة الجاري العرف والعادة فيها بين التجار. ثالثا : له قبول الحوالة بئمن المال الذب باعه. رابعا : له توكيل شخص اخر بالبيع والشراء. خامسا : له ايداع مال المضاربة والبضاعة والرهن والارتهان والايجار والاستتجار. سادسا : له السفر الى بلدة اخرى لاجل البيع والشراء.

1415

لا يكون المضارب في المضاربة المطلقة ماذونا بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا باعطائه مضاربة، لكن اذا كان في بلدة من العادة فيها ان المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب ماذونا بذلك في المضاربة المطلقة ايضا.

1416

اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى راي المضارب امورا المضاربة بقوله له : اعمل براك، يكون المضارب ماذونا بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة في كل حال، ولكن لا يكون في هذه الصورة ماذونا ايضا بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين باكثر من راس المال بل يتوقف اجراء ذلك على اذن صريح من رب المال.

1417

اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار راس المال اي انه ياخذ ربح راس ماله ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

1418

المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن راس المال باذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه.

1419

اذا ذهب المضارب لشغل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصرفه المعروف من مال المضاربة.

1420

يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان.

1421

اذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسار في بيع وشراء المضارب عليه، واذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا.

1422

إذا خالف المضارب حال نهي رب المال إياه بقوله : لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة، فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلغ المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامنا.

1423

إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة.

1424

إذا عزل رب المال المضارب فيلزم اعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى تقف على العزل ولا يجوز له بعد وقوفه على العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن اذا كان في يده اموال غير النقود فله ان يحولها الى النقد ببيعها.

1425

انما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله اما العمل فيتقوم بالعقد فقط وعليه فاي مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب ياخذ حصته بالنظر اليه.

1426

استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة ويكون المضارب بمنزلة اجيره فياخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل ايضا ان لم يكن ربح.

1427

إذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في بادئ الامر من الربح ولا يسري الى راس المال، وإذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة.

1428

يعود الضرر والخسار في كل حال على رب المال وإذا شرط ان يكون مشتركا بينهما فلا يعتبر ذلك الشرط.

1429

إذا مات رب المال أو المضارب أو جن جنونا مطبقا تنفسخ المضاربة.

1430

إذا مات المضارب مجهلا فيجب الضمان في تركته.

1431

المزارعة والمساقاة المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر أي ان تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما.

1432

ركن المزارعة الايجاب والقبول فعليه اذا قال صاحب الأراضي للعامل اي للزارع : اعطيك هذه الارض مزارعة على ان تاخذ من الحاصلات كذا حصة وقال الزارع : قبلت او رضيت او قال قولاً يدل على الرضاء او قال لصاحب الارض : اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تتعقد المزارعة.

1433

يشترط ان يكون العاقدان في المزارعة عاقلين ولا يشترط بلوغهما فلذلك يجوز للماذون عقد الزراعة.

1434

يشترط تعيين الزرع اي ما سيزرع او تعميمه على ان يزرع الزارع ما يشاء.

1435

يشترط حين العقد تعيين حصة الزارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث فاذا لم تتعين حصته او تعينت على اعطائه شيئا من غير الحاصلات او قطعت على مقدار كذا كيلة من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة.

**1436**

يشترط ان تكون الارض سالحة للزراعة وان تسلم للزارع.

**1437**

اذا فقد شرط من الشروط المذكورة اعلاه تفسد المزارعة.

**1438**

كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما على ذلك الوجه.

**1439**

تكون جميع الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فاذا كان الاخر صاحب الارض فياخذ اجرة ارضه واذا كان الزارع فياخذ اجر المثل.

**1440**

اذا توفي صاحب الارض والزرع اخضر فالزارع يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع وليس لورثة المتوفي منعه واذا توفي الزارع فيقوم وارثه مقامه فان شاء داوم على عمل الزراعة الى ان يدرك الزرع وليس لصاحب الارض منعه.

**1441**

المساقاة هي نوع شركة على ان تكون الاشجار من طرق والتربية من طرف اخر وان يقسم الثمر الحاصل بينهما.

**1442**

ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل : اعطيتك هذه الاشجار على وجه

المساقاة على ان تاخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل اي الشخص الذي سيرى تلك الاشجار  
تتعقد المساقاة.

1443

يشترط ان يكون العاقدان عاقلين ولا يشترط بلوغهما.

1444

يشترط في عقد المساقاة تعيين حصة العاقدين من الحاصلات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في  
المزارعة.

1445

يشترط تسليم الاشجار الى العامل.

1446

يقسم الثمر في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي شرطاه.

1447

يكون الثمر الحاصل من المساقاة الفاسدة بتمامه لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل ايضا.

1448

اذا مات صاحب الاشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل الى ان ينضج الثمر وليس  
لورثة المتوفي منعه، واذا مات العامل فيقوم وارثه مقامه فان شاء استمر على العمل ولا يجوز  
لصاحب الاشجار منعه.

### الكتاب الحادي عشر في الوكالة

1449

الوكالة الوكالة هي تفويض احد في شغل لآخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك  
الشخص موكل وللمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به.

1450

الرسالة هي تبليغ احد كلام الاخر لغيره من دون ان يكون له دخل في التصرف. ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللاخر مرسل اليه.

1451

عقد الوكالة ركن التوكيل الايجاب والقبول، وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الامر فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاما يشعر بالقبول، تتعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئا وتشبث باجراء ذلك الامر يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقي لها حكم بناء عليه لو قال وكلتك بهذا الامر ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشرا اجراء الموكل به لا يصح تصرفه.

1452

الاذن والاجازة توكيل.

1453

الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلا لو باع احد مال الاخر فضولا ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما لو وكله اولاً.

1454

الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلا لو اراد الصير في اقراض احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض. كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري منه فرسا اذا قال له ان فلانا يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين السمسار وبين المرسل اليه ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولا وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لاجلي كل يوم مقدار كذا لحما الى خادمي فلان الذي يذهب وباتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله.

1455

يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو استلم المال من التاجر وارسل خادمه ليشتريه وباتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله.

1456

يكون ركن التوكيل مرة مطلقا، يعني لا يكون معلقا بشرط او مضافا الى وقت او مقيدا بغيره. ومرة يكون معلقا بشرط. مثلا لو قال وكلتك ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر، وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا، ومرة يكون مضافا الى وقت مثلا لو قال وكلتك على ان تباع دوابي من شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلولة وكيفا ولا ان يبيع الدواب في ذلك الشهر او بعده. واما قبل حلولة فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيدا بغيره. مثلا لو قال وكلتك على ان تباع ساعتني هذه بالف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف درهم.

1457

شروط الوكالة يشترط ان يكون الموكل مقتدرا على ايفاء الموكل به، بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محصن في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي، وذلك كالهبة والصدقة، وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم ياذنه الولي، وذلك كقبول الهبة والصدقة، واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبي ماذونا بها فله ان يوكل، والا فالتوكيل ينعقد موقوفا على اجازة وليه.

1458

يشترط ان يكون الوكيل عاقلا ومميزا، ولا تشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيفا وان لم يكن ماذونا، ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه.

1459

يصح ان يوكل احد غيره في الامور التي يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات. مثلا لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والابراء والافرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال، يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوما.

1460

احكام الوكالة يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار، وان لم يصفه الى موكله فلا يصح.

1461

لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح على اقرار، فان لم يصفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضا، وعلى كلتا صورتين لا تثبت الملكية الا بموكله، ولكن ان لم يصف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل، وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول، مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال

الموكل واكتفى باضافته الى نفسه ولم يصفه الى موكله، يكون مجبورا على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري، واذا خرج للمال المشتري مستحق وضيطة بعد الحكم يرجع المشتري، واذا خرج للمال المشتري مستحق وضيطة بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع، يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يصف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطائه ثمنه للبائع من اماله وان لم يتسلم الثمن من موكله، واذا ظهر عيب قديم من المال المشتري، فللموكل حق المخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان واشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة انفا كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة.

1462

تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلا.

1463

المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا اتلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان، والمال الذي يد الرسول من جهة الرسالة ايضا في حكم الوديعة.

1464

لو ارسل المدين دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المدين يتلف من مال المدين، وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن وبيرا المدين من الدين.

1465

اذا وكل واحد اثنين معا بامر فليس لاحدهما وحده التصرف في الامر الذي وكلا به، ولكن اذا كانا قد وكلا بالخصومة، او برد وديعة او ايفاء فلاحدهما ان يوفي الوكالة وحده. واما اذا كان رجل بامر، ثم وكل غيره راسا بذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز.

1466

ليس لمن وكل بامران يوكل به غيره الا ان يكون الموكل قد اذنه بذلك وقال له : اعمل برايك اذا للوكيل حينئذ ان يوكل غيره، وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل حتى انه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته.

1467

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة ووافها الوكيل استحق الاجرة، وإن لم تشتط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة كان متبرعا فليس له ان يطالب بالاجرة.

1468

يلزم ان يكون الموكل به معلوما علما يمكن معه ايفاء الوكالة على موجب الفقرة الاخيرة من المادة 1459 وذلك بان يبين الموكل جنس ما يريد ان يشتري له، وان كان لجنسه انواع متفاوتة لا يكفي بيان الجنس فقط بل يلزم ان يبين ايضا نوعه او ثمنه فان لم يبين جنسه او يبينه ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة الا ان يوكل توكيلا عاما. مثلا لو وكل واحد غيره بقوله اشتر لي فرسا تصح الوكالة. وإذا اراد ان يوكله لشراء قماش للباس فيلزمه ان يبين جنسه بان يقول قماش حريرا او قماش قطن ونوعه بقوله هندي او شامي، او ثمنه بقوله على ان يكون الثوب منه بكذا فان لم يبين جنسه بان قال : اشتر لي دابة، او قماش او حريرا ولم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة. ولكن لو قال اشتر لي قماش للباس او حريرا من اي جنس ونوع كان. فذلك مفوض الى راك كانت الوكالة عامة وللوكيل حينئذ ان يشتري من اي نوع وجنس شاء.

1469

يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصفة ايضا. مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلهما. ووصف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد : لان المقصد من الجلد اعمال الجراب، ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك. كنسج الخيوط. والابسطة. وما اشبه ذلك. وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولا من الصوف.

1470

إذا خالف الوكيل في الجنس. يعني لو قال الموكل : اشتر من الجنس الفلاني. واشترى الوكيل من غيره، لا يكون نافذا في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد. يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل له ولا يكون مشتري للموكل.

1471

لو قال الموكل : اشتر لي كبشا واشترى الوكيل نعجة. لا يكون الشراء نافذا في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل.

1472

لو قال للوكيل : اشتر لي العرصة الفلانية وقد انشئ على العرصة بناء فليس للموكل ان يشتريها ولكن لو قال : اشتر لي الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت للوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال.

1473

لو قال الموكل : اشتر لي لبنا، ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة.

1474

لو قال الموكل : اشتر رزا فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان.

1475

لو وكل احدا اخر على ان يشتري له دارا. يلزم ان يبين ثمنها والحى التي هي فيه. وان لم يبين فلا تصح الوكالة.

1476

لو وكل احد اخر على ان يشتري لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة.

1477

يلزم بيان مقدار الموكل به في المقدرات او ثمنه. مثلا لو وكل احد اخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا درهم والا فلا تصح الوكالة.

1478

لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلا : اعلا او ادنى او وسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقا لحال الموكل مثلا لو وكل المكاري احدا باشتراء دابة له. فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف درهم فرسا نجديا وان اشترى لا يكون نافذا في حق الموكل يعني لا يكون ذلك الفرس مشتري للموكل وانما يبقى للوكيل.

1479

اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فان خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له، ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى، مثلا لو قال احد : اشتر لي الدار الفلانية بعشرة الاف واشترها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل وتبقى الدار له. واما اذا اشتراها الوكيل بالنقص يكون قد اشتراها للموكل، كذلك لو قال : اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقدا يبقى المال للوكيل واما لو قال الموكل :

اشترى نقدا واشترى نسيئة : فيكون قد اشتراه للموكل.

1480

إذا اشترى أحد نصف الشيء الذي وكل باشتراؤه فإن كان تبويض ذلك الشيء مضراً لا يكون نافذاً في حق الموكل إلا ينفذ مثلاً لو قال : اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك للوكيل أما لو قال : اشتر ست كيلات حنطة واشترى ثلاثاً يكون قد اشترها للموكل.

1481

إذا قال الموكل : اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتره الوكيل كافياً للجبة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ له.

1482

كما يصح للوكيل بشراء شيء بدون بيان قيمته أن يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له أن يشتريه بغير يسير. ولكن لا يعفى الغبن اليسير أيضاً من الأشياء التي سعرها معين كاللحم، والخبز، وأما إذا اشترى بغير فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته.

1483

الاشترى على الإطلاق يصرف للشراء بالنقود، وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء إذا بادل به بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى للوكيل.

1484

إذا وكل أحد آخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم أيضاً. مثلاً لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية، يكون قد وكله لاشتراء جبة على أن يستعملها في هذا الصيف فإذا اشترها الوكيل بعد مرور موسم الصيف أو في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة للوكيل.

1485

ليس لمن وكل باشتراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وإن يكون له وإن قال عند اشتراؤه اشترت هذا لنفسي بل يكون للموكل إلا أن يكون قد اشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه الموكل أو بغير فاحش إن لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون الموكل قد

عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضا لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضرا يكون ذلك المال للوكيل.

**1486**

لو قال احد لآخر : اشتر لي فرس فلان، وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم، وذهب واشترى ذلك الفرس، فان قال عند اشترائه : اشتريته لموكلي يكون لموكله، وان قال اشتريته لنفسي يكون له، واذا قال اشتريته : ولم يقيد بنفسه او موكله، ثم قال اشتريته لموكلي : فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان كان قال هذا بعد ذلك فلا.

**1487**

لو وكل شخصان كل منهما على حدة احدا على ان يشتري شيئا فلايهما قصد الوكيل واراد عند اشترائه ذلك الشيء يكون له.

**1488**

لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح.

**1489**

اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل، فله ان يرده من ذاته، ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه.

**1490**

اذا اشترى الوكيل المال مؤجلا فهو في حق الموكل مؤجل ايضا وليس له ان يطالب بثمنه نقدا ولكن بعد اشترائه الوكيل نقدا اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقدا.

**1491**

اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل يعني له ان ياخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضا ان يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله الى ان يستلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع.

1492

إذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشراء، أو ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء. ولكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه.

1493

ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل.

1494

للكيل بالبيع مطلقا ان يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً.

1495

إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بالنقص مما عينه الموكل، فإذا باع ينعقد البيع موقوفاً على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فالموكل ان يضمنه ذلك النقصان.

1496

إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

1497

ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من قيمته فحينئذ يصح. وإيضاً ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة يقوله : بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بثمن المثل لهؤلاء.

1498

للكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او نسيئةً لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة. وإيضاً ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحةً او دلالةً فليس له ان يبيع نسيئةً. مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقداً او بع مالي هذا واد ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك المال بالنسيئة.

1499

ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبعيته ضرر فان لم يكن فيه ضرر فله ذلك.

1500

للكيل ان ياخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهنا او كفيلًا ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل.

1501

ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال الموكل بع بالكفيل او بالرهن.

1502

لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم ياخذ ثمنه من المشتري.

1503

اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل.

1504

اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبورًا على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله، ولكن يلزم ان يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه، واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه.

1505

الوكيل بالبيع له ان يقبل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على اعطاء الثمن للموكل.

1506

إذا امر واحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو لبيت المال، وإداه المأمور من ماله، فإنه يرجع بذلك على الأمر شرط الأمر رجوعه أو لم يشترط. يعني سواء شرط الأمر رجوع المأمور بأن قال له مثلا : اد ديني على أن أؤديه لك بعد. أوف ديني وبعده خذه مني أو لم يشترط ذلك بأن قال فقط اد ديني.

1507

المأمور بإيفاد الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا أعطى الدائن دراهم خالصة فإنه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة أيضا. أما لو كان مأمورا بإيفاء الدين فباع ماله للدائن وقاصه بدين الأمر فإنه يرجع عليه بمثل الدين بالغاء ما بلغ، حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للأمر المدين أن يجد الزيادة من دينه.

1508

إذا امر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله فإنه يرجع على الأمر بمثل ما أنفقه بقدر المعروف وأن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله انفق وأنا أعطيك النفقة كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور فإنه يرجع على الأمر بما أنفقه بقدر المعروف أن لم يشترط رجوعه.

1509

لو أمر واحدا آخر بقوله افرض فلانا كذا درهما أو هبة أياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور فإنه يرجع على الأمر. أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلا أنا أعطيك أو خذه مني بعد ذلك. بل قال فقط اعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفا ومعتادا بأن كان في عيال الأمر أو شريكه فإنه يرجع وأن لم يشترط الرجوع.

1510

لا ينفذ أمر احدا الا في ملكه فلو قال لآخر. خذا هذا المال والقه في البحر فاخذه المأمور والقاه في البحر وهو عالم بأنه لغير الأمر فلصاحب المال أن يضمن الذي القاه ولا شيء على الأمر ما لم يكن مجبرا.

1511

لو أمر واحد آخر أن يؤدي دينه بقوله : اد ديني وقدره كذا من مالك فوعده بإدائه ثم امتنع عن الاداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده.

1512

إذا كان للامر دين في ذمة المامور او كان له عنده وديعة من النقود وامره ان يؤدي دينه منهما فانه يجبر على ادائه. اما لو قال بع مالي الفلاني واد ديني فلا يجبر عليه اذا كان المامور وكيلًا متبرعا وان كان وكيلًا بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الامر.

1513

إذا اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم وقال : اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الامر صلاحية ان ياخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمامور ان يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينه له الامر.

1514

لو اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم على ان يؤدي دينه وقيل ان يعطي المامور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الامر ترجع تلك الدراهم الى تركة الامر ويلزم الدائن ان يراجع التركة.

1515

لو اعطى احد اخر مقدارا من الدراهم على ان يبيعها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلّمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن او تاخذ منه ايصالا يشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانيا من الامر فله ان يضمها للمامور.

1516

لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الاخر.

1517

اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر واذا لم يكن في حضور الحاكم فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة.

1518

إذا وكل احد اخر واستثنى اقراره عليه يجوز، فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من مادة 1456) واذا اقر في حضور الحاكم حال كونه غير ماذون بالاقرار ينعزل من الوكالة.

1519

الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض. بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلا بالقبض ايضا.

1520

الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة.

1521

للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق اخر فليس له عز له كما اذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل اخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن، كذلك لو وكل احد اخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

1522

للكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق الغير كما ذكر انفا يكون مجبورا على ايفاء الوكالة.

1523

اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحا الى ذلك الوقت.

1524

اذا عزل الوكيل نفسه يلزمه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهده الكيان يعلم الموكل عزله.

1525

للموكل عزل وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين اما اذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين، وفي هذه الحالة اذا ادى المدين الدين للوكيل قبل ان يعلم عزله بريء من الدين.

1526

تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته.

1527

ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير لا ينعزل (راجع المادة ال 760).

1528

ينعزل وكيل الوكيل ايضا بموت الموكل (انظر المادة ال 1466).

1529

الوكالة لا تورث. يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه.

1530

تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل.

### الكتاب الثاني عشر في الصلح والإبراء

1531

الصلح والابراء الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالايجاب والقبول.

1532

المصالح هو الذي عقد الصلح.

1533

المصالح عليه هو بدل الصلح.

1534

المصالح عنه هو الشيء المدعى به.

1535

الصلح ثلاثة اقسام، القسم الاول : الصلح عن اقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه،  
القسم الثاني : الصلح عن انكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه، القسم الثالث : الصلح  
عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر.

1536

الابراء على قسمين : احدهما ابراء الاسقاط، وثانيهما ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو يبرئ  
احد اخر من تمام حقه الذي له في ذمته او يحط مقداراً منه وهذا الابراء المبحوث عنه في كتاب  
الصلح هذا، اما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة  
الاخر وهو نوع من الاقرار.

1537

الابراء الخاص هو ابراء احد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار او مزرعة او دعوى دين من  
جهة من الجهات.

1538

الابراء العام هو ابراء احد اخر من كافة الدعاوي.

1539

عقد الصلح والابراء يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلذلك لا يصح صلح  
المجنون والمعتوه والصبي غير المميز مطلقاً، ويصح صلح الصبي الماذون ان لم يكن فيه ضرر بين،  
كما اذا ادعى احد على الصبي الماذون شيئاً واقر به يصح صلحه عن اقرار. وللصبي الماذون ان  
يعقد الصلح على تاجيل وامهال دينه. واذا صالح على مقدار من دينه وكانت لديه بينة لا يصح  
صلحه وان لم تكن لديه بينة وعلم ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على اخر مالا فصالح على  
مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح.

1540

إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين. فان كان فيه ضرر بين لا يصح، فلذلك لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت بينه لدى المدعي. وان لم تكن لديه بينة لا يصح وإذا كان للصبي دين في ذمة اخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت لديه بينة اما اذا لم تكن لديه بينة وكان معلوما ان المدين سيحلف اليمين فيصح الصلح حينئذ. ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار مطلوبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح.

1541

لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقا.

1542

الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح.

1543

إذا وكل احد اخر على ان يصلح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل، ولا يؤخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به، الا اذا كان الوكيل قد ضمن المصالح عليه ففي تلك الحال يؤخذ الوكيل بحسب كفالته، وايضا لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واطاف الصلح الى نفسه فحينئذ يؤخذ الوكيل اي يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلا. لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسؤولا عنه لكن لو قال : صالح على كذا وانا كفيل به ففي تلك الحال يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله، وايضا لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال فان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله : صالحني عن دعوى فلان وعقد الصلح فيكون في حكم البيع ويؤخذ في هذه الصورة بدل الصلح من الوكيل وهو يرجع على الموكل.

1544

إذا صالح احد فضولا، يعني بلا امر، عن دعوى واقعة بين شخصين فان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله : على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله : على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا بدون ان يضمن او يضيف الى ماله او يشير اليه وسلم ذلك المبلغ يصح الصلح في هذه الصورة الاربعة ويكون المصالح متبرعا، فاذا لم يسلم بدل الصلح في الصورة الرابعة اي في صورة الاطلاق يكون موقوفا على اجازة المدعى عليه فان اجاز صح الصلح ولزمه بدله وان لم يجزه بطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها.

1545

احوال المصالح عليه والمصالح عنه اذا كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم المبيع واذا كان ديناً فهو في حكم الثمن وعليه فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعاً او ثمناً في البيع يصلح لان يكون بدلاً في الصلح ايضاً.

1546

يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه فلذلك لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه.

1547

يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر وادعى هذا من الحديقة التي هي في يد ذلك حقا وتصالحا على ان يترك كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح. كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقا وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطى المدعي للمدعى عليه بدلاً وان يسلم هذا حقه ذلك لا يصح.

1548

المصالح عنه ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط. كذلك تجري دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً. مثلاً لو ادعى احد على آخر داراً وتصالح على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كان المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه وتجرى في هذا احكام البيع على ما ذكر انفاً.

1549

ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة. مثلاً لو صالح احد اخر عن دعوى حديقة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استاجر تلك الدار في مقابلة الحديقة تلك المدة.

1550

الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة، فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه. ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويباشر المخاصمة بالمستحق ويستحق بدل الصلح كلاً او بعضاً ويرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه.

**1551**

لو ادعى احد مالا معيناً كحديقة مثلاً وصالح على مقدار منها وبراء المدعى عليه عن دعوى باقيةا يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيةا اي اسقط حقه في باقيةا.

**1552**

اذا صالح احد عن دينه الذي هو في ذمة الاخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه واسقط الباقي اي ابرا ذمة المدين من الباقي.

**1553**

اذا صالح احد على تاجيل وامهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله.

**1554**

اذا صالح احد عن مطلوبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ بدله سكة مغشوشة فيكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة.

**1555**

يصح الصلح باعطاء البديل لاجل الخلاص من اليمين في دعاوي الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور.

**1556**

احكام الصلح والابراء اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل الصلح منه.

**1557**

اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه.

1558

إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضاتهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقا.

1559

إذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على إعطاء بدل يكون المدعي قد أسقط حق خصومته ولا يحلف المدعي عليه بعد.

1560

إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل أن يسلم للمدعي فإن كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق أي يطلب المدعي كل المصالح عنه أو بعضه من المدعي عليه في الصلح الواقع عن إقرار ويرجع المدعي إلى دعواه في الصلح الواقع عن إنكار أو سكوت انظر مادتي (1548 ، 1550) وإن كان بدل الصلح ديناً أي مما لا يتعين بالتعيين ككذا قرشا فلا تطرا على الصلح خلل ويلزم المدعي عليه إعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي.

1561

إذا قال أحد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع أو ليس لي عند فلان حق أو فرغت من دعواي التي هي مع فلان أو تركتها أو ما بقي لي عنده حق أو استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد أبراه.

1562

إذا أبراه أحد آخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق راجع المادة الـ 51.

1563

ليس للإبراء شمول لما بعده. يعني إذا أبراه أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء أما حقوقه الحادثة بعد الإبراء فله الادعاء بها.

1564

إذا أبراه أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراء خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً إذا أبراه أحد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الإبراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع

1565

اذا قال احد : ابرأت فلانا من جميع الدعاوي او ليس لي عنده حق مطلقا يكون ابراء عاما فليس له ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقا من جهة الكفالة لا تسمع فعليه لو ادعى بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلا فلا تسمع دعواه كذلك لا تسمع دعواه على اخر بقوله انت كنت كفيلا لمن ابراته قبل الابراء انظر المادة ال 662.

1566

اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرا المشتري من كافة الدعاوي التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرا البائع من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابراء تاثير ما ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع انظر المادة ال 52.

1567

يجب ان يكون المبراون معلومين ومعينين. بناء عليه لو قال احد : ابرأت كافة مديني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء.

1568

لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد فلذلك لو ابرا احد اخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله : لا اقبل الابراء يكون ذلك الابراء مردودا. يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الابراء فلا يرتد الابراء. ايضا اذا ابرا المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردودا.

1569

يصح ابراء الميت من دينه.

1570

اذا ابرا احد الورثة في مرض موته من دينه فلا يكون صحيحا ونافذا لو ابرا اجنبيا لم يكن وارثا له من الدين فصحيح ويعتبر من ثلث ماله.

1571

إذا ابرا من كانت تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مدينه لا يصح ابراؤه ولا ينفذ.

## الكتاب الثالث عشر الإقرار في

1572

الاقرار الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر. ولهذا مقر وللحق مقر به.

1573

يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا فلذلك لا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم ووصيائهم. ولكن الصغير المميز الماذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح ماذونيته فيها.

1574

لا يشترط ان يكون المقر له عاقلا بناء عليه لو اقر احد للصغير الغير مميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال.

1575

يشترط في الاقرار رضاء فلذلك لا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه راجع المادة ال 1006.

1576

يشترط ان لا يكون المقر محجورا عليه، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر.

1577

يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله : بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر.

1578

يشترط ان لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، اما الجهلة البسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار. مثلا لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيرا الى مال معين في يده او اقر قائلا ان هذا المال هو لاحد من اهل البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين فلا يصح اقراره. اما لو قال : ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهالي تلك المحلة قوما محصورين فيصح اقراره. وعلى تقدير انه اقر الوجه المشروح وقال : ان هذا المال لاحد هذين الرجلين فلها اذا اتفقا ان ياخذ ذلك المال ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراف. وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين على عدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنتين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما وان نكل عن يمين احدهما فيكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنتين يبرا المقر من دعواهما ويبقى المال في يده.

1579

وجوه صحة الاقرار كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضا الا ان مجهولية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والاجارة مانعة لصحة الاقرار فلذلك اذا قال احد لفلان عندي امانة او غصبت مال فلان او سرقته يصح اقراره ويجبر على بيان وتعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب. اما لو قال بعث لفلان شيئا او استاجرت منه شيئا فلا يصح ولا يجبر على بيان ما باعه او استاجره.

1580

لا يتوقف الاقرار على قبول المقر ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقدارا من المقر به لا يبقى للاقرار حكم في المقدار المردود ويصح الاقرار بالمقدار الذي لم يرد.

1581

اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعا لصحة الاقرار مثلا: لو ادعى احد الف درهم من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف درهم من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما على هذا الوجه مانعا لصحة الاقرار.

1582

طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الاقرار بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقرار بذلك المال، فعليه اذا قال لاحد لآخر : لي عليك الف درهم فاعطني اياها فطلب منه الصلح قائلا : صالحني على المبلغ المذكور بسبعماية وخمسين درهما يكون قد اقر بالالف درهم المطلوبة منه ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقوله : صالحني عن دعوى الالف درهم فلا يكون قد اقر

بالمبلغ المذكور.

**1583**

إذا طلب أحد شراء المال الذي في يد شخص آخر أو استنجاهه أو استعارته أو قال : هبني إياه أو اودعني إياه أو قال الآخر: خذه وديعة وقبل يكون قد أقر بعدم كون المال له.

**1584**

الأقرار المعلق بالشرط باطل. ولكن إذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يحمل على إقراره بالدين المؤجل مثلا لو قال أحد لآخر : إذا وصلت المحل الفلاني أو إذا أخذت على عهدي المصلحة الفلانية فأنني مدين لك بكذا فيكون إقراره هذا باطلا ولا يلزمه تادية المبلغ المذكور ولكن إذا قال إذا أتى أول الشهر الفلاني أو يوم قاسم فأنني مدين لك بكذا يحمل على الأقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تادية المبلغ عند حلول ذلك الوقت، راجع مادة 40.

**1585**

الأقرار بالمشاع صحيح فعليه إذا أقر أحد بحصة شائعة من ملك عقار في يده كالنصف أو الثلث وصدقه الآخر ثم توفي المقر قبل الإفراز فلا يكون شيوع المقر مانعا لصحة هذا الأقرار.

**1586**

أقرار الآخرس بإشارته المعهودة معتبر ولكن أقرار الناطق بإشارته لا يعتبر، مثلا لو قال أحد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه.

**1587**

أحكام الأقرار يلزم المرء بإقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لأقراره حكم، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر : أن هذا المال هو لفلان وقد باعني إياه. إلا أن المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له. فللمشتري الرجوع على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع وإنكر دعوة المستحق لأن إقراره قد كذب بحكم الحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا من الرجوع.

**1588**

لا يصح الرجوع عن الأقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد أنني مدين لفلان بكذا درهما فيلزم بإقراره ولا يعتبر قوله بعد ذلك : أنني رجعت عن أقراري.

1589

إذا ادعى احد انه كاذب في اقراره فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا. مثلا لو اعطى احد سندا لآخر محررا فيه انني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال : انني وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور لحد الان يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا في اقراره هذا.

1590

إذا اقر احد لآخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم دينا وقال الاخر هذا الدين ليس لي وانما هو لفلان وصدقه ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر له الثاني ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول، يعني لا يجبر المدين على اداء المقر به للمقر له الثاني اذا طالبه اما اذا اعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرا ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به ثانية.

1591

إذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وإذا لم يصفه الى نفسه يكون قد اقر بان المقر به ملك للمقر له قبل الاقرار ونفي الملك عن نفسه. مثلا لو قال احد : ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه الموجودة في يده لذلك الشخص ويلزمه التسليم والقبض. وان قال ان كافة الاموال والاشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان وليس لي فيها علاقة مطلقا يكون قد اقر بان جميع الاموال والاشياء المنسوبة اليه اي الذي يقال بانها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت ويكون قد نفى الملك، ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا فلا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء. كذلك لو قال : ان كافة اموالي واشيائي التي في حانوتي هذا هي لولدي الكبير فلان وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشياءه وامواله التي هي في الحانوت لذلك الولد الكبير ويلزمه التسليم، وان قال : ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في حانوتي هذا لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد اقر بان جميع الاموال والاشياء الموجودة في الحانوت لولده الكبير ونفي الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخرى في ذلك الحانوت لا يكون اقراره هذا شاملا لتلك الاشياء. وكذلك لو قال احد : ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الحانوت ليس بملكه.

1592

إذا قال احد في حق الحانوت الذي في يده بموجب سند : انه ملك فلان وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعارا. او قال في حق حانوت مملوك اشتراه بسند من اخر : انني كنت قد اشتريته لفلان وان الدراهم التي ادبتها ثمنها له هي من ماله وقد حرر اسمي في سنده مستعارا. يكون قد اقر بان الحانوت ملك ذلك الشخص في نفس الامر.

1593

إذا قال احد: ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا درهما وان كان قد تحرر باسمي الا انه لفلان واسمي الي تحرر في السند مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك.

1594

إذا كان احد قد نفي اقراره حسب ما ذكر او اقر يكون اسمه مستعارا في حال صحته يكون اقراره معتبرا او يلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد وفاته، ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الاتي.

1595

مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث والذي يكون فيه خوف الموت في الاكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازما للفراسخ او لم يكن واذا امتد مرضه وكان دائما على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله اما اذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارا من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت.

1596

اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فلذلك اذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع امواله واقربها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته. كذلك لو نفى الملك من لا وارث له سوى زوجته عن جميع امواله في مرض موته واقربها لها او لو نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقربها له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة.

1597

لو اقر احد حال مرضه بمال للاحد ورثته وفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا.

1598

إذا اقر احد في مرض موته بعين او دين للاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفا على اجازة باقي الورثة. فان اجازوه كان معتبرا وان لم يجيزوه لا يعتبر اقراره ولكن اذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا، وايضا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال. فعليه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي هي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره. مثلا لو اقر احد في مرض موته بقوله : اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبرا وكذا لو قال ان ابني فلانا اخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان وسلمه لي يكون اقراره معتبرا. وكذلك لو

قال : بعث خاتم الالماس الذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة الاف درهم وصرفت ثمنه في امور واستهلكته يكون اقراره معتبرا تضمين قيمة ذلك الخاتم من الشركة.

1599

المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثا للمريض في وقت وفاته. اما الوراثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر ولم تكن قبلا فلا تكون مانعة لصحة الاقرار فعليه اذا اقر احد في مرض موته بمال لامرأة اجنبية ثم تزوجها ومات يكون اقراره نافذا. واما الاقرار لمن كانت وارثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون اقراره نافذا مثلا لو اقر من له ابن لاحد اخوته من ابوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخا له.

1600

اقرار المريض في مرض موته بالاسناد الى زمن الصحة في حكم الاقرار في زمن المرض، فلو اقر احد في مرض موته بانه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما يجز باقي الوراثة كذلك لو اقر احد في مرض موته بانه قد وهب ماله الفلاني حال صحته لاحد ورثته فلان وان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الوراثة.

1601

اقرار المريض في مرض موته بعين او دين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه صحيح استحسانا وان استغرق جميع امواله. الا انه اذا اظهر كذب المقر في اقراره بان كان معلوما باحد الاسباب لاشخاص كثيرين يكون المقر به ملكا للمقر بان كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة او وهب له او انتقل له ارثا من اخر ففي تلك الحال ينظر. فاذا لم يكن اقراره اثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم واذا كان اثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط.

1602

ديون الصحة مقدمة على ديون المرض، يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته باقراره في مرض موته وعلى ذلك فتستوفي اولا ديون الصحة من تركة المريض واذا بقي شيء تؤدي منه ديون المرض، ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة غير الاقرار كالديون التي تعلقت بذمة باسباب الشراء والاستقراض واتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة، واذا كان المقر به شيء من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضا. يعني اذا اقر احد في مرض موته لاجنبي باي نوع من الاشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي ترتب في ذمته باسباب معروفة وكانت في حكم ديون الصحة.

1603

اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه في ذمة اجنبي ينظر. فان كان هذا الدين قد تعلق في ذمة الاجنبي حال مرض المقر يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة. وان كان

دينه هذا قد تعلق في ذمة الاجنبي في حال صحة المقر فيصح اقراره على كل حال سواء كان مدينا بديون صحة اولاً. مثلاً لو اقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بانه قبض ثمنه يصح اقراره الا انه ان كان له غرماء صحة فلهم الا يعتبروا هذا الاقرار. واذا باع مالا في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح اقراره على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعتبر هذا الاقرار.

**1604**

ليس لاحد ان يؤدي في مرض موته دين احد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الاخرين ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه اثناء مرضه.

**1605**

الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو كفل احد في مرض موته دين وارثه او مطلوبه لا يكون نافذاً، واذا كفل الاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل الاجنبي في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت.

**1606**

الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان راجع المادة ال 69.

**1607**

امر احد اخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله : اكتب لي سنداً يحتوي اني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه بامضائه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده.

**1608**

القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو قيد احد التجار في دفتره انه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً او مرعياً كاقارره الشفاهي عند الحاجة.

**1609**

اذا كتب احد سنداً او استكتبه من كاتب واعطاه لآخر موقعا بامضائه او مختوماً فاذا كان مرسوماً اي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون اقراراً بالكتابة ويكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي والوصولات

المعتادة واعطاؤها هي من هذا القبيل.

1610

إذا انكر من كتب أو استكتب سندا مرسوما على الوجه المحرر اعلاه واعطاه لآخر ممضيا أو مختوما. الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر انكاره ويلزمه أداء ذلك الدين. وأما إذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره إذا كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند. أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور ومتعارف يستكتب ويعرض خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص باعطاء الدين المذكور. والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئا من شائبة التزوير وشبهه التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وانكر المدعي كون السند له وانكر أصل الدين أيضا فيحلف بطلب المدعي على كونه ليس مدينا للمدعي وعلى أن السند ليس له.

1611

إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين اعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيقائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفي. وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفي فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفي مشهورا ومتعارفا.

1612

إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوفى ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفي أن هذا الكيس مال فلان وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر.

#### الكتاب الرابع عشر في الدعوى

1613

الدعوى الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه.

1614

المدعي هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعي به أيضا.

1615

التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه.

1616

شروط الدعوى واحكامها ودفعها يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي الغير المميز ليست بصحيحة الا انه يصح ان يكون وصياهما او ولياهما مدعين او مدعى عليهما.

1617

يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه اذا قال المدعي : لي على احد من اهل القرية الفلانية، او على اناس من اهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به.

1618

يشترط حضور الخصم حين الدعوى. واذا امتنع المدعى عليه من الحضور الى المحكمة او ارسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء.

1619

يشترط ان يكون المدعي به معلوما ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا.

1620

معلومات المدعي به تكون بالاشارة او الوصف والتعريف وهو اذا كان عينا منقولاً وكان حاضرا في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية واذا لم يكن حاضرا يكون معلوما بوصفه وتعريفه وبيان قيمته واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده واذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.

1621

اذا كان المدعي به عينا منقولاً وحاضرا بالمجلس فيدعي المدعي بقوله هذا لي مشيرا اليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جليه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكنا بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته.

1622

إذا كان المدعى به اعيانا مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

1623

إذا كان المدعى به عقارا يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب مع اسماء ابائهم واجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته وايضا اذا ادعى المدعى بقوله : ان العقار المحررة حدوده في هذا السند وهو ملكي تصح دعواه.

1624

إذا اصاب المدعى في بيان الحدود وذكر زيادة او نقصان في اذرع العقار او دونماته لا يمنع ذلك صحة دعواه.

1625

لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده.

1626

إذا كان المدعى به دينا يلزم المدعى بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله : ذهب او فضة ونوعه بقوله : سكة عثمانية او سكة انكليزية ووصفه بقوله : سكة خالصة او مغشوشة مع بيان مقداره، ولكن اذا ادعى بقوله كذا قرشا على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على القروش المعروفة في عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان اعتبار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انه ادعى بقوله كذا عددا من البشلك يصرف في زماننا الى البشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة.

1627

إذا كان المدعى به عينا فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان دينا فيسال عن سببه وجهته يعني يسال هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل انه يسال من اي جهة كان دينا.

1628

حكم الاقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سببا للملك بناء عليه لو ادعى المدعى عليه شيئا وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى بقوله : ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله : ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى بقوله : ان لي في ذمة هذا الرجل كذا درهما من جهة القرض حتى انه كان قد اقر بانه مدين لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه اما لو ادعى قائلا : بان هذا الرجل قد اقر بانه مدين لي بكذا درهما من جهة القرض فلذلك ان لي ذمته كذا درهما واطلبها منه لا تسمع دعواه.

1629

يشترط ان يكون المدعي به محتمل الثبوت بناء عليه لا يصح الادعاء بشيء وجوده محال عقلا او عادة مثلا اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنا او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تصح دعواه.

1630

يشترط ان يحكم ويلزم المدعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدعوى مثلا لو اعار احدا اخر شيئا وظهر شخص اخر وادعى قائلا : اذا من ذويه فليعزني اياه لا تصح دعواه. كذلك لو وكل احد اخر بخصوص ما فظهر شخص اخر وادعى بقوله : انا جاره وبوكالته انسب فلا تصح دعواه لان الكل واحد ان يعبر ماله من شاء وان يوكل باموره من يشاء وعليه فيتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالها لا يترتب في حق المدعى عليه حكم ما.

1631

الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض كذا قرشا وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انك ابراتي من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضا بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او ان فلانا قد حولني عليك بمطلوبي منه كذا درهما وانت دفعت لي المبلغ المذكور يكون قد دفع دعواه، وكذلك اذا ادعى احد على اخر بقوله : انت كنت قد كفلت مطلوبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه : ان المدين قد ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي، وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب عليه بانك حينما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي. وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا درهم واثبت دعواه بناء على انكار الوارث بعد ذلك ان المتوفي كان قد ادى هذا المبلغ او ان الدائن قد ابراه منه حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي.

1632

اذا اثبت من دفع الدعوى تندفع دعوى المدعي وان لم يقدر على الاثبات يحلف المدعي الاصلي بطلبه فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف المدعي تعود دعواه الاصلية.

1633

إذا ادعى احد على اخر ديناً كذا دراهم وادعى المدعى عليه قائلاً : انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وقد قبل كل منكما الحوالة واثبت ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعى وخلص من مطالبته. اما اذا لم يكن ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعى موقوفا الى حضوره.

1634

إذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة البينة، وإذا كان لا يترتب حكم على اقرار المدعى عليه فلا يكون خصماً بانكاره مثلاً إذا أتى احد من ارباب الحرف وادعى على احد بقوله : ان رسولك فلانا اخذ مني المال الفلاني فاعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي إذا انكر حيث يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه إذا اقر وتسمع دعوى المدعى وبينته في هذه الحال. اما إذا ادعى المدعى بقوله : ان وكيلك بالشراء اشترى فبانكاره لا يكون خصماً للمدعي حيث لو اقر المدعى عليه لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه للمدعي وفي هذه الحال لا تسمع دعوى المدعي، والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فعليه إذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوصي او المتولي حكم حيث لا ينفذ اقرارهم واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبنيته الا انه يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منه مثلاً. لو باع ولي الصغير ماله بناء على مسوغ شرعي ووفعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك فيعتبر اقرار الولي.

1635

الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلاً : إذا غصب احد فرس الاخر وباعها لشخص اخر واراد صاحب الفرس استردادها فيدعيها على الشخص الذي هو ذو اليد فقط اما إذا اراد تضمين قيمتها فيدعي ذلك على الغاصب.

1636

إذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه بالاستحقاق ينظر : فإذا كان المشتري قبض ذلك المال فالخصم حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع وإذا كان المشتري لم يقبض بعد فحيث ان المشتري مالك والبائع ذو يد فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة.

1637

يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعيير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستاجر والمرهون على المرتهن، ولكن إذا غصبت الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستاجر والمرتهن فقط ان يدعي باولئك على الغاصب ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك وحده باولئك مالم يحضر هؤلاء.

1638

لا يكون الوديع خصما للمشتري فلذلك اذا ادعى احد الدار التي تحت يد اخر قائلا : قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني اياها فادعى الاخر بان هذه الدار قد اودعها وسلمها ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة لاثبات ايداع ذلك الشخص اما اذا قال المدعي نعم ان ذلك الشخص قد اودعك الدار الا انه باعني اياها بعد ذلك ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت البيع وتوكيل ذلك الشخص ياخذ تلك الدار من الوديع.

1639

لا يكون الوديع خصما لدائن المودع فلذلك ليس للدائن ان يثبت في مواجهة الوديع مطلوبه من المودع وان يستوفي الدين من الوديعة التي لديه ولكن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب ان يدعي نفقته على الوديع لياخذها من الوديعة.

1640

لا يكون مدين المدين خصما للدائن فلذلك ليس لاحد ان يثبت مطلوبه من ذمة المتوفي في مواجهة مدينه لاستيفائه منه.

1641

لا يكون المشتري من المشتري خصما للبائع مثلا لو باع احد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لآخر وسلمه فلا تسمع دعوى البائع على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول قبض ذلك المال بدون اداء ثمنه فاعطني ثمنه او اعطني اياه لاحبسه لحين استيفاء الثمن.

1642

يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت اوله ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعي المطلوب الميت الذي هو في ذمة اخر وبعد الثبوت يحكم بجميع المطلوب لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يطلب سوى حصته من ذلك وليس له قبض حصص باقي الورثة. كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء كان موجودا في يد ذلك الوارث مالا من التركة او لم يوجد فاذا ادعى هكذا دينا في حضور ذلك الوارث وافقر به ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره على باقي الورثة واذا لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط فيحكم على جميع الورثة واذا اراد المدعي ان ياخذ طلبه الذي حكم له به على الوجه المذكور من التركة فليس لباقي الورثة ان يقولوا للمدعي اثبت ذلك في حضورنا مرة ثانية ولكن لهم دفع دعوى المدعي. واما اذا اراد احد ان يدعي على التركة قبل القسمة الفرس التي هي في يد احد من الورثة بقوله هذه فرسي وقد كنت اودعتها عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقد واذا ادعى على اخذ من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره على سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في تلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة انظر المادة ال 78.

1643

ليس لاحد الشركاء في عين ملكوها بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصما للمدعي في حصة الاخر. مثلا لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء انها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقيين.

1644

يكون واحد من العامة مدعيا في دعاوي المحلات التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه.

1645

يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي تكون منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوما غير محصورين واما اذا كانوا محصورين فلا يكون حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهم او وكلائهم.

1646

اهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوما غير محصورين.

1647

التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا اذا استتشرى احد مالا اي اراد شراؤه ثم ادعى ان ذلك المال كان ملكه قبل الاستتراء لا تسمع دعواه، وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه، وكذلك لو ادعى احد على اخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيه الى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فاحضرها لي وانكر المدعى عليه ذلك وبعد ان اقام المدعي البينة رجع المدعى عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني تلك الدراهم الا انني اديتها له فلا يسمع دفعه، وكذلك لو ادعى احد الحانوت الذي هو في يد غير بانه ملكه واجابه ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعثني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط وبعد ان اثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي ما ادعى قائلا : نعم كنت بعث لك ذلك الحانوت في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع.

1648

لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما انه لا يصح ان يدعه بالوكالة او بالوصاية عن اخر.

1649

إذا برا احد اخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او بالوصاية.

1650

إذا ادعى احد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه انظر المادة ال 1481، ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه، لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره.

1651

كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعي الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين.

1652

يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فلذلك اذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص ما لا تصح.

1653

يرتفع التناقض بتصديق الخصم، مثلا لو ادعى احد على اخر كذا درهما من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.

1654

يرتفع التناقض ايضا بتكذيب القاضي، مثلا لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلا : انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله : ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه فاقام المدعي البينة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمان ذلك المال على بائعه لان التناقض الذي وقع بين اقراره يكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمان عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لاقراره.

1655

يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي بان كان محل خفاء مثلا اذا ادعى المستاجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها ملكه وان اباه كان قد اشتراها له في صغره وانه لم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سندا على هذا الوجه تسمع دعواه كذلك لو استاجر احدا دارا ثم حصل له على

تلك الدار هي منتقلة اليه ارثا عن ابيه وادعى بذلك تسمع دعواه.

1656

الابتداء الى تقسيم التركة اقراراً بكون المقسوم مشتركاً وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقول ان المقسوم لي تناقض. مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله انني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او ان المتوفي وهبها وسلمها لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال : ان المتوفي كان قد وهبه لي حال صغري ولم كن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه.

1657

لو امكن توقيف الكلامين اللذين يريان متناقضين ووقفهما المدعي ايضا يرفع التناقض، مثلا لو اقر احد بانه كان مستاجرا في دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستاجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه. كذلك لو ادعى احد على اخر دراهم معلومة المقدار من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما اخذت منك شيئا او لم يجر بيني وبينك اي معاملة مطلقا او انني لا اعرفك مطلقا واقام المدعي البينة على دعواه فادعى المدعى عليه بعد ذلك قائلا: قد اوفيتك ذلك المبلغ او كنت ابراتي منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعي عليه على دعوى المدعي المشروحة : ليس لك علي دين قط وبعد ان اقام المدعي البينة ادعى المدعى عليه قائلا : نعم كنت مدينا لك ولكن اوفيتك اياه او ابراتي منه واثبت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على اخر وانكر المدعى عليه بقوله : ما اودعت عندي شيئا واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها اليك فلا يسمع دفعه هذا وباخذ المدعي الوديعة عينا ان كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه.

1658

اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى ان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع المادة ال 100) مثلا لو احد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب الى حضور القاضي واقر بقوله انني بعث داري المحدودة بكذا لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط اقراره هذا بسند وبعد ذلك رجع وادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقدا بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه، كذلك لو تصالح احد مع اخر على دعواه وذهب الى حضور القاضي واقر بان ذلك الصلح عقد صحيحا وبعد ان ربط اقراره هذا بسند رجع وادعى بان الصلح المذكور قد وقع بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه.

1659

اذا باع احد مالا على انه ملكه في حضور شخص اخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مستقلا او ان له حصة فيه مع انه كان حاضرا في مجلس البيع وراى ذلك وسكت بلا عذر ينظر : فاذا كان الحاضر من اقارب البائع او زوجها او زوجته فلا تسمع دعواه هذه مطلقا واذا كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته من مجلس البيع مانعا لاستماع دعواه على هذا الوجه. اما اذا كان حاضرا مجلس البيع وراى ان المشتري يتصرف في ذلك الملك تصرف الملاك مدة باننشائه ابنية فيه او هدمه او غرسه اشجارا وسكت بلا عذر ثم ادعى بعد ذلك على الوجه المبين اعلاه بان

الملك ملكه او ان له حصة فيه فلا تسمع دعواه.

1660

مرور الزمن لا تسمع الدعاوي الغير العائدة لاصل الوقف للعموم كالدين والوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة.

1661

تسمع دعوى المتولي والمرتزة في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثية سنة : مثلا اذا تصرف احد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قائلا : ان ذلك العقار هو من مستغلات وقفى فلا تسمع دعواه.

1662

ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة وكما لا تسمع دعاوي الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تسمع دعاوي الطريق المسيل الخاص وحق الشرب في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنوات.

1663

والمعتبر في هذا الباب اي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط واما مرور الزمن الحاصل باحد الاعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا او مجنونا او معتوها سواء كان له وصي او لم يكن له او كونه في ديار اخرى مدة السفر او كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدا مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر. مثلا لا يعتبر الزمن الذي مر حال جنون او عته او صغر المدعي بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ. كذلك اذا كان لاحدهم مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعا لاستماع الدعوى انما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب.

1664

مدة السفر هي ثلاثة ايام اي مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل.

1665

اذا اجتمع ساكنا بلدين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات ولم يدع

احدهما على الاخر شيئا مع ان محاكمتهم كانت ممكنة وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه لا تسمع دعوى احدهما على الاخر بتاريخ اقدم من المدة المذكورة.

1666

اذا ادعى احد على اخر خصوصا في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرة ولم تفعل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون مانعا من استماع الدعوى واما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي فلا تدفع مرور الزمن. بناء عليه اذا ادعى احد خصوصا في غير مجلس القاضي وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن فلا تسمع دعواه.

1667

يعتبر مرور الزمن من تاريخ وجود صلاحية الادعاء في المدعي به ، فمرور الزمن في دعوى الدين المؤجل انما يعتبر من حلول الاجل. لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل مثلا لو ادعى احد على اخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعته اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلا لثلاث سنين تسمع دعواه، كذلك لا يعتبر مرور الزمن في دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للاولاد بطنا بعد بطن الا من تاريخ انقراض البطن الاول. لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجودا. وكذلك يعتبر مبدء مرور الزمن في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق لا من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلا الا بالطلاق او الوفاة.

1668

لا يعتبر مرور الزمن في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس. مثلا لو ادعى احد على من تمادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بقوله بانه قبل خمس عشرة سنة كان لي في ذمتك كذا دراهم من الجهة الفلانية ولم استطع الادعاء عليك لكونك كنت مفلسا من ذلك التاريخ ولاقتدارك الان على اداء الدين ادعي عليك به تسمع دعواه.

1669

اذا ترك احد الدعوى بلا عذر على الوجه الأنف ووجد مرور الزمن فكما لا تسمع الدعوى في حياته لا تسمع في ورثته بعد مماته ايضا.

1670

اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضا مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع.

1671

البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلا اذا تصرف احد في عرصة مدة خمس عشرة سنة وسكت صاحب الدار المتصلة بتلك العرصة تلك المدة ثم باع الدار لآخر فاذا ادعى المشتري ان تلك العرصة هي طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه. كذلك اذا سكت البائع مدة وسكت المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمن فلا تسمع دعوى المشتري.

1672

لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند اخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به واثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة.

1673

ليس لمن كان مقرا بكونه مستاجرا في عقار ان يملكه لمرور زمن ازيد من خمس عشرة سنة. واما اذا كان منكرا وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفا بين الناس والا فلا.

1674

لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بان للمدعى عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعى بكونه اقر في محل اخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار. ولكن الاقرار الذي ادعى انه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقا او ختمه ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند الى وقت الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة.

1675

لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوي المجال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعي. مثلا لو ضبط احد المدعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم.

### الكتاب الخامس عشر في البيئات والتحليف

وأصول المحاكمات الصادر حديثاً ملاحظة : تم إلغاءه بموجب قانون البيئات

1676

البيئات والتحليف البينة هي الحجة القوية.

1677

التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاهم على الكذب.

1678

الملك المطلق هو الذي لم يقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء واما الملك الذي يقيد باحد هذه الاسباب يقال له الملك بسبب.

1679

ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل او الذي يثبت تصرفه تصرف الملاك.

1680

الخارج هو البرئ عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح.

1681

التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين.

1682

التحالف هو تحليف كلا الخصمين.

1683

تحكيم الحال. يعني جعل الحال الحاضر حكما. هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان.

1684

الشهادة الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة. يعني بقول اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة

الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به.

1685

نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها.

1686

لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى.

1687

لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

1688

يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسمع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس. ولكن اذا شهد بكون محل وقفا او ب وفاة احد على التسمع يعني بقوله اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته، وتجاوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسمع من دون ان يفسر السماع اي بدون ان يذكر لفظ سماع مثلا : لو قال ان فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكما بهذا البلد وان فلانا مات في وقت كذا او ان فلانا هو ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنه مساعدا لمعاينة ما شهد به وايضا اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلا : بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته.

1689

اذا لم يقل الشاهد اشهد بل قال اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو ساله القاضي الشهد هكذا واجاب بقوله : نعم هكذا اشهد يكون قد ادى الشهادة وان كان لا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاستشهاد اهل الخبرة فانها ليست بشهادة شرعية وانما هي من قبيل الاخبار.

1690

اذا كان المشهود له والمشهود عليه والمشهود به حاضرين فيشير الشاهد اليهم اثناء شهادته

وتكفي اشارته على هذا الوجه ولا يلزم ذكر اباء واجداد المشهود له والمشهود عليه. واما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب او الميت فيلزم على الشاهد ذكر اسم ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا فيكفي ان يذكر الشاهد اسمه وشهرته لا المقصد الاصلي تعريفه بوجه يتميز به عن غيره.

**1691**

يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وبين بانه سيربها ويعينها في محله يذهب الى محله ويكلف براءتها.

**1692**

اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة 1623.

**1693**

اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة اخر كذا درهما ديناً وشهدت الشهود بان للمتوفي في ذمة المدعى عليه ذلك المقدار ديناً ولا يكفي ولا حاجة الى التصريح بقولهم : صار الدين المذكور موروثاً لمورثه. وكذلك اذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان في ذلك الشخص مالا معيناً للمورث فالحكم على هذا الوجه ايضاً.

**1694**

اذا ادعى احد من التركة ديناً مقداره كذا فان شهدت الشهود بان له في ذمة الميت ذلك المقدار من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بانه كان باقياً في ذمته الى مماته فاذا ادعى بعين اي اذا ادعى احد بان له في يد المتوفي مالا معيناً فالحال على هذا المنوال.

**1695**

اذا ادعى احد على اخر ديناً فان شهدت الشهود بان المدعى عليه للمدعى بما ادعى به يكفي ولكن اذا سال الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم.

**1696**

يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

1697

لا تقبل البيعة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البيعة على موت من حياته مشاهدة او على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.

1698

لا تقبل البيعة التي اقيمت على خلاف المتواتر.

1699

انما جعلت البيعة مشروعة لاطهار الحق فعليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقول الشاهد : فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمدين لفلان ولكن بيعة النفي المتواتر مقبولة. مثلا لو ادعى احد بانني اقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل اخر تقبل بيعة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي.

1700

يشترط الا يكون في الشهادة دفع مغرم او اجر مغنم يعني الا يكون داعية لدفع المصرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم وبالعكس اعني شهادة الاولاد والاحفاد للاباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر، وكذلك لا تقبل شهادة التابع الذي يتعيش بنفقة متبوعة، والاجير الخاص لمستاجره واما الخدمة الذين يخدمون مولى فتقبل شهادة احدهم للآخر، كذلك لا تقبل شهادة الشركاء لبعضهم في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال للاصيل على كون المكفول به قد تادى، ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر الخصوصات.

1701

شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة تصرف احدهما في مال الاخر لا تقبل شهادة احدهما للآخر.

1702

يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف.

1703

ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل.

1704

لا تعتبر شهادة احد على فعله بناءا عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلائين على افعالهم بقولهم : كنا بعنا هذا المال، كذلك لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح واما اذا شهد بعد العزل على اقرار احد وقع في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته.

1705

يشترط ان يكون الشاهد عادلا، والعاقل من تكون حسناته غالبية على سيئاته. بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد اعمالا تخل بالناموس والمرءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب.

1706

تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى. مثلا اذا كان المدعي به ودبعة وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالايداع او كان غصبا وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالغصب تقبل شهادتهم. كذلك اذا ادعى المدين بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرا المدين تقبل شهادتهم.

1707

موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعي به مثلا اذا ادعى المدعي ان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهد الشهود بكونه ملكه منذ سنتين فكما تقبل شهادتهم في هذه الصورة تقبل ايضا في صورة شهادة الشهود بان المال المذكور ملكه منذ سنة واحدة، كذلك اذا ادعى المدعي الف درهم وشهد الشهود بخمسمائة درهم تقبل شهادتهم بحق الخمسمائة درهم.

1708

اذا كان المدعي به اقل وشهدت الشهود باكثر لا تقبل الا اذا كان الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق اصلا ويوفق المدعي ايضا بينهما وفي تلك الحال تقبل الشهادة. مثلا اذا ادعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم، كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة درهم وشهدت الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف درهم ولكن ادى لي منها خمسمائة درهم وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود.

1709

إذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله : هذا الكرم ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم : ان المدعي اشترى هذا الكرم من فلان تقبل شهادتهم فعليه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد يسأل القاضي المدعي بقوله : ابهذا السبب تدعي هذا الملك ام بسبب اخر فان قال المدعي : نعم انا ادعي لذلك الملك بهذا السبب قبل القاضي شهادة الشهود وان قال : ادعيت بسبب اخر او ادعبه بهذا السبب رد القاضي شهادة اولئك الشهود.

1710

إذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا مثلا ينظر : فان قال : اشتريت ولم يذكر بئعه او قال اشتريته من احد مبهما فهو في حكم الملك المطلق فاذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم : هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم ولكن اذا صرح المدعي باسم بئعه بقوله : اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكا لزوائده كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء فلذلك يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم.

1711

لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعي الف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على ان المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم، كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي موروث لي عن ابي وشهدت الشهود بانه موروث له عن امه فلا تقبل شهادتهم.

1712

إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم. مثلا لو شهد احد الشاهدين بالف درهم ذهباً والاخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما.

1713

إذا وجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم والا فتقبل. بناء عليه اذا شهد احد الشاهدين بالفعل في زمان معين او مكان وشكل الاخر في زمان اخر او مكان اخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به، واما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به. مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشاهدين بانه اداة في بيته والاخر شهد بانه اداة في حانوته لا تقبل شهادتهما، اما اذا ادعى احد المال الذي في يد اخر بقوله : كنت بعنتى هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشاهدين بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد.

1714

إذا اختلف الشهود في لون المال المغصوب أو في كونه ذكرا أو انثى لا تقبل شهادتهم. مثلا إذا شهد احد الشاهدين في حق الدابة المغصوبة بكونها صفراء وشهد الاخر بكونها حمراء أو شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الاخر بكونها حمراء أو شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما.

1715

إذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم. مثلا إذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسماية وشهد الاخر بانه بيع بثلاثماية لا تقبل شهادتهما.

1716

إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه بقوله : ما تقول في شهادة هؤلاء هل صادقون في شهادتهم ام لا فان قال المشهود عليه هم صادقون في شهادتهم هذه او عدول يكون قد اقر المدعي به ويحكم باقراره. وان قال : هم شهود زورا وعدول ولكم اخطاوا في هذه الشهادة او نسوا الواقع او قال هم عدول وانكر المدعي به فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتزكية سرا وعلنا.

1717

تزكية الشهود من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمد اهاليها، وان كانوا جنودا فمن ضباط الاورطة وكتابها وان كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار، وان كانوا من اصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقابتهم وان كانوا من الصنوف الاخرى فمن معتمدي ومؤتمني اهالي محلتهم او قرينتهم.

1718

التزكية السرية تجري والمدعى عليه يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعي به واسم الشهود وشهرتهم وصنعهم واشكالهم ومحلهم واسماء ابائهم واجدادهم واذا كانوا معروفين يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط، والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها الى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة الى المزكين يفتحونها ويقراونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة. وان لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا امضاءاتهم وختموا فوق الغلاف واعادوها للقاضي بدون ان يطلعوا من اتى المستورة ولا غيره على مضمونها.

1719

إذا أعيدت المستورة مختومة إلى القاضي ولم يكتب فيها من قبل المزمكين في حق الشهود بانهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها عبارة ليسوا بعدول أو لا تعلم بحالهم أو مجهولو الأحوال أو الله أعلم أو لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل القاضي شهادتهم وإن كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة، يبادر القاضي بالمرتببة الثانية إلى التزكية علناً.

1720

التزكية علناً تجري على الوجه الآتي : وهو أن يجلب المزمون إلى حضور القاضي حال حضور المترافعين وتزكي الشهود أو يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية إلى محل المزمكين وتزكي الشهود علناً.

1721

يكفي في التزكية السرية مزمك واحد إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المزمك أقل من اثنين والتزكية سرا ليست من قبيل الشهادة فلذلك يكفي من الخصوص المذكور مزمك عادل واحد عند الشيخين وبه قال مالك وأحمد ولو كان ذلك المزمك محدوداً بالقذف إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المزمك أقل من اثنين عادلين، لأنه يحصل اطمئنان أكثر إذا كان المزمون اثنين (أبو السعود) وكفاية مزمك واحد هو لأن التزكية من الأمور الدينية ويتحرى فيها العدالة فقط ولذلك يجوز أن يكون العبد والمحدود في القذف مزمكاً لأن خبر هؤلاء مقبول في الأمور الدينية (الدرر).

1722

التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزمكين ذكر لفظ الشهادة.

1723

لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم فيها ضمن خصوص عنده إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي إن لم يمض عليها ستة أشهر وإن كان مضى عليها ستة أشهر زكاهم القاضي أيضاً مرة أخرى.

1724

إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية أو بعدها في الشهود بأسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم أو أجر مغنم طلب منه القاضي فإذا أثبت المشهود عليه ذلك بالبينة رد القاضي شهادة أولئك الشهود وإذا لم يثبت يزكاهم القاضي إذا لم يزكوا قبلاً وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم.

1725

إذا جرح بعض المزكين الشهود وعدلهم بعضهم فيرجع طرف الجرح ولا يحكم القاضي بشهادتهم.

1726

إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللقاضي أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم.

1727

إذا الح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود وله أن يقول لهم : أن حلفتهم قبلت شهادتكم وإلا فلا.

1728

إذا رجع الشهود عن شهادتكم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتكم كان لم تكن ويعزرون.

1729

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به راجع المادة الـ 80.

1730

إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور انفاً فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون وإن لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إن كان واحداً وإن كان أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك.

1731

يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر بناءً على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاضٍ ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاضٍ آخر يعتبر رجوعهم.

1732

لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر.

1733

التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البيينة بخلاف التواتر كما ذكر انفا.

1734

كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين.

1735

ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جمعا غفيرا لا يجوز العقل اتفاهم على الكذب.

1736

الحجج الخطية والقريينة القاطعة لا يعمل بالخط والخاتم فقط اما اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به اي يكون مدارا للحكم ولا يحتاج للاثبات بوجه اخر.

1737

البراءات السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها - اي امينة وسالمة من شبهة التزوير والتصنيع.

1738

يعمل ايضا بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء.

1739

لا يعمل بالوقفية فقط اما اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين اعلاه فيعمل بها.

**1740**

القرينة القاطعة احد اسباب الحكم ايضا.

**1741**

القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كان يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة 74.

**1742**

التحليف احد اسباب الحكم اليمين او النكول عن اليمين وهو انه اذا اظهر عجزه عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على الاخر قائلا : انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه، كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد اخر بانه اشتراه منه وافر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الاخر فلا يتوجه عليه اليمين. والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاقتراء في هذا الخصوص.

**1743**

اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله : والله او بالله.

**1744**

لا تكون اليمين الا في حضور القاضي او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما.

**1745**

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين فلذلك لو كلاء الدعاوي ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكلهم فيلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يحلف وكلاؤهم.

1746

لا يحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في اربعة مواضع بلا طلب. الاول : اذا ادعى احد من التركة حقا واثبته فيحلفه القاضي على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابراه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار، والثاني : اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه القاضي على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه، والثالث : اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كتصرفه الملاك على ما ذكر في مادة 344. الرابع : تحليف القاضي الشفيح عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفעתه يعني لم يسقط حتى شفעתه بوجه من الوجوه.

1747

اذا حلف المدعى عليه قبل ان يكلفه القاضي بحلف اليمين بطلب الخصم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف مرة اخرى من قبل القاضي.

1748

اذا حلف احد على فعله على البتات يعني يحلف قطعياً بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء.

1749

يكون اليمين اما على السبب او على الحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او عدم وقوعه يمين على السبب اما اليمين على بقاء خصوص الى الان او عدم بقائه فيمين على الحاصل. مثلاً في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع البيع اصلاً هي يمين على السبب اما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهي يمين على الحاصل.

1750

اذا اجتمعت دعاوى مختلفة فتكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منهما على حدة.

1751

اذا كلف القاضي من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات ونكلاً عنها صراحة او دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم القاضي على حاله.

1752

تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة.

1753

اذا قال المدعي ليس لي شاهد مطلقا ثم اراد ان ياتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد اخر فلا يقبل.

1754

ترجيح البيئات والتحالف يلزم اثبات وضع اليد بالبيئة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلا : اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد ايضا لا حاجة الى اثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر انفا اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصاق الطرفين كاف في هذا.

1755

اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب اولاً البيئتين من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا قام كل منهما البيئتين على ذلك تثبت يدهما مشتركا على العقار واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الاخر البيئتين على كونه واضع اليد يحلم بكونه ذا اليد ويعد الاخر خارجا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الاخر على عدم كونه خصمه ذا يد في ذلك العقار فان نكل كل منهما عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركا في ذلك العقار وان نكل احدهما وحلف الاخر بكون الحالف واضع اليد مستقلا في ذلك العقار ويعد الاخر خارجا وان حلف كلاهما فلا يحكم لواحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعي به الى وقت ظهور حقيقة الحال.

1756

اذا كان اثنان متصرفين في مال على وجه الاشتراك وادعى احدهما انه ملكه بالاستقلال وادعى الاخر انه ملكه بالاشتراك فيبيئته الاستقلال اولى يعني اذا اراد كلاهما ان يقيم البيئتين ترجح بيئته الذي ادعى الاستقلال على بيئته الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البيئتين على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الاخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا.

1757

بيئته الخارج اولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التي هي في يد اخر قائلا : انها ملكي وان هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا فانا واضع اليد عليها بحق ترجح بيئته الخارج وتسمع.

1758

ترجح بينة الخارج ايضا على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرار ولم يبين فيها لاتاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح الذي في يده بانه بينة ذي اليد. مثلا اذا ادعى احد على الاخر الحانوت ملكه وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريت من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه وترجح بينة الخارج وتسمع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت الحانوت من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال.

1759

بينة ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرار كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولوده من فرسه ترجح بينة ذي اليد.

1760

بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر بانني اشتريتها قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بينة ذي اليد وان قال هي مورثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال. كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعي به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبيننا تاريخ تملك بائعهما فترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر.

1761

لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفا الا انه اذا لم توافق سن المدعي به تاريخ ذي اليد ووافقت تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالفت تاريخ كليهما او لم يكن معلوما فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعي به في يد ذي اليد ويبقى له.

1762

بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار اليمين او المبيع ترجح بينة من ادعى الزيادة.

1763

ترجح بينة التمليك على بينة العارية والايداع والغصب، مثلا اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الاخر قائلا : اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعثني اياه او وهبته ترجح بينة البيع او الهبة.

1764

ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على الرهن. مثلا اذا ادعى احد على اخر بقوله كنت بعثك المال الفلاني اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتي ذلك وسلمتني ايه فترجح بينة المبيع.

1765

ترجح بينة الاطلاق في العارية. مثلا اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلا اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمه لي عند مرور الاربعة الايام وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته فادعى المستعير بقوله : كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة فترجح بينة المستعير وتسمع.

1766

ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت. مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى وارث اخر انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته فترجح بينة الموهوب له.

1767

ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته.

1768

اذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم فترجح بينة الحدوث. مثلا اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثة وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه فترجح بينة صاحب الدار.

1769

اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح فان اثبت فيها والا يحلف.

1770

اذا ظهر الطرف الرجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب البينة التي اقامها الطرف المرجوح على الوجه المبين اعلاه ثم اراد الطرف الراجح بعد ذلك اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعد.

1771

إذا اختلف الزوج والزوجة في اشيء الدار التي سكنها ينظر الى الاشياء فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبنديقية والسيف او من الاشياء التي تصلح لكل من الزوج والزوجة كالاواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج من اليمين اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للاخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال، مثلا القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغا فالقول له مع اليمين.

1772

تقوم الورثة مقام الموروث عند موت احد الزوجين. ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الاشياء الصالحة لكليهما واما اذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما.

1773

إذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين.

1774

الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته.

1775

إذا اعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوبا بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بجهة الدفع.

1776

إذا اراد المستاجر بعد انقضاء مدة اجارة الطاحون تنزيل حقه من الاجرة بسبب انقطاع الماء في مدة الاجارة ووقع اختلاف بين المؤجر والمستاجر ولم تكن هناك بينة ينظر : فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستاجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستاجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكما وهو انه اذا كان الماء جاريا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر

مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستاجر مع اليمين.

1777

إذا اختلف في طريق الماء الذي يجري إلى دار أحد بانه حادث أو قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر : فإن كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل أو يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثاً وإن كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين.

1778

إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام منهما البينة، وإن أقام كلاهما يحكم لمن يثبت الزيادة منهما وإن عجز كلاهما عن الأثبات يقال لهما : أما إن يرضى أحدهما بدعوى الآخر أو يفسخ البيع وعلى هذا إن لم يرض أحدهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدا بالمشتري فإذا نكل أحدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر وإذا حلف كلاهما فسخ القاضي البيع.

1779

إذا اختلف المستاجر قبل أن يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الأجرة مثلاً بأن ادعى المستاجر بأن الأجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر أنها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من أقام البينة منهما. وإن أقام كلاهما مع البينة يحكم ببينة المؤجر وإن عجزا عن الأثبات يحلفا معاً وبدا بتحليف المستاجر أولاً ويلزم من نكل بنكوله فإن حلف كلاهما فسخ الحاكم الأجرة وإذا اختلفا في المدة أو المسافة فالحكم على هذا الوجه إلا أنه إذا أقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستاجر وبدا بتحليف المؤجر في صورة التحالف.

1780

إذا اختلف المؤجر والمستاجر كما ذكر في المادة الأنفة بعد انقضاء مدة الأجرة فالقول للمستاجر مع اليمين وليس هناك تحالف.

1781

إذا اختلف المؤجر والمستاجر في مقدار الأجرة في أثناء مدة الأجرة يجري التحالف ويفسخ عقد الأجرة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستاجر في حصة المدة الماضية.

1782

إذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط.

**1783**

ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلا اولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر.

**1784**

القضاء القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمة.

**1785**

القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توقيفا لاحكامها المشروعة.

**1786**

الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين : القسم الاول هو الزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعط الشيء الذي ادعى به عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك.

**1787**

المحكوم به هو الشيء الذي الزمه القاضي المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك.

**1788**

المحكوم عليه هو الذي حكم عليه.

**1789**

المحكوم هو الذي حكم له.

**1790**

التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين اخر حاكما برضاهما، لفصل خصومتهم ودعواها ويقال لذلك حكم بفتحيتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

**1791**

الوكيل المسخرة هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يمكن احضاره للمحكمة.

**1792**

الحكام ينبغي ان يكون القاضي حكيماً فهِيماً مستقيماً واميناً مكيناً متيناً.

**1793**

ينبغي ان يكون القاضي واقفا على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمات ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقاً لهما.

**1794**

يلزم ان يكون القاضي مقتدراً على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي.

**1795** التي تزيل المهابة الحركات

الفصل الثاني في بيان اداب الحاكم يتجنب الحاكم في مجلس الحكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس .

**1796** الخصوم قبول هدايا

الحاكم لا يقبل هدية أي كان من الخصمين.

## 1797 الضيافة

الحاكم لا يذهب الى ضيافة احد الخصمين قطعا.

## 1798 عما يسبب التهمة وسوء الظن الابتعاد

يجب على الحاكم ان لا يعمل اعمالا تسبب التهمة وسوء الظن كقبوله دخول احد الطرفين الى بيته ، والاختلاء مع احدهما في مجلس الحكم ، والاشارة لاحدهما باليد او بالعين او بالراس ، او التكلم مع احدهما كلاما خفيا ، او تكلمه مع احدهما بلسان لا يفهمه الاخر.

## 1799 الخصوم العدل بين

الحاكم مامور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كلاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما ولو كان احدهما من الاشراف والاخر من احاد الناس.

## 1800 الحاكم وظائف

الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم الحاكم وكيل من قبل السلطان باجراء المحاكمة والحكم.

## 1801 والتخصص بالزمان والمكان التقيد

القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان او المكان واستثناء بعض الخصوصات ، مثلا الحاكم المامور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها، وكذلك الحاكم وليس له ان يحكم في قضاء اخر، والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل اخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها، او كان الحاكم بمحكمة ماذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن ماذونا باستماع ما عدا ذلك له ان يسمع الخصوصات التي اذن بها فقط وان يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها ، وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل براي مجتهد في خصوص لما ان رايه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل براي مجتهد اخر مناف لراي ذلك المجتهد واذا عمل لاف ينفذ حكمه.

## 1802 القاضيين المنصوبين حكم احد

ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه انظر مادة 1465.

### 1803 الحكم ترجيح

إذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب اخر المرافعة في حضور الاخر في البلدة التي تعددت حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه فيرجح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه.

### 1804 المعزول حكم القاضي

إذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة فيكون حكمه صحيحا ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه.

### 1805 النائب تعيين و عزل

للقاضي اذا كان ماذونا بنصب وعزل النائب ان ينصب اخر نائبا عنه وان يعزله واذا لم يكن ماذونا فليس له عمل ذلك ولا يعزل نائبه بعزل او موت القاضي بناء عليه اذا توفي قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي قاض غيره راجع مادة 1466.

### 1806 بيينة القضية حكم النائب

للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي ايضا ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع القاضي بيينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار القاضي من دون ان يعيد البيينة واذا استمع النائب الماذون بالحكم بيينة في خصوص ما وانهى الى القاضي فللقاضي ان يحكم من دون ان يعيد البيينة واما اذا لم يكن ماذونا بالحكم بل كان مامورا باستماع البيينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للقاضي ان يحكم بانهاؤها وعليه ان يستمع البيينة بالذات.

### 1807 الاراضي دعوى

للقاضي في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي من قضاء اخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى.

### 1808 وفروعه اصول القاضي

يشترط ان لا يكون المحكوم له احدا من اصول القاضي وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للقاضي ان يسمع دعوى احد من هؤلاء ويحكم له.

### 1809 البلدة خصومة قاضي

إذا كان لاحد دعوى مع قاضي بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة قاض غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة قاض غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاها، او في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم ان كان ماذونا بنصب النائب، او في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان.

#### **1810 دعوى تعجيل**

يجب على القاضي ان يراعي الاقدام فالاقدام ولكن اذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخرا يقدم رؤيتها.

#### **1811 القاضي استفتاء**

يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة.

#### **1812 التصدي للحكم عد جواز**

ينبغي للقاضي ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكير كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم.

#### **1813 المرافعات التدقيق في**

يجب على القاضي ان يجري التدقيق في المرافعات مع عدم طرح الدعاوي في زوايا الاهمال.

#### **1814 الاعلامات والسندات دفتر**

يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيده ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينة.

#### **1815 المحاكمة علنية**

يجري القاضي المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم.

### 1816 المحاكمة إجراءات

إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لاجل المحاكمة يكلف أولاً بتقرير دعواه وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور تقرراً فيصدق مضمونها من المدعي. ثانياً يستجوب القاضي المدعى عليه وهو إن يسأله بقوله : إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول.

### 1817 المدعى عليه اقرار

إذا أقر المدعى عليه الزمه القاضي باقراره وإذا انكر طلب البينة من المدعي.

### 1818 الدعوى اثبات

إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له ذلك وإن لم يثبت يبق له حق اليمين فإن طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه.

### 1819 المدعى عليه منع معارضة

فإن حلف المدعى عليه اليمين أو لم يحلفه المدعي منع القاضي المدعي من معارضة المدعى عليه.

### 1820 اليمين النكول عن

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم القاضي بنكوله وإذا قال بعد حكم القاضي بنكوله له احلف لا يلتفت إلى قوله.

### 1821 والعمل بلا بينة الحكم

يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف قاضي محكمة اذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للاصول.

### 1822 الاجابة السكوت عن

إذا لم يجب المدعى عليه لدى استجوابه على الوجه المبين أنفاً بقوله : لا، أو نعم، واصر على سكوته يعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر بعد جوابه هذا انكاراً ايضاً وتطلب البينة من المدعي في صورتين كما ذكر أنفاً.

### 1823 الدعوى دفع

لو اتى المدعى عليه بدلا من الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعمل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيانات.

### 1824 للكلام التصدي

ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الاخر كلامه واذا تصدى يمنع من قبل القاضي.

### 1825 المحكمة ترجمان

يوجد القاضي في المحكمة ترجماناً موثقاً ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

### 1826 الصلح عرض

يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او بين الاجانب المامول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وان لم يوافقا اتم المحاكمة.

### 1827 الحكم اعلام

بعد ما يتم القاضي المحاكمة بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاماً حاوياً للحكم والبينة من الاسباب الموجبة له فيعطيه للمحكوم له ويعطي لدى الاجاب نسخة منه للمحكوم عليه ايضا.

### 1828 الحكم تاخير

لا يجوز للقاضي تاخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها.

### 1829 الحكم

الحكم يشترط في الحكم سبق الدعوى. وهو انه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الاخر في ذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

### 1830 بالحكم النطق

يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم النطق بالحكم بعد اجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى احد على اخر خصوصا واقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم مجلس الحكم فللقاضي ان يحكم في غيابه بناء على اقراره، كذلك لو انكر المدعي عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم او توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي ان يزكي البينة يحكم بها.

### 1831 الوجاهي الحكم

اذا حضر المدعى عليه بالذات الى مجلس الحكم بعد اقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وبالعكس اذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد اقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي ان يحكم بتلك البينة على الوكيل.

### 1832 الورثة مخاصمة

للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها الى جميع الورثة ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الاخر الذي احضر في الدعوى ولا حاجة الى اعادة البينة.

### 1833 المدعى عليه جبرا احضار

يدعى المدعى عليه بناء على طلب واستدعاء المدعي الى المحكمة من قبل القاضي فاذا امتنع عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر الى المحاكمة جبراً.

### 1834 عن المدعى عليه تنصيب وكيل

اذا امتنع المدعى عليه من الحضور من ارسال وكيل الى المحكمة ولم يكن جليه واحضار يدعى الى المحاكمة بطلب المدعي بان يرسل اليه ثلاث مرات ورثة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام مختلفة فان لم يحضر ايضا يفهمه القاضي بانه سينسب له وكيلاً وسيسمع دعوى المدعي وبينته فاذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك الى المحاكمة ولم يرسل وكيلاً نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فاذا تحقق انها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت.

### 1835 الغيابي تبليغ الحكم

يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه.

### 1836 الغيابي دفع الحكم

إذا حضر المحكوم عليه غياباً إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وإذا لم يتشبث بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع.

### 1837 بعد الحكم رؤية الدعوى

رؤية الدعوى بعد الحكم لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حكم وصدر إعلام بها توفيقاً لاصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه.

### 1838 الاستئناف

إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقاً لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف.

### 1839 التمييز

إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق دعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي الحكم يدقق الإعلام المذكور فإذا كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض.

### 1840 بعد الحكم دفع الدعوى

كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم بناءً عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتها في حق هذا الخصوص ، مثلاً إذا ادعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها مورثة له من أبيه وأثبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به بين أن أبا المدعي كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد وإذا أثبت ذلك انتقض الحكم الأول وأندفعت دعوى المدعي.

### 1841 التحكيم

التحكيم يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس.

### 1842 المحكم في حق الخصمين نفاذ احكام

لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماهم وفي الخصوص الذي حكماهم به فقط ولا يتجاوز إلى غيرهما ولا يشمل خصوصياتهما الأخرى.

#### **1843 المحكم جواز تعدد**

يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكّمين او اكثر بخصوص واحد ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما.

#### **1844 المحكمون تعدد**

إذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده.

#### **1845 فيصل اختيار**

إذا كان المحكمون ماذونين بالتحكيم فلهم تحكيم اخر والا فلا.

#### **1846 التحكيم مدة**

إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمرور ذلك الوقت، مثلا الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم بعد مرور ذلك الشهر فاذا حكم فلا ينفذ حكمه.

#### **1847 المحكم عزل**

لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا حكمه الطرفان واجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان الماذون بنصب النائب يكون بمنزله نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه.

#### **1848 المحكمين حجية حكم**

كما ان حكم القضاة لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الاجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لاي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لاصوله المشروعة.

#### **1849 المحكم على القاضي عرض حكم**

إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فاذا كان موافقا للاصول صدقه والا نقضه.

### **1850 المحكمين الخلاف صلحا تسوية**

إذا اذن الطرفان المحكمين اللذين اذناهما في الحكم توفيقا لاصوله المشروعة بتسوية الامر صلحا إذا نسيا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحا وهو انه إذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر المحكم الآخر بإجراء الصلح أيضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا أيضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لحد الطرفين ان يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية.

### **1851 بالفصل رضا الاطراف**

إذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون ان يحكم في ذلك ورضي الطرفان بذلك واجازا حكمه ينفذ حكمه. راجع المادة ال 1453.